المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الجزء الخامس من شرح العمدة

المؤلف

مجهول

أنما سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها بوهم خروجها عن ذلك
العموم وهو ندرة بروز الماء منها **الثامن** فيه دليل على ان نزال الماء
في حالة النوم موجب للغسل ماء نزاله في حالة اليقظة **التاسع** قوله
عليه السلم اذا رأت الماء قد يرد به على من يزعم ان ماء المرأة لا يبرز
وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اذا رأت الماء **العاشر** قوله عليه السلم
اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله احتلمت فانا
قد بينا ان الاحتلام رؤية المنام حيث كان وضعا فلما سألت هل على المرأة
غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص المرأة الحكم بها اذا
رأت الماء او حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي حاز قوله اذا رأت الماء لتأكيد
والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال
الذي يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوجد معه البروز الى الظاهر
وتارة لا فيكون قوله عليه السلام اذا رأت الماء مخصصا للحكم بحالة البروز
الظاهر ويكون فايدة زايدة ليست لمجرد التاكيد الا ان ظاهر كلام
بعض الفقها يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا نوقفه
على البروز الى الظاهر وان صح ذلك فيكون معنى الرؤية بمعنى العلم
هاهنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم **الحديث السادس**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه اختلف

العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد طهارته وقال مالك وابو
حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس
والحكمين معا اعني بنجاسته وازالته بالماء اما نجاسته فوجه القياس
فيه من وجوه احدها الفضلات المستحيلة الى الاستقذار كما يجيء في مقره
تجمع فيه نجس والمني منها فيكون نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبة
للطهارة نجسة والمني منها اي من الاحداث الموجبة للطهارة وثالثها
انه يجري في مجاري البول فيتنجس واما في هيئته ازالته فلان النجاسة لا
تزال الا بالماء الا ما عفي عنه من آثار بعضها والفرك يلحق بالاعم الاغلب
واما ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في
غسل الرطب ولم ير الاتيان بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه
بما جاء في الحديث من ذلك المغفل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه اذا وطئ احدكم
الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة
فان الاكتفاء فيه بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى واما الشافعي
رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس وراه دليلا على الطهارة فانه
لو كان نجسا لما اكتفي فيه الا بالغسل قياسا على سايل النجاسات ولو اكتفي
بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث
يخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك
بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عايشة رضي
الله عنها قالت لقد رايتني واني لاحته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا

بظفري فهذا تصريح بيبسه وايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت لقد افركه المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان يابسا واغسله وامسحه اذا كان رطبا شك الراوي وهذا التقابل
بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند
من قال به ما في بعض الروايات عن عايشة انها قالت لضيفها الذي غسل
الثوب انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل
لما راه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فان زعم
الحكم المذكور من غير ما ناقض اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء
في الغسل ويقتضي اجراء حكم النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها
لاحته يابسا بظفري اصرح واقوى على عدم الماء مما ذكر من القرائن
في قوله مفروكا بالماء والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن
النضح بالماء لما لم ير وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة
اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل الا
على الفرك وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه فيحمل على ثوب النوم
ويحمل الحديث الاخر الذي ذكر المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلوة
وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال اذا حملتم الفرك على ثوب
غير الصلاة فاي فايدة في ذكر ذلك لانا نقول ان فايدته بيان جواز
لبس الثوب اليابس في غير حالة الصلوة قد يمشي لو لم تات روايات صحيحة

وهذا الطرف

بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب
انه يعقب الصلاة بالفرك وبعضهم ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلوة
الا انه قد ورد بالواو وثم ايضا في هذا الحديث فان كان الحديث واحدا
فالالفاظ مختلفه والمقول منها واحد فتقف الدلالة بالفاء لا المرجح
لها وان كانت الرواة بالفاء حديثا مفردا اسحه ما قاله والله اعلم ان احتمال
غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا
الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل فما ترجح منها عمل به
لا سيما ان انضمت قرائن في لفظ الحديث سفي هذا الاحتمال فاذ ذاك
يقوي العمل به وينظر الراجح منه بعد تلك القرائن او من القياس وقد
استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة باذاء المني وقد ذكرنا انما تستعمل
باذاء المنع الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم **الحديث**
السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل
قال الشعب جمع شعبة وهي الطايفة من الشي والقطعة منه والخلط
والمراد بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها واسكتاها وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي
وكانه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والاقرب عندي ان
يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع كنايا عنه
بذلك فيكفي بما ذكر عن التصريح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقه او هو

حقيقة في الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة
وقد يكتفى بالكناية عن التصريح لا سيما في امثال هذا المكان الذي يستحيا من
التصريح بذكرها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسما النكاح ذكر
ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع
كناية عن الجماع فانه صرح به بعده لذلك وقوله عليه السلم في الحديث جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته
وهذا ايضا لا يراد حقيقة وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
وكل هذه كنايات فيكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح وقوله عليه السلم في اول
الحديث بين شعبها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفى بفهم المعنى
من السياق كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة
على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال
وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهرية
ووافق الجماعة ومستند الظاهري قوله عليه السلام انما الماء من الماء وقد
جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي
والله اعلم **الحديث الثامن** عن ابي هريرة جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قومه فسالوه عن الغسل فقال صاع يكفيك فقال رجل ما يكفيني
من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امتنا في ثوب
وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على راسه ثلثا قال رضي الله عنه

الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه هو ابن
الحنفية **الواجب** في الغسل ما يسمى غسلا وذلك باء فاضة الماء على العضو
وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف
الناس فلا يقدر الماء الذي يغتسل به او يتوضا بقدر معلوم قال الشافعي
رحمه الله وقدر يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير ولا يكفي واستحب ان لا ينقص في
الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد وهذا الحديث احد ما يدل على الاغتسال
بالصاع ويبين ذلك على سبيل التحديد وقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة
وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والحالات وهو دليل على ما قلناه من عدم
التحديد والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي
وابو حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينة وناظره
مالك في هذه المسئلة واستدل عليه مالك بصيعان اولاد المهاجرين والانصار
الى ان اخذوها اخذ وها عن آبائهم فرجع ابو يوسف الى قول مالك رحمه الله **قوله**
التيمم **الحديث الاول** عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان
ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك ∴ عمران بن حصين بن عبيد خزاعي كنيته ابو نجيد بضم
النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم صح ان الملائكة
كانت تسلم عليه مات سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية **الكلام**

وانعزل وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال للادب والسنة في
ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه
جالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي في القوم وروي مع الناس
والمعنى متقارب وان كان اصل اللفظين مختلف المعنى فان في الظرفية فكانه
جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كانه قال ما
منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثالث** قوله اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل من
حيث اللفظ وجهين احدهما ان لا يكون عالما بمشروعية التيمم والثاني ان
يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا ارجح من الاول لان مشروعية التيمم
كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي هذا الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشر
وعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة المريسيع والواقعة مشهورة والظاهر
علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم اخذ من
عمر وبن مسعود رضي الله عنهما كان في ذلك دلالة على انهم اعني هذا الرجل
ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الاية اعني قوله تعالى او
لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوه على الجماع لكان تيمم الجنب ماخوذا
من الاية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب وهذا الظهور الذي ادعي اذا لم يكن اسلام
هذا الرجل واقعا عند نزول الاية او في مدة تقتضي العادة بلوغها
الى علمه **الرابع** قوله ولا ماء اي لا ماء موجودا او اجده وما اشبه ذلك
وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية
بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان

كان ابلغ في النفي وأعذر له وقد اندرج بعض المتكلمين على النجاة تقديرهم به قولنا لا اله الا الله لنا او في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقا اعم من نفيها مقيدة فانما اذا انفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد واذا انفيت غير مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا معناه

الخامس الحدث دليل بصريحه ان الجنب ان يتيمم ولم يختلف الفقها فيه الا انه روي عن عمر وبن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب وقال بعض التابعين وافقهما وقيل رجعا عن ذلك وان سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله اعلم

الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ** عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين وممن عذب في ذات الله قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي الله عنهما وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلثين الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قال اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح وقد مر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة كأنه استعمال القياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكأنه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وان بدله التيمم وهو خاصا وجب

ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال ابو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان الحكم شيء حكمه المنصوص عليه ** والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقياسون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدل له فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغاة في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقائل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله عليه السلام انما يكفيك هكذا وكذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قياس التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الآية فلم يحتج الى ان يتمرغ فاذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه يكفيه على الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص ** الثالث في قوله عليه السلام ان تقول بيديك هكذا استعمل القول في معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل فعل ** الرابع قوله ثم ضرب الارض ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة

واحدة للوجه واليدين واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه يعيد في الوقت اذا فعل ذلك والاعادة في الوقت دليل اجزاء الفعل اذا وقع ظاهرا ومذهب الشافعي رحمه الله انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث ورد فيه الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهره جهته ووحده وقدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لان بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب فاستدرك بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قايل بالفرق السادس قوله وظاهر الهين يقتضي الاكتفاء بمسح الهين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وعلي رضي الله عنه رحمهم الله ان التيمم الى المرفقين وفيه حديث ابي الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فتادعوا في ان مطلق لفظ اليد هل يدل على الكفين او على الذراعين فادعا قوم انه يحمل على الهين عند الاطلاق حاذ قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض الروايات من حز شاتي الجهم انه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه والله اعلم

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

بفتح الحا المهملة وبعدها الف مهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين سنة والكلام على حديثه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام اعطيت خمسا تعديد الفضايل التي خص بها دون ساير الانبيا وظاهره يقتضي ان كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لاحد قبله صلوات الله عليه ولا يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم في الرسالة لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين لهلاك سايرالناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم الرسالة في اصل البعثة وايضا فعموم رسالته الرسالة بوجوب قبولها عموما في الاصول والفروع واما التوحيد وتخصيص العبادة لله تعالى فيجوز ان يكون عاما وحق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما ويجوز ان تكون الدعوة على التوحيد عامة لكن على السنة انبياء متعددة فيثبت التحلف به لسايرالخلق وان لم تعم الدعوة به بالنسبة الى كل واحد **الثاني** قوله نصرت بالرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محذور والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان ويفهم منه امران احدهما انه لا ينفا وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة والثاني انه يوجد لغيره في اكثر منها فاما ما هو مذكور في سياق الفضايل والخصايص ومناسبته ان يدل الغاية فيه وايضا فانه لو وجد لغيره في اكثر من هذه المسافة لحصل

الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك تنفي الخصوصية بها **الثالث**
قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد موضع السجود في الاصل
ثم يطلق في العرف على المكان المبني للصلوة التي السجود منها وعلى هذا فيمكن
ان يجعل المسجد هاهنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع سجود
لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يجعل مجازا عن المكان المبني
للصلوة لانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه عليها
من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اريد انها
مواضع للصلوة بجملتها لا للسجود فقط منها لانه لم ينقل ان الامم الماضية
كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع **الرابع** قوله عليه السلام
وطهورا استدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه
الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصية بكونها طهورا اي مطهرة ولو كان
الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في جميع الامم
الثاني استدل به من جوز التيمم لجميع اجزاء الارض للعموم الذي في قوله وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث
الاخر وجعلت تربتها طهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام ويختص الطهور
به بالتراب واعترض على هذا بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب
وادعاء ان كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقارب به ومنها انه مفهوم لقب
اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول وقالوا لم
يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زايدة على

مسجدا

تربتها

مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظين جعلها مسجدا وبين
جعل تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق
قرينة على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث
الذي ذكره المصنف ومنها ان الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية
لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر منطوقه يدل على طهورية بقية
اجزاء الارض اعني قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا تعارض في غير التراب
دلالة المفهوم الذي يقضي عدم طهوريته والمنطوق مقدم على المفهوم وقالوا
ان المفهوم يخصص العموم فيمنع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم هاهنا وقد اشار
بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص العموم بالمفهوم ثم عليك بعد هذا كله
بالنظر في معنى ما اسلفناه من خاصة التخصيص التي تعارض بينه وبين العموم
في محله الامر الثالث اخذ منه بعض المالكية ان لفظة طهور تستعمل لا بالنسبة
الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس بخبث ولا حدث لان
التيمم لا يرفع الحدث هذا ومعناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية
على نجاسة الكلب بقوله عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل
سبعا فقالوا الطهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين
ان يكون عن خبث ومنع هذا المجيب المالكي الحصر وقال ان لفظة طهور تستعمل
في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما قلناه ودون قوله طهورا
اناء احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء كما في التيمم وفي هذا عندي
نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث

طهورية التراب

تعليق الحكم بالتربة

وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع وربما تقدم هذا او بعضه طرق

الخامس قوله عليه السلم فايما رجل من امتي اد رحته الصلوة فليصل ما يستدل به على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله ايما صيغه عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك فمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله فاقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في رواية اخري فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضها **السادس** قوله عليه السلم واحلت لي الغنايم يحتمل ان يراد به جواز انه يتصرف فيها كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شئ منها لغيره صلى الله عليه وامته وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنايم بعض الغنايم وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس او ما قال اخرجه ابن حبان بسند صحيح بهذا اللفظ في صحيحه **السابع** قوله واعطيت الشفاعة الالف واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وترد للعموم كما في قوله عليه الصلوة والسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وترد لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المراة والفرس خير من الحمار اذا ثبت هذا فنقول الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعة للعهد وما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى وهي شفاعته من راحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وهي شفاعة مختصة به صلى الله عليه ولا خلاف فيها ولا تذكرها المعتزلة

والشفاعات الاخروية خمس احدها هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول بها وعدم الخلاف في عدم الاختلاف فيها - وثانيها الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب وهذه ايضا والله اعلم وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص وثالثها قوم استوجبوا النار وهي شفاعة في عدم دخولهم لها وهذه ايضا قد تكون غير مختصة ورابعها قوم دخلوا النار فشفاعة في خروجهم منها وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الانبيا والملئكة وقد ورد ايضا الاخوان من المؤمنين وخامسها الشفاعة بعدد دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا تنكرها المعتزلة فتلخص من هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها ما يحتمل الامرين ولا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة الكبري المختص بها التي صدرنا بها الاقسام الخمسة فلتكن الالف واللام للعهد وان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث فلنجعل الالف واللام لتلك الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لانه كالمطلق حينئذ فيحمل تنزيله على فرد وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التطويل فانه ليس في الحديث الا قوله واعطيت الشفاعة وهل هذه الاقسام التي ذكرتها قد اعطيها صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم لانقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية واما قوله عليه السلام وكان النبي

ع يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام عليه فى صدر الحديث والله اعلم

باب الحيض

الحديث الاول: عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فلا اطهر افأدع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى وفى رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى: الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قالت حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا ومحيضا اذا سال دمها فى نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهى مستحاضة ونقل الهروى عن ابن عرفة انه قال الحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه قال الفارسى فى مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا زلل ظاهر لان الحوض من الواو وقال حضت احوض اى اتخذت حوضا واستحوض الماء اى اجتمع والحايض تسمى حايضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم فى رحمها وذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها فاذا اخذ الحوض من الحيض خطأ لفظا ومعنى فلست ادرى جيف وقع وما ذكره من جهة المعنى فليس بالقاطع: الثانى ابو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثانى الحروف مفتوحة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى: ووقع فى اكثر النسخ وصحيح مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا: الثالث قولها استحاض وقد تقدم معنى الاستحاضة قال منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل حاشا فى قولهم نفست المراة ونتجت الناقة واصل العلة من الحيض والزوايد

التى لحقتها للمبالغة كما قال قر فى المكان ثم زيد المبالغة هه فقال استقر واعشب المكان ثم يبالغ فيقال اعشوشب وكثيرا ما يجى الزوايد لهذا المعنى: الرابع: الطهارة تطلق بازاء النظافة وهو الوضع اللغوى وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وتطلق ويراد بها الحكم الشرعى المرتب على استعمال المطهر فقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه متوضى على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع على غير طهارة اذا ثبت هذا فقولها فلا اطهر يحمل على الوضع اللغوى وكنت بالقطنة عن عدم الطهارة من الدم لان النساء لم يكن يستعملن المطهر فى ذلك الوقت ولا هى ايضا عالمة بالحكم الشرعى فانها جاءت تسال عنه فتعين حمله على الوضع اللغوى ثم حقيقة استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن ان يحمل على المبالغة ومجاز نظام العرب لاثره تواليه وقرب بعضه من بعض: الخامس قولها افأدع الصلوة سؤال عن استمرار حكم الحيض فى حال دوام الدم وازالته وهو علم من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلوة: السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك عرق فيه دليل على ان الصلوة لا يتوهما من عليه الدم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضى الله عنه حيث صلى وجرحه ينعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق وقد جاء فى الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه ان كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه عن مجارى الحيض المعتاد: السابع فى الحديث دليل على ان الحايض تترك الصلوة من غير قضاء وهو الاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتستقبل القبلة

وتذكر الله تعالى وانكره بعضهم **الثالث** قوله عليه السلام قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ردّ الى ايام العادة والمستحاضة اما مبتدأة او معتا
دة وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فمميزة اربعة والحديث
يدل لفظه على ان هذه المراة كانت معتادة لقوله عليه السلم دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية
ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة فان ثبت في هذا الحديث رواية
اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض وذاك وان لم تثبت فقد يستدل بهذه
الرواية من يرى الردّ الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو
اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله والتمسك به ينبني على
قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل
منزلة عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلام فيما يروي لفيروز وقد اسلم
عن اختين اختر ايتهما شئت ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبا او
متقارنا وذكر انقولها هنا لما سألت هذه المراة عن حيضها في الاستحاضة ولم
يستفسرها الرسول عليه السلام عن كونها مميزة او غير مميزة كان ذلك
دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها قالوا وبه حديث فيروز
والذي اعترض به لم يردها ايضا وهو ان الرسول عليه السلم يجوز ان يكون
عالما بحال السؤال الواقعة كيف وقعت واجاب على ما علم وذلك نقول هانا
يجوز ان يكون علم حال الواقعة في التمييز او عدمه وقوله في رواية وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي

عنك الدم وصلي اختار بعضهم في قوله وليس بالحيضة كسر الحاء اي الحالة المالوفة
المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق للحكم للاقبال
قبال والادبار ولابد ان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فان كانت مميزة
وردت الى التمييز فاقبالها بدأ الدم الاسود وادبارها ادبار ما هو
بصفة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم
في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ما يقتضي الردّ الى التمييز وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل
قوله فاذا اقبلت الحيضة على المالوفة التي هي بصفة الدم المعتاد واقوى
الروايات في الردّ الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة واما الردّ الى العادة فقد ذكرنا في الرواية
الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير اليه في هذه الرواية قوله عليه السلم
فاذا ذهب قدرها فالاشبه انه يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبة هذه
اللفظة فقال فاذا ذهب قدرها بالذال المعجمة المفتوحة وانما هو قدرها
بالدال المهملة الساكنة اي قدر وقتها والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم
وصلي مشكل في ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من
الغسل فحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيض
والاغتسال وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم يأتي بعد الغسل
والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ورد في رواية
اخرى صحيحة فقال فيها واغتسلي وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض والله اعلم

متفق على اخراج حديثه • وابو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار وقيل الحرث بن عمرو • وقيل مالك بن زهير ولم يختلفوا انه من بلى وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار وكان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معاوية والحديث دليل على الخطبة للعيد الأضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على تقدم الصلوة عليها كما قدمناه والنسك هاهنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيرا واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مشروعية النسك او ما قارب ذلك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف الظاهر ومذهب الشافعية اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين وقد ذكرنا انه الظاهر والحديث نص على اعتبار الصلوة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات وبين المنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان

والجهل كما جاء في حديث معوية ابن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك الذي اختير فيه فتح الياء بمعنى تقضي ولا تجزي عنى كذا اي قضى وذلك الذي فعله لم يفعل نسكا والذي ياتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح الحديث بتخصيص ابي بردة باجزائها في هذا الحكم عن ما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه ه

الحديث الثالث

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ه جندب بن عبد الله بن سفيان

متفق على اخراج حديثه بقال مات سنة اربع وستين والحديث الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو داخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلوة الا انا اجرينا على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد اصلا وان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد سيتدل بصيغة الامر في قوله عليه السلام فليذبح اخرى مكانها احدى طايفتين اما من يرى ان الاضحية واجبة واما من يرى انها تتعين بالشروع بنية الاضحية او بغير ذلك

من اعتبار لفظ في التعيين وانما فلت ذلك لأن اللفظ المعين للاضحية من صيغة
النذر او غيرها قليل نادر وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق
في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرت لتاسيس قاعدة وتمهيد اصل ومنزيل
صيغ العموم التي ترد لتاسيس القواعد على الصورة النادرة امر مستمرة
على ما قرر في قواعد التاويل في اصول الفقه واذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله
على الاضحية المعينة بالنذر او غيره من الالفاظ يبقى التردد في ان الاولى
حملها على ما سبق له اضحية معينة بغير اللفظ او حملها على ابتداء الاضحية من غير
سبق تعيين **الحديث الرابع** عن جابر قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم
قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم
مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم
فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن
تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن تصدقن من حليهن يلقين في ثوب
بلال من أقرطتهن وخواتيمهن ع اما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه
واما عدم الاذان والاقامة لصلوة العيد فمتفق عليه وان سببه تخصيص
الفرايض بالاذان تمييزا لها بذلك عن النوافل واظهار الشرفها واشار بعضهم الى
معنى اخر وهو انه لو دعى النبي صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك منافٍ
لعدم وجوبها وهذا احسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان
وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة

والتذكير في مقاصد الخطبة وقد عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة الامر بتقوى
الله تعالى وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يتادى به الواجب
في الخطبة الواجبة تتادى به السنة في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام
تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب
جهنم وفيه اشارة الى ان الداء غالبا في النصح بمبالغة بما لعله يبعث على
ازالة العيب او الذنب الذي يتصف بهما الانسان وفيه ايضا العناية بذكر
ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها
وقوله فقامت امراة من سطة النساء فيه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض
الفضلاء الادباء من الانذال تشبيه انه تغيير اي تصحيف من الراوي كان
الاصل من سفلة النساء فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء ويؤيده انه ورد
في حديث ابن ابي شيبة والنسائي من سفلة النساء وفي رواية احمد من غير
عليه النساء ٠٠ الوجه الثاني تقرير اللفظة على الصحة وهو ان تكون اللفظة
اصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من علية النساء وخيارهن
وعن بعض الرواة من واسطة النساء وقوله سفعاء الخدين الاسفع والسفعا
من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلي من سواد او حمرة او غير ذلك
وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة
لانه جعل سببا لدخول النار وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا
الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضايه واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قرر ذلك في حق من هذا ذنبه وكم بمر له ذنوب اكثر من ذلك كترك
الصلوة

اصحاب الرای

العلة والغوها او بعضهم يستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة

باب صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادیا ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ح السلام عليه من وجوه قولها احدها قولها خسفت الشمس يقال بفتح الخاء والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا اختلاف الالفاظ في الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معا في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير اعني تغير اللون الثاني صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق اعني كسوف الشمس والقمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وجمع الناس لنظرة ذلك وهذه امارات الاعتناء والتأكيد واما كسوف القمر فتردد فيها مذهب مالك ولم يلحقها بكسوف الشمس في قوله الثالث لا يؤذن لصلوة الكسوف اتفاقا والحديث يدل على انه ينادي لها الصلاة جامعة وهو حجة لمن استحب ذلك الرابع سنيتها الاجماع للحديث المذكور وقد اختلفت الاحاديث في كيفيتها واختلفا العلما في ذلك والذي اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلث ركعات واربع ركعات في ركعة وقيل قد يرجح مذهب مالك

على هذا الحديث ح

كالشافعي ح

وقد اختلف في الصدقة على من يملك ما لا في الجملة من احاد الصدقة مطلقا من غير تقييد بعدد معين فلا بد من امر زايد على هذا يقدر به العموم

والقذف واخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء وهذا احسن بهذا الوجه الشرط الذي ذكرناه في مبادرة النساء الى ذلك والبدل لما لعلهن يحتجن اليه من ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثال قول الرسول صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس

عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ دائم امرنا ان نخرج في العيدين حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ح نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم باء ثانية الحروف واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحرث وقيل نسيبة بنت كعب قاله احمد ويحيى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نسيبة بنت كعب والعواتق جمع عاتق قيل هي الجارية حين تدرك والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في حيز القلة واحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد واعتزال الحيض ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا بل امر مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحباب والكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلوة فاما ان تصلي مع الناس الست برجل وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن بهذه

بهذه

الاحسان

مسلم ح

والشافعي ان ذلك اصح الروايات والحديث صريح في الرد على مروان برهانان على كسائر النوافل واعتذروا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فلما لم يرها انجلت رفع وفي هذا التاويل ضعف اذ قلنا ان سنتها ركعتان كسائر النوافل لان قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الركوع فان رأى الشمس لم تنجل ركع ويزيد الركوع هذا ما لم ينجل فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي فيها الامر بالركوع مرتين مرتين في ركعة كثلاث واربع وخمس وهذا على هذا التاويل اقرب من تاويل المتقدمين لانه يجعل سنة صلوة الخسوف ذلك ويكون الفعل مبينا لسنة هذه الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا صلوة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلوة وقد اطلق في الحديث لفظ الركعات على الركوع

الحديث الثاني عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ع في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والقمر تنخسفان لموت العظماء وفي قوله يخوف بهما عباده اشارة الى انه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب لخسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقدا ان ذلك ينافي قوله عليه السلم يخوف بهما عباده وهذا

الاعتقاد فاسد لان لله تعالى افعالا على حسب الاسباب العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على سبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان ذلك كذلك فاصحاب المراقبة لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان يكون ريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم هبوب الريح ان ذكرة اهل الحساب من سبب الخسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه عند موت ابنه ابرهيم فقيل انما خسفت لموت ابرهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا انه اذا صليت صلوة الخسوف على الوجه المذكور ولم ينجل الشمس انها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا لوجهين احدهما انه امر بمطلق الصلوة لا بالصلاة على الوجه المخصوص ومطلق الصلوة شايع الى حين الانجلاء الثاني لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية المجموع ع

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستعمل اربع ركعات واربع سجدات ع العلم عليه من وجوه احدها ما يتعلق بلفظ الخسوف بالنسبة الى الشمس واقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم الثاني قولها فاطال القيام لم يحدد فيه حدا وذكر اصحاب الشافعي فيه انه نحو مائة اية واختار غيرهم عدم التحديد الا بما لا يضر بمن خلفه وقولها ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقضي ان سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وان السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال والغفلة فاتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني امتي الدين والوا بمنه التخفيف في صلاة الخسوف وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه الا بعض اصحاب مالك وكانه راى ان ركعة واحدة يزيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا ممن ان يؤخذ من الحديث ما سنبينه عليه في موضعه الثالث قولها سجد فاطال السجود يقضي طول السجود في هذه الصلاة

وقد ذكر النسائي من حديث سورة البقرة كحديث ابي داود وذكر فيه فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

مالك

وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابن العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع قال وليس بشيء لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في القراءة والسجود قلنا بل نقل ذلك في اخبار منها حديث عائشة هذا وفي حديث آخر عنها انها قالت ما سجدت سجودا اطول منه وذلك نقل تطويل في حديث ابي موسى وجابر بن عبد الله الرابع قولها ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى وقد حكيت في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ومقتضى هذا التشبيه ان يكون القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد بالقيام الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية وكذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع الاول هل يراد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تطلق وقد رجح ان المراد بالقيام الاول الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول الاول من الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه الخامس قولها فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان صلاة الخسوف خطبة ولم يذكر ذلك مالك ولا ابو حنيفة قال بعض اتباع مالك ولا خطبة ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد ان ثبت انه ابتدأ بما يبتدى به الخطبة من حمد الله والثناء عليه والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته للرد على من قال ذلك ازي

في موت ابرهيم والاخبار بما رآه من الجنة والنار وذلك يخصه وانما استضعفناه
لان الخطبة لا تختص مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من
الحمد والثناء والموعظة وقد يكون بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل
ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو لذلك جزما • السادس قوله فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا اخلف العمراني وقت صلوة الكسوف
فقيل ما بعد حل النافلة الى الزوال وهو ظاهر مذهب مالك وقيل الى ما بعد صلوة
العصر وهو مذهب مالك ايضا وقيل في جميع النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل
له بهذا الحديث فانه امرنا بالصلاة اذ رئي ذلك وهو عام في كل وقت وفي
الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور
السابع قوله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او ترني امته المنزهون
لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين اذا سالت عن التاويل
وراء ما ماول على ان يراد شدة المنع او الحماية من الشيء لان الغاير على الشيء
مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليها
من مجاز الملازمة او على غير ذلك من الوجوه السايغة في لسان العرب
والامر في التاويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم
شرعي اعني الجواز وعدمه فيوخذ ما يوخذ سايرالاحكام الا ان يدعي
مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع اعني المنع من التاويل
ثبوتا قطعيا فحينيذ يقابله بالمنع الصريح وقد يتعدى بعض الخصومة
الى التكذيب القبيح • الثامن قوله والله لو تعلمون ما اعلم الى اخره فيه دليل

على غلبة مقتضى الخوف وترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخص لما في
ذلك من التسبب الى تشاجع النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوا
وذلك مرضها الخطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها
التاسع قوله وفي لفظ فاستعمل اربع ركعات واربع سجدات اطلق الركعات
على عدد الركوع وجا في موضع اخر في ركعتين وهذا الذي اشرنا اليه انه متمسك
من قال من اصحابنا انه لا يقرا الفاتحة في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاة
لفظ ركعتين والله اعلم

الحديث الخامس

عن ابي موسى الاشعري قال
خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط
ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز
وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا ففزعوا الى ذكره ودعايه
واستغفاره • استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون
الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون لغيره ما يخشى
صلى الله عليه وسلم من الريح ان يكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن المسي صلى الله عليه وسلم انه
ذكر كان سبب خوفه فالظاهر انه بنا على شاهد الحال او قرينة دلته عليه وقوله
كاطول قيام وركوع وسجود دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة وهو
الذي قدمنا ان ابا موسى رواه وفي الحديث دليل على ان سنة صلوة الكسوف
المسجد وهو المشهور عن العلما وخير بعض اصحاب مالك والصواب
المشهور ان هذه الصلاة تنهي بالاء بخلاء وذلك مقتض لا يعتنا بمعرفته

الرابع ع

ت

ير المصنف

ويراقب حال الشمس فلولا ان المسجد راح لفاتت الصحراء أولى لأنها اقرب الى
ادراك حال الشمس في الانجلاء او عدمه وايضا فانه يخاف من تاخيرها فوات
اقامتها بان يشرع الامام قبل اجتماع الناس وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام
لا تنكسف لموت احد ولا لحياته وانه رد على من اعتقد ذلك وقوله فادعوا
اشارة الى المبادرة الى ما امر به وتنبيه على الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف
بالدعاء والاستغفار واشارة الى ان الذنوب سبب للبلاء والعقوبات العاجلة
ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان للمحو رجاء بهما زوال المخاوف

باب الاستسقاء في الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى
فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء ولكن وهو مذهب جمهور العلماء وعند
ابي حنيفة لا يصلي في الاستسقاء ولكن يدعو او خالفه اصحابه فوافقوا الجماعة
وقالوا يصلي هذه ركعتين بجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء قالوا ولو كانت سنة لما تركها وفيه دليل
على ان سنة الاستسقاء البروز الى المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء
في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغير
الحال وقال من احتج لابي حنيفة انما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع
اليدين في الدعاء او عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير رداءه قلنا
القلب من جهة الى اخرى او من ظهر الى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق بل اي حالة

اقتضت الثبوت او عدمه في احدى الجهتين فهو موجود في الاخرى وان دار قد
قرب من السقوط في تلك الحالة فيمكن تثبيته من غير قلب والاصل عدم ما ذكر
من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة
التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة والخطبة
لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن احدهما يقتضيه وفيه دليل
على استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل
المذكور في الحديث يقتضي بكيفية في تحصيل مسماه تجزء العلب من اليمين الى اليسار

الحديث الثاني

عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك

فسألت انس بن مالك امو الرجل الأول قال لا ادري ع قال رضي الله عنه الظراب هم
الجبال الصغار هذا هو الحديث الذي اشرنا الى الاستدلال به لابي حنيفة في ترك
الصلوة والذي دل على الصلاة واستحبابها لنا في ان يقع مجرد الدعاء في حالة اخرى
وانما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع حيث احتيج اليه ولنا في
ان يقع مجرد الدعاء شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت الحاجة اليها وفي
الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبه او
معه واراد بالاموال الاموال التي يؤثر فيها انقطاع المطر والسبل الطرق
وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر وردها واما باشتغال الناس بشدة
القحط عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
من الناس من عداه الى كل دعاء ومنهم من لم يجزه لحديث ورد عن ابن يقتضي عدم عموم الرفع
لما عدا الاستسقاء وفي حديث اخر استثنى ثلث مواضع الاستسقاء ورؤية البيت وقد
اول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها دونه بدليل
ان صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد
المنذري رحمه الله جزءا اقرأته عليه • والقزع سحاب متفرق والقزعة واحدة
ومنه اخذ القزع في الرأس وهو ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه • وسلع
جبل عند المدينة وقوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار تاكيدا لقوله وما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة لانه اخبر ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم
وبينه دار لامكن ان تكون القزعة موجودة لمن حالا بينهم وبين رؤيتها ما بينهم
وبين سلع من دار او نحوها وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعة وقد تبين في رواية اخرى

وقوله في الجمعة الثانية هلكت الاموال اي بكثرة المطر وفيه دليل على الدعاء لامساك
ضرر المطر ما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه فان الكل مضر والآكام جمع
أكم مثل الأعناق جمع عنق والآل جمع اكمة مثل حبة في جمع حب والاجام جمع اكم
مثل حمار في جمع جبل والآكمات جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض والظراب
جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو من صغار الجبال وقوله وبطون الأودية
ومنابت الشجر طلبا لما يحصل المنفعة ودفع المضرة وقوله وخرجنا نمشي في الشمس
علم اخر من اعلام النبوة في الاستصحاء كما سبق مثله في الاستسقاء ع

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة
بإزاء العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة
وقضت الطائفتان ركعة ركعة ع جمهور العلماء على بقاء حكم صلوة الخوف
كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا ونقل عن ابي يوسف خلافه أخذا من قوله
تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يؤيد هذا بانها
صلوة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز ان يكون المسامحة فيها بسبب
فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسي بالرسول
صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه ثم الضرورة دعوا الى ان لا يخرج وقت
الصلاة عن اداءها وذلك يقضي اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن
الرسول وغيره فاذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله

علاج الاموال الصامته ع

الى العدو فيها ع

والمزني ع

فقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة
فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك انها اذا ثبت له انها وقايع
مختلفة قول محتمل ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة فابو حنيفة ذهب
الى حديث ابن عمر هذا الا انه قال انه بعد سلام الامام تاتي الطايفة الاولى
الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثم تاتي الطايفة الثانية الى موضع الامام فتقضي
ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث واختار الشافعي
رواية صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف واختلف اصحابه
لوصلى على رواية ابن عمر هل تصح ام لا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية
صالح من باب الاولى واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن ابي حثمة
التي رواها عنه في الموطاء موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام
الامام فان فيها ان الامام يسلم وتقضي الطايفة الثانية بعد سلامه والفقها لما رجح
بعضهم بعض الروايات على بعض احتاج الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بظاهر
موافقة القران وتارة بكثرة الرواة وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا
وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلوة وتارة بالمعاني وهذه الرواية التي
اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا الطايفتين بعد سلام الامام
واما ما اختاره الشافعي ففيه قضا احدى الطايفتين فقط قبل سلام الامام وما
اختاره مالك ففيه قضا احدى الطايفتين فقط قبل سلام الامام وفي الحديث الثاني
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة

وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاء الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة
هذا الحديث هو مختار الشافعي في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة
ومقتضاه ان الامام ينتظر الطايفة الثانية قايما في الثانية وهذا في الصلوة المقصورة
او الثنايية واما الرباعية فهل ينتظرها قاعدا في الثالثة او قبل قيامه فيه اختلاف الفقهاء
في مذهب الشافعي ومالك واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطايفة الاولى
قبل تشهده بعد رفع راسه من السجود او بعد التشهد اختلف الفقها فيه وهذا ليس
في الحديث دلالة على احد المذهبين وانما يوخذ من طريق الاستنباط منه ومقتضى الحديث
ايضا ان الطايفة الاولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام وهو مخالف للاصول
في غير هذه الصلوة لانه فيها ترجيح من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت الى نحو
العدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلوة فتوفر مقصود الصلوة الخوف وهو الحراسة
وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة تتوجه بتوجه الطايفة للحراسة مع كونها في الصلاة
فلا يتوفر المقصود من الحراسة وربما ادى الحال الى ان يقع في الصلوة الضرب والطعن
وغير ذلك من منافيات الصلوة ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلوة وليس
بمحذور ومقتضى الحديث ايضا ان الطايفة الثانية تتم لانفسها قبل فراغ الامام وفيه
ما في الاول ومقتضاه ايضا انه يثبت حتى يتم لانفسها ويسلم بهم وهو اختار الشافعي
وقول في مذهب مالك وظاهر مذهب مالك ان الامام يسلم وتقضي الطايفة الثانية بعد
سلامه وربما ادعا بعضهم ان ظاهر القران يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم بناء

على انه فهم من قوله فليصلوا معك اي بقية الصلوة التي بقيت للامام فاذا سلم
الامام فقد صلوا معه البقية واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية لان السلام
من البقية وليس بالقوي الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلام
ليس من الصلوة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت فحطهم مصلين معه
ما شاء ركعة ثم انى بلفظة ثم بثت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل مسمى
السلام متواخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلالة ما
دل على ان السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين **الحديث الثالث**
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر بالسجود وقاموا وتقدم
في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فحدروا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم
ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلوة الخوف مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع **هذا الجنايز** وهو

هذه كيفية الصلاة

هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة فانه تتأتى الحراسة مع كون الكل
مع الامام عليه السلام والصلاة وفيه الباحث عن الامام لاجل العذر والحديث يدل على امور احدها ان الحراسة
في السجود لا في الركوع وهذا هو المذهب المشهور وحكي وجه عن بعض اصحاب الشافعي انه
يحرس في الركوع لهما والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر
فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود الثاني المراد بالسجود الذي سجد النبي صلى الله
عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه السجدتان جميعا الثالث الحديث يدل على ان الصف
الذي يلي الامام يسجد مع الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه
وهو ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى وقال بعض اصحابه لعله سها او لم يبلغه
الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث
كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال يذلك بناء على المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح
يذهب اليه ويترك قوله واما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي
في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث رواية كذلك ورجح ما ذهب اليه الشافعي
بان الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن اعين المشركين وبانه
اقرب الى الحراسة وهو لا مطالبون باداء بر از تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها
الرابع الحديث يدل على ان الحراسة تساوي فيها الطائفتان في الركعتين فلو حرست
طائفة واحدة في الركعتين معا ففي صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي رح والصحيح عندهم الصحة

هذا الجنايز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعا النبي صلى الله عليه وسلم
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا
فيه دليل على جواز نعي بعض النعي وقد ورد فيه نهي فيحتمل ان ذلك محمول على النعي

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلوة
ام حبيبة هذه بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقال فيها ام حبيب واهل السير يقولون ان المستحاضة حمنة قال ابو محمد والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتين جميعا وكذا وقع في بعض نسخ من هذا الكتاب فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وانما في الصحيح فأمرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلاة في رواية ابي اسحق خارج الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد ويجوز في مثلها ان يقطع الدم عنها في وقت كل صلوة واستدل بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلوة لقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وطي من حيث لا يأمر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لأمر به واستدل ايضا بتلك الرواية على من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغسل الدم وحده ووجه الدليل ما ذكرناه والله اعلم **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فأغسله وانا حايض ❊ الكلام على هذا من وجوه ❊ احدها هو ان اغتسال المراة والرجل في اناء واحد جايز وقد مر الكلام فيه ❊ الثاني جواز مباشرة الحايض فوق الإزار لقولها أتزر فيباشرني واما تحت الإزار فقد اختلف الفقهاء فيه

وليس في الحديث ما يقتضي تجويزا او منعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل المجرد لا يدل على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام الرجل لامرأته فيما يخف من العادة واقتضته العادة ❊ **الرابع** فيه جواز مباشرة الحايض لمثل هذا الفعل من الظاهر وان بدنها غير جنب اذ لم يلاقي نجاسة **الخامس** فيه ان المعتكف اذا خرج راسه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقد يقاس عليه غيره من الاعضاء اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به على ان من حلف لا يخرج من بيت او غيره فخرج بعض بدنه لم يحنث ووجه الاستدلال ان الحرث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين واذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك وان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقته في الكل اعني كل البدن **الحديث الرابع** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري فيقرا القرآن وانا حايض فيه مثل ما تقدم من طهارة الحايض وما يلابسها ما لم تلحقه نجاسة وجواز ملابستها ايضا ما دلناه وفيه اشارة الى ان الحايض لا تقرا القرآن لان قولها فيقرا القرآن انما حسن التنصيص عليه اذا كان ثم ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحايض جايزة لكان هذا الوهم منتفيا اعني توهم امتناع قراءة القرآن ومشهور مذهب مالك جوازه **الحديث الخامس** ❊ عن معاذة قالت سألت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ❊ معاذة بنت عبد الله العدوية امراة صلة

لغير غرض ديني مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته ويحمل النفي على ما
فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا لادعائهم وتتميما للعدد الذي وعد
بقبول شفاعتهم في الميت مثلا ه واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم يصل فيها
عليه فرض الصلاة فيتعين الاعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه وفي الحديث
دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف مالك
وابو حنيفة وقالا لا يصلى على الغائب ويحتاجون في الاعتذار عن الحديث ولهم
في ذلك اعذار منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلوة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث ما ان
فلا بد من اقامة فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فرآه ودون حين
الصلاة عليه حيث يراه الامام ولا يراه المأمومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته
ولا يخفى فيه بمجرد الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهية الصلوة في المسجد
فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل من يكره الصلوة على الميت
في المسجد يتمسك به ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد ويكرهها مطلقا
سواء كان المسجد الميت في المسجد ام لا وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير
اربعا وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر خمسا وروي فيه حديث عن ابن عباس وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على
الجنازة ستا وهذا الحديث يرده **الحديث الثاني** عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ه وحديث جابر طرف
من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس للصلوة صفهم صفوفا
لطلب الشفاعة للحديث المروي فيمن صلى عليه ثلاث صفوف ولعل هذا الذي ورد

في الحديث من هذا القبيل فان الصلوة فاتت في الصحراء ولعلها لا تضيق من صف واحد
ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا ه فجواز الصلاة
على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الولي او الوالي
لم يصليها والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال انه
خارج عن محل الصلاة وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه
قد صلى معه ولم ينكر عليه ذلك وهذا يحتاج الى نقل من حديث آخر اذ ليس في الحديث ذكر
لذلك وفيه الدلالة على ان التكبير اربع لما في الحديث قبله **الحديث الرابع**
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ه فجواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع
البدن وانه لا يضايق في ذلك ولا يتبع راي من منع منه من الورثة وقولها ليس
فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون كفن في قميص وعمامة
اصلا والثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر
في المراد والله اعلم **الحديث الخامس** عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او
شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
ازاره ه وفي رواية اوسبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وعن ام عطية
قالت وجعلنا راسها ثلثة قرون ه هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

الخلاف ح

لم

قال الشافعي

وقال الشافعي اربعا ثم اخبر انه كبر خمسا ح

هذا هو المشهور وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم فقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت وبقوله ثلثا او خمسا على أن الايثار مطلوب في غسل الميت والا ستدلال بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي بتوقيف على مقدمة أصولية وهو جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث ان قوله ثلثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيكون محمولا فيه على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب فيراد بلفظة اغسلنها الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايثار وقوله عليه السلام ان رايتن ذلك تفويض الى رايهن بحسب المصلحة والحاجة الى رايهن بحسب التشهي ففي ذلك زيادة غير محتاج اليها وهو من قبيل الاسراف في ماء الطهارة واذا زيد على ذلك فالايثار المستحب وراءها وهو الزيادة سبعا في بعض الروايات لان الغالب انه لا يحتاج الى الزيادة عليها والله اعلم وقوله بماء وسدر اخذ منه ان الماء المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس ببعيد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء مغيرا مزيحا له ما السدر بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة من غير ان يمتزجا وفي الحديث دليل على استحباب الطيب خصوصا الكافور وقيل ان للكافور خاصية للحفظ لبدن الميت والحنوط بمعنى الحاء هاهنا الاذار تسمية للشيء باللازمة وقوله ابدان بمعنى بها دليل على استحباب اليمين في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاغسال ايضا وفيه دليل على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف وقد تقدمت اشارة الى ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوءا حقيقيا او جزءا من الغسل خصصت به هذه الاعضاء تشريفا والقرون هاهنا الظفائر وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت

وظفره بناء على الغالب في ان الظفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا وهذا الظفر ثلثا مخصوص الاستحباب بالمرأة وزاد بعض اصحاب الشافعي فيه ان تجعل الثلث خلف ظهرها وروي في ذلك حديث اثبت فيه الاستحباب لذلك وهو ثابت عربت

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا

قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا تعلم وجودها في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم بعموم علته وغير هؤلاء يرى ان هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم والله اعلم

الحديث السابع

عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنايز من غير تحريم وهو كذلك معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة دالة على التأكيد وفي هذا ما يدل على خلاف ما اشارة بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزيمة ما ايجب فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصة ما ابيح مع قيام دليل المنع

وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتاكيد
كأن هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحصر عليه وقد وردت
أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء وبعضهن للجنائز اكثر مما يدل عليه
هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها اما ان يكون ذلك لعلو منصبها
وحديث ام عطية في عموم النساء او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء
وقد اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه الشافعي للتشابه في الامر المستنكر وخالفه
غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر النهي **الحديث الثامن** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ع يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر
بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر النعش الاعلا للاعلا والاسفل للاسفل
فعلى هذا يليق قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة بمعنى الميت فان المقصود بان يسرع
به والسنة الاسراع كما في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف
معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت العلة في الاسراع
من الحديث وهو قوله فان تك صالحة الى آخره **الحديث التاسع** عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها ع في الحديث دليل على ان القيام عند وسط المراة والوصف
الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما
هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه
وقال يقام عند وسط الجنازة ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل وعجيزة
المراة

وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان السالم يتستر في
ذلك الوقت بما يستتر به اليوم فقيام الامام عند عجيزتها يعود بالستر لها ممن
خلفه **الحديث العاشر** عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ع قال رضي الله عنه
الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة فيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل
الصالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريبا منه ولد تعالى
سلقوكم بالسنة حداد والصاد تبدل من السين والحالقة حالقة الشعر وفي
معناه قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وكل هذه الافعال مشعرة
بعدم الرضى بالقضاء والسخط لها فامتنعت لذلك **الحديث الحادي عشر**
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه حبيبة رأيتها
بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا
من حسنها وتصاويرها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ع
فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلايل الشريعة على المنع من
التصوير والصور ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان
هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وهذا
الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه
في التشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث
الاخبار عن امر الآخرة بعذاب المصورين والله تعالى يقول لم احيوا ما خلقتم وهذه

علة مخالفة لما قاله هذا القايل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام المشبهون بخلق الله تعالى وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تختص زمنا دون زمن وليس لنا ان نتصرف في النصوص المتظاهرة لمعنى خيال يمكن ان لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله وقوله عليه السلام بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

الحديث الثاني عشر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا ع هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم ومن الفقها من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبر صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة واجيبوا عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وبعض الناس اجاز الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاء شعار الحديث بالمنع منه

الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ع وحديث مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح بدعوى الجاهلية فيه أحد ما يدخل تحت لعنه الصالقة في الحديث السابق ودعوى

الجاهلية ينطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت تقوله عند موت الميت لهولهم واجلاله واستداده واسيداده

الحديث الرابع عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد ع فيه دليل على شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن فان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة وقد ورد في الحديث اتباعها من عند اهلها والقيراط تمثيل لجزء من الاجر او مقدار منه وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم

كتاب الزكاة

الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ع الزكاة في اللغة بمعنيين النما والثاني الطهارة فمن الاول قولهم زكا الزرع ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما بالاعتبار الاول فيمكن ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال او حاصلا مانقص مال من صدقة ووجه

الدليل منه ان النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غيرنا قص
الا بزيادة مبلغة الى ما كان عليه من المعنيين جميعا اعني المعنوي
والحسي في الزيادة او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء وسميت بالنما
لتعلقها به او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة حتى تكون
كالجبل واما بالمعنى الباقي فلانها طهرة للمال للنفس من رذيلة البخل او
لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا
اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره واما في حق الآخذ فلسد خلته وحاجة
معاد يدل على فرضية الزكاة وهو امر مقطوع به من الشريعة ومن جحده
كفر وقوله عليه السلام انك تقدم على قوم اهل كتاب لعلة التوطئة والتمهيد
للوصية باستماع همته في الدعائهم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا
تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان في العناية بها والبداءة
في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه
الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة
اليه بجعل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له
بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان هؤلاء اليهود
الذين كانوا باليمن عندهم ما يمحض الاشراك ولو بالالتزام تكون مطالبتهم
بالتوحيد لنفي ما يلتزم من عقايدهم وقد ذكر الفقها ان من كان كافرا بشيء ومؤمنا بغيره
لم يدخل في الاسلام الا بالايمان بما كفر به وقد يتعلق بالحديث في ان الكفار غير
مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر اولا بالدعا الى الايمان فقط وقد جعل

الدعا الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان وليس بالقوي من حيث ان الترتيب في
الدعاء لا يلزم منه ولا بد من الترتيب في الوجوب وقد قدمت الصلاة في
المطالبة على الزكاة واخر الاء خبار بوجوب الزكاة على الطاعة بالصلوة
مع انهما مستويان في خطاب الوجوب وقوله عليه السلم فان هم اطاعوا لك
بذلك طاعتهم في الايمان بالتلفظ بالشهادتين واما طاعتهم في الصلوة فيحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم
بها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل واداء الزكاة الصلاة وقد رجح
الاول بان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا الى الامتثال بالفعل
لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وبذلك نقول في الزكاة لو امتثلوا
باداءها من غير لفظ الاقرار لكفى والشرط عدم الانذار والاء ذعان للوجوب
لا التلفظ بالاقرار وقد استدل بقوله عليه السلام ان الله قد فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه
عندي ضعف لان الاقرب ان المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون
لا من حيث انهم اهل اليمن وبذلك الرد على فقرائهم وان لم يذكر هذا هو الاظهر
فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد
الشرع الطلبية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان
ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص بهم
قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة وقد استدل بالحديث ايضا

على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكوة وهو مذهب ابي حنيفه وبعض اصحاب مالك
من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة
ماخوذة منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكوة الا في المواضع المستثناة في
الحديث وليس بالشديد القوة وقد يستدل به على من يرى ان اخراج الزكوة الى صنف
واحد لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء وفيه بحث وقد يستدل به على وجوب
اعطاء الزكاة للامام لانه وصف الزكاة بكونها ماخوذة من الاغنياء فلما اقتضى
خلاف هذه الصفة والحديث ينفيه ويدل الحديث ايضا على ان دراهم الاموال لا تؤخذ
في الزكاة كالاثولة والربا وهي التي ترتبى ولدها والماخض وهي الحامل وفحل
الغنم وحزرات المال وهي التي تخرز بالعين وتترك لنشرفها عند اهلها والحكمة
فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الاغنياء ولا يناسب ذلك الا
اجحاف باذباب الاموال فسامح الشرع ارباب الاموال بما يضنون به ونهى
المصدقين عن اخذه وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستجابة دعوة
المظلوم وورد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن اخذ دراهم الاموال لان اخذها
ظلم وفيه تنبيه على جميع انواع الظلم **الحديث الثاني** عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
اواق بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء ويقال اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء ووقية واثبتها بعضهم والاوقية اربعون درهما والنصاب
ما يتاد رهم والدرهم يطلق على الخالص حقيقة فاذا كان مغشوشا لم يجب حتى يبلغ

الخالص ما يتاد رهم والدرهم يطلق على الخالص والذود قيل انه يطلق على الواحد
وقيل انه كالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما دون هذه
المقادير من هذه الاعيان وابو حنيفة يخالف في زكاة الحرث وتعلق الزكاة
بجل قليله وكثيره واستدل له بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا
بان المقصود في الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه وهذا من قاعدة
اصولية وهو ان الالفاظ العامة توضع اللغة على ثلث مراتب احدها ما ظهر
فيه عدم قصد التعميم بان اورد مبتدأ لا على سبب لقصد تاسيس القواعد
والثاني ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم
وقد وقع نزاع من بعض المتاخرين في القسم الاول وكون المقصود منه عدم التعميم
وطلب بعضهم الدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا يعرف من سياق
الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وذلك لفهم المقصود من الكلام
وطلب الدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه
وانصافه واستدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب
الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يسامح بالنقص اليسير جدا الذي
يروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل واما الاوسق فاخلف اصحاب الشافعي
ان المقدار فيها تقريب او تحديد ومن قال انه تقريب تسامح باليسير وظاهر
الحديث يقضي ان النقصان مؤثر والاظهر ان النقصان اليسير جدا لا يمنع
اطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به اهل العرف انه ينقص والله اعلم

الحديث الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل واحترزنا بقولنا عين الخيل عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة وأوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولا واحدا وان انفردت الذكور او الاناث فعنه في ذلك روايتان من حيث ان النماء بالنسل لا يحصل الا بالاجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا والحديث يدل ايضا على عدم وجوب الزكوة في عين العبد وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة وقيل انه قول قديم للشافعي من حيث أن الحديث يقضي عدم وجوب الزكوة في الخيل والعبيد مطلقا ويجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما القول بالموجب فان زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين والحديث يدل على عدم التعليق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية لسقطت الزكوة والعين باقية وانما الزكوة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط والثاني ان الحديث عام في العبيد والخيل فاذا اقاموا الدليل على وجوب ذلك زكاة التجارة كان هذا الدليل اخص من ذلك العام فيقدم عليه نعم يحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة

وانما المقصود هاهنا بيان جهة النظر بالنسبة الى هذا الحديث والحديث الذي يدل على وجوب زكاة الفطر على العبد ولا يعرف فيه خلاف الا ان يكون للتجارة فقد اختلف فيه وهذه الزيادة اعني قوله الا صدقة الفطر في الرقيق ليست متفقا عليها وانما هي عند مسلم فيما أعلم

الحديث الرابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء البهيمة والجبار الهدر وما لا يضمن والعجماء الحيوان البهيم والحديث يقتضي أن جرح العجماء جبار بنصه فيحتمل ان يراد بذلك جناياتها على الأبدان والأموال ويحتمل ان يراد الجناية على الأبدان فقط وهو اقرب الى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم واما جناياتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار فأوجب على المالك ضمان ما اتلفته بالليل دون النهار وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقضي ذلك واما جناياتها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والسائق والقائد وقد فصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في اهدار جناياتها فيمكن ان يقال ان جناياتها هدر اذا لم يكن ثم تقصير من المالك او ممن هي تحت يده وينزل الحديث على ذلك واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور أنه دفين الجاهلية والحديث يقضي ان الواجب فيه الخمس بنصه وفي مصرفه وجهان للشافعية احدهما الى اهل الزكاة والثاني الى اهل الفيء وهو اختيار المزني وقد تكلم الفقهاء في مسايل تتعلق بالركاز يمكن أن تؤخذ من الحديث احدها أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة او يجري في غيرها وللشافعي فيه قولان وقد

يتعلق بالحدث من جريه في غيرها من حيث العموم وجديد قول الشافعي انه يختص
الثانية الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب
وقد اختلف في ذلك الثالثة يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز
ولا خلاف فيه عند الشافعي في الغنيمة والمعشرات وله في المعدن اختلاف قول
في اعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل حمله من غير كد ولا تعب فانما فيه
متكامل وما تكامل فيه انما لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل
النماء وفايدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا فتشبه ارباح التجارة فيعتبر
فيها الحول الرابعة تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم يختلف
فيها باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو
اقرب الى الحديث وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او
ذمي فليس بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه
لنفسه عرض على البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان
لم يعرف فظاهر الحديث انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطة وله خمسه مال ضايع
يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامرة لجمعي فهو
كساير اموال الجمعي اذا حصلت في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب
فهو موات دار الاسلام عند الشافعية اربعة اخماسها للواجد الحديث
الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا ان كان فقيرا

فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله واما العباس فهو علي ومثلها معها قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الحديث مشتمل على مواضع منه والكلام عليه من وجوه احدها الاول قوله بعث
عمر على الصدقة والاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان تكون التطوع
احتمالا لا قولا وانما الظاهر انها الواجبة لانها المعهودة فتنصرف الالف
واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقة المفروضة الثاني يقال نقم ينقم
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
والحديث يقضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب
للمنع الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا انما تقصد العرب في مثله
النفي على سبيل المبالغة بالاتيان بالا قال الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب

لان ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم ولذلك هاهنا اذا لم ينكر الا كون
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منه اصلاح والثالث العتاد ما اعد الرجل من السلاح
والدواب والآلات للحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده ووقع في رواية صحيحة
أعتده واختلف فيها فقيل أعبده بالباء وقيل اعتده بالتاء ثاني الحروف
وعلى هذا اختلفوا فالظاهر أن أعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل
وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل انه المعد للركوب
وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في
سبيل الله بخلاف الخيل الرابع فيه دليل على تحبيس المنقولات واحلف الفقهاء

في ذلك الحامس نشأ إشكال من هو نه لم يؤمر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند
منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلم لجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من
ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي عياض قال وهو
حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في
وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة
فعدا دخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العروض في الزكاة فيدل انه ذهب الا هذا
التاويل واقول هذا الاويل الاشكال لان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه
اليها واستحقت اهل تلك الجهة مضافا الى الجهة للحبس فان كان طلب من خالد
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته واما الاستدلال بذلك على أن صرف
الزكاة الى صنف من الثمانية جايز وأن اخذ القيم جايز فضعيف جدا لانه لو امكن
توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزاء الى المسلتين ماخوذا على تقدير ذلك التاويل
وما ثبت على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت
بوجه ولم يتبين فايل هذه المقالة الا مجرد الجواز والجواز لا يدل على الوقوع قال
شيخنا الشارح رحمه الله وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لاذراعه واعتاده
في سبيل الله اوصاده اياها لذلك وعدم تصرفه في غير ذلك وهذا النوع يحبس
وان لم يكن تحبيسا ولا يبعد ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم
تظلمون خالدا مصروفا الى قولهم منع خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب
مع كونه ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على

صرف

ما حبسه فمنع يحتمل ان يكون ذلك منه زكاة واجبة او غيرها

غير ذلك السادس اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان حال الحول
باثمان الادراع والاعتد والاولا زكاة في هذه الاشيا الا ان تكون للتجارة
وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين
بما ادعى السابع من قال ان هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال
وخوف النبي صلى الله عليه وسلم اهتى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن اخذ شي اخر
من صدقة التطوع ويكون من طلب منه شي آخر مع ما حبسه من ماله وعتاده في
سبيل الله ظالما له في مجري العادة وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم
الماخوذ من قوله عليه السلم واما العباس فهي علي ومثلها معها منه وحمل احدهما أن
تكون هذه اللفظة صيغة انشاء لالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله ان عم
الرجل صنو ابيه ففي ذلك اشعار بما ذكرناه فان هو نه صنو الاب مناسب لحمل
ما عليه الثامن ان يكون اخبارا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك منصوصا انا تعجلنا منه صدقة عامين والصنو المثل
واصله في النخل ان يجمع النخلتين اصل واحد والله اعلم

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما
قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله
ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس

بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ
من الأنصار ولو سلك الأنصار واديا او شعبا سلكت وادي الانصار وشعبها
الانصار شعار والناس دثار وانكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض في الحديث دليل على اعطاء المؤلفة قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة فلا
يدخل في بابها الا بطريق ان يقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفيء والخمس
وقولهم فكانهم وجدوا من احسن الادب في الدلالة على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل
على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه في ضلال الاشراك
والكفر والهداية بالايمان ولا شك ان نعمة الايمان اعظم النعم بحيث لا يوازنها
شيء من امر الدنيا ثم اتبع ذلك بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة الاموال اذ بذلك
الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم
حروب قبل البعث منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك نعمة الغنى والمال وفي جواب الصحابة
رضوان الله عليهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي دعى عنه بقول
الراوي كذا وكذا قد بين مصرحا به في رواية اخرى فناداب الراوي بالكناية وفي
جملة ذلك خبر الانصار وتواضع وحسن ادب مخاطبة ومعاشرة وفي قوله
عليه السلام الا ترضون الى اخره اشارة لانفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه
من عظيم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلام
لولا الهجرة وما بعده اشارة عظيمة لفضيلة الانصار وقوله لكنت امرأ من الانصار
ابي في الاحكام والاعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقوله الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي فوقه

ابن اشيم بصرية اخرج لها الشيخان في صحيحيهما والحروري من ينسب الى حرورا
وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل
في كل خارجي ومنه قول عائشة لمعاذة احرورية انت اي خارجية وانما قالت
ذلك لان مذهب الخوارج ان الحائض تقضي الصلوة وانما ذكرت ذلك ايضا لان معاذة
اوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب او انكار
فقالت لها عائشة رضي الله عنها أحرورية انت واجابتها بان قالت ولكني أسأل
أي أسأل سؤالا مجردا عن الانكار والتعجب لطلب مجرد العلم بالحكم واجابتها
عائشة رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه ابلغ وأقوى في الرد على مذهب
الخوارج وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فانها عرضة للمعارضة
والذي ذكر العلماء من المعنى في ذلك ان الصلوة تتكرر كل يوم فيجب قضاء الصلوة فيها
مما تفضي الى الحرج والمشقة فعفي عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي القضاء
فيه الى الحرج والمشقة وقد استدلت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء
بجواز لم يؤمروا به فيحمل ذلك على وجهين احدهما ان تكون أخذت اسقاط القضاء من
سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد
معارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم والثاني وهو الاقرب ان يكون السبب في ذلك
ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلوة لوجب
بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة
اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل على ما يقوله
ارباب الاصول من ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه

والا لم تقم الحجة

كتاب الصلوة ٤ باب المواقيت ٤

عن ابي عمرو
الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار
بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عبد الله بن مسعود بن الحرث بن شمخ هذلي فارسي يكنى عبد الرحمن شهد
بدرا يعرف بابن ام عبد توفي بالمدينة سنة اثنين وثلثين وصلى عليه الزبير
ودفن بالبقيع وقاله يوم مات نيف وسبعين سنة من اكابر الصحابة وفقهائهم
قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل على ان الاشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم
وتنزل منزلته اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره وسؤاله
عن افضل الاعمال طلبا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على علم الافضل
ليتاكد القصد اليه وتشتد المحافظة عليه والاعمال هاهنا لعلها محمولة على الاعمال
البدنية كما قال الفقهاء افضل عبادات البدن الصلوة واحترز بذلك عن
عبادات المال وقد تقدم لنا الكلام في العمل هل يتناول عمل القلب ام لا فاذا جعلنا
مخصوصا باعمال البدن تعين من هذا الحديث انه لم يرد عمل القلوب وان في
عمل القلوب ما هو افضل كالايمان وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به
اعني الايمان فتبين بذلك الحديث انه اريد بالاعمال ما يدخل تحتها فيه اعمال
القلوب واريد بهذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح وقوله الصلوة على
وقتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت او اخره وكان المقصود منه الاجزاء

عما اذا وقعت خارج الوقت قضاء وانها لا تنزل هذه المنزلة وقد ورد في حديث اخر
الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلوة في اول الوقت من هذا اللفظ
وقد اختلفت الاحاديث في فضايل الاعمال وتقدم بعضها على بعض والذي قيل في هذا
انها اجوبة مخصوصة لسايل مخصوص او من هو في مثل حاله او هي مخصوصة ببعض الاحوال
التي ترشد القراين الى انها المراد ومثل ذلك ان يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من
قوله الا اخبركم بافضل اعمالكم واذكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم بذكر الله تعالى على ان يكون ذلك افضل الاعمال بالنسبة الى المخاطبين
بذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المناهل للنفع الاكبر
في القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا يتمحض حاله
لصلاحية التبتل للذكر وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة وهكذا
في بقية احوال الناس فربما يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذاك
بحسب ترجيح المصلحة التي يليق به واما بر الوالدين فقد قدم في هذا الحديث
على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شك ان اذاهما بغير ما يحل ممنوع منه
واما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه اشكال كبير واما الجهاد في سبيل الله
فمرتبته في الدين عظيمة والقياس يقتضي انه افضل من سايد الاعمال التي هي وسايل
فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره
وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلته وسيلة
المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى
اعلاء الايمان ونشره وارغام الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة
ذلك والله اعلم

الحديث الثاني

عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه النساء المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن
الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس المروط اخشبة معلمة تكون من خز وتكون
من صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل
في هذا الحديث حجة لمن يرى بالتغليس في صلوة الفجر وتقديمها في اول الوقت لا سيما
مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح وهذا مذهب
مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفة ورأى ان الاسفار بها افضل
لحديث ورد فيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه دليل على شهود النساء
الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزا او شوابا وقد
كره بعضهم للشوابّ الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين ويروى متلفحات
بالحاء والمعنى متقاربان الا ان التلفيع يستعمل مع تغطية الراس والزجيب
لا يكون الا لتغطية الراس واستانسوا في ذلك بقول عبيد بن الابرص
كيف يرجون سقوطي بعد ما لفع الراس بياض وصلع واللفاع ما التفع به
الرجل واللحاف ما التحف به وقد فسر المصنف المروط بكونها اخشبة من
صوف او خز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها
من شعر وقيل انه جاء مفسرا في الحديث على هذا وقالوا ان قول امرئ القيس
على ارمناديل مرط مرجل قالوا المرط ها هنا من خز وفسر الغلس بانه اختلا
ضيا الصبح بظلمة الليل فالغلس والغبش مترادفان والفرق بينهما ان الغلس
في اخر الليل وقد يكون الغبش في اول الليل وفي اخره

الحديث الثالث

وما من وقت الغبش ما لا
والسين وصلها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا أحيانا وأحيانا اذا راهم اجتمعوا
عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الحديث
يدل على الفضيلة في اوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهاجرة يدل
على تقديمها في اول الوقت فانه قيل في الهاجرة والهجير انها شدة الحر وقوته ويعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فأبردوا ويمكن الجمع بينهما بان يكون
أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون في الهاجرة في وقت
فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلوة في حر شديد وفيه بعد
وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجرة نصف النهار فاذا اخذنا بظاهر هذا
الكلام كان مطلقا على الوقت وهو وجه آخر وهو ان الفقها اختلفوا في أن الإبراد رخصة
او سنة ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فان قلنا انه رخصة فيكون قوله عليه السلم
أبردوا أمر اباحة ويكون تعجيله لها في الهاجرة اخذا بالأشق والأولى ان يقول من يرى
الإبراد سنة ان الهجير لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يبتدر بالكثرة
والملازمة عرفا وقوله والعصر والشمس نقية يدل على تعجيلها ايضا خلافا لمن قال ان
اول وقتها ما بعد القامتين وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط
ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والأمر ان تختلف فيما كان فيها فيما يبدو
بين الرائي وبين قرص الشمس لم يختف بغيبوبة القرص عن العين ويستدل على غروبها
بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس من ها هنا وأقبل الليل من
ها هنا فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم حايل وقد قال بعض الفقها اصحاب مالك رحمه الله

ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها واستمر العمل بصلاة
المغرب عقيب الغروب واخذ منه ان وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر
الى غيبوبة الشفق واما العشا فاختلف الفقها فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو
ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وقال قوم تاخيرها افضل لأحاديث ستأتي في الباب
وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فتقديمها أفضل وان تأخروا فالتاخير افضل وهو قول
عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال آخرون انه يختلف باختلاف الأوقات
ففي الشتاء وفي رمضان يؤخر وفي غيرهما يقدم وانما اخرت في الشتاء لطول
الليل وكراهة الحديث بعدها وهذا الحديث يتعلق بمسالة تكلموا فيها وهو ان صلاة
الجماعة افضل من الصلوة في اول الوقت أو بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران
احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخر الصلاة في الجماعة ايهما
أفضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطؤا اخر لأجل الجماعة فقد أخر لاجل
الجماعة مع امكان التقديم ولان التشديد في ترك الجماعة ممكن والترغيب في فعلها
موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلوة في اول الوقت وردت على وجه الترغيب
في الفضيلة وأما مجانبة التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد ما في صلاة الجماعة
وهذا دليل على الرجحان لصلوة الجماعة نعم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على
ان الصلوة في اول الوقت وفيها افضل الأعمال كان متمسك لمن يرى خلاف هذا المذهب
وقد قدمنا في الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على الصلوة في اول الوقت فان قوله
على وقتها لا يشعر بذلك بدلك والحديث الذي فيه الصلوة لوقتها ليست دلالته
قوية الظهور في اول الوقت وقد يقدم تفسير الغلس والحديث دليل على ان التغليس
وان الحديث

بالصبح افضل والحديث المعارض له وهو قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للأجر قيل فيه ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينا وفي
هذا التأويل نظر فانه قبل التبيين واليقين لا يجوز الصلوة فلا أجر فيها والحديث
يقتضي بلفظه أفضل أن تم أجرين احدهما أكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضي
المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك
في الاصل قليلا على وجه المجاز فيه دون ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا العمل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي
فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في أقصا المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان
يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين
الى المائة ∴ ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واشهر ما قيل فيه وأصحه نضلة
بن عبيد ويقال نضلة بن عبد الله ويقال فضلة بن عابد بالذال المعجمة قيل انه
مات سنة اربع وستين ومات وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظه كان يشعر
عرفا بالدوام والتكرار وهنا يقال كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يقاتل
العدو اذا كان ذلك ذاته وعادته والالف واللام في المكتوبة للاستغراق ولهذا اجاب
بذكر الصلوات كلها لانه فهم من السايل العموم ∴ وقوله

يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلوة الهجير وقد قدمنا قبل ان
الهجير والهاجرة شدة الحر وقوته وانما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول
صلوة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جا في حديث امامة جبريل عليه
السلم وقوله حين تدحض الشمس بفتح التاء والحا والمراد به هاهنا زوالها واللفظة
من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلوته صلى الله عليه وسلم
للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما
يحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم انما يحصل بان يقع اول الصلوة مع اول
الوقت بحيث تكون شروط الصلوة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة
واقعة في أوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر
حين تزول وظاهره وقوع الصلوة في اول جزء من الوقت عند الزوال لان
قوله نصلي يجب حمله على ابتدا الصلوة فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلوة حتى
تدحض الشمس ∴ ومنهم من قال وهو الأعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلوة
عقيب دخول الوقت وسعا الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة ان لم يشتغل بعد
دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلوة فهو مدرك لفضيلة اول الوقت ويشهد
لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشتد في هذا حتى تقع اول
تكبيرة في اقل جزء من الوقت وقوله والشمس حية يجاز عن بقاء بياضها وعدم
مخالطة الصفرة لها ∴ وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث السابق من تقديمها
وفيه دليل وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا يدل على استحباب التاخير
قليلا لما يدل عليه لفظة التبعيض الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل

ما

احمل

وفيها تبعد وفي نسخة سنة ستين

ينطلق عليه اول بالنسبة الى الثاني خير وسلم

ومنهم من قال تمتد الفضيلة الى نصف الوقت وما بعده وقت الاختيار وان الفضل للنبي

المتعلق بالفعل بالموت • وقوله الذي تدعونها العتمة اختيار لتسميتها بالعشا
ها في الحال العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة وورد ايضا
في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز او لعل المكروه ان يغلب عليها اسم
العتمة بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او كالمهجور وكراهية النوم قبلها لانه قد
يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث بعدها
اما انه قد يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب
او لان الحديث قد يقع فيه من الغلط واللغو ما لا يبنى ختم اليقظة به
او لغير ذلك والله اعلم والحديث هاهنا قد يختص بما لا يتعلق بمصلحة الدين او اصلاح
المسلمين من الامور الدنيوية فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا
وترجم البخاري باب السمر بالعلم وفيه تنبيه هنا ايضا بما تدعو الحاجة الى الحديث
فيه من الاشغال التي تتعلق بها مصلحة الانسان • وقوله وكان ينفتل الى اخره فيه
دليل على التغليس بصلوة الصبح وان ابتدا معرفة الانسان لجليسه تكون مع بقاء
الغلس • وقوله وكان يقرا بالستين الى المائة اي بالستين من الآيات الى المائة منها وفي
ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا لانهم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى
غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم صلاها
بين المغرب والعشا فيه تبيان احدهما ان العلما اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى
فمذهب احمد وابو حنيفة رحمهما الله انها العصر ودليله هذا الحديث من غير وهو
قال الجمهور هي الصبح ودليله حديث ابن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسئلة ويميل مالك والشافعي
الى اختيار صلوة الصبح والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث
فمنهم من سلك مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابن يونس
مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني فاذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن نافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر
والمعطوف عليه متغايران وهذا يقع الكلام فيه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسالة
اصولية وهو ان ما روي من القران بطريق الاحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل
يتنزل منزلة الاخبار في العمل به فيه خلاف بين ارباب الاصول والمنقول
عن ابي حنيفة انه يتنزل منزلة الاخبار ولهذا اوجب التتابع عنده في صوم
الكفارة للقراة الشاذة فصام ثلثة ايام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف
ذلك وقالوا لا سبيل الى اثبات كونه قرانا بطريق الاحاد ولا الى كونه خبرا
لانه لم يرو على انه خبر • الثاني احتمال اللفظ للتاويل بان يكون ذلك العطف
في قول الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض

موجود في كلام العرب وربما سلك بعض من رجح ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح
الدي مها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك
يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على
القنوت الدي في صلوة الصبح والثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معا في
موضع واحد مختصين به فالقرينة ضعيفة وربما سلكوا طريقا اخر وهو ايراد
الاحاديث التي تدل على تاكيد صلوة الفجر كقوله عليه السلم لو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولكنهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين
بتاخرهم عن العشا والصبح وهذا معارض بالتاكيدات التي وردت في صلوة العصر
كقوله عليه السلم من صلى البردين دخل الجنة وكقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا عن
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب على صلوة الصبح والعصر بل تزيد وقول قد ثبت
من التشديد في ترك صلوة الصبح والعصر ما لا نعلمه ورد في صلوة الصبح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وربما سلك من رجح الصبح طريق
المعنى وهو ان تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة لاجل المشقة في ذلك
واشق الصلوات في ذلك الصبح لانها تاتي في حالة النوم والغفلة وقد قيل
ان لذة النوم اغفاة الفجر فناسب ذلك ان يكون هي المحثوث عليها وهذا معارض
في صلوة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت اشتغال الناس بالمعايش والتكسب
ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكر في صلاة الصبح ساقطا بالاعتبار مع النص
على انها العصر وللفضايل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص

هذا السقط يحتاج الى تحرير فانظره

فيها وربما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر وهو انها وسطى من حيث العدد
فيجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدولا والثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يتعين ابتدا في العدد
يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع في التعارض فمن يذهب الى انها الصبح
يقول سبقها المغرب والعشا ليلا وبعدها الظهر والعصر نهارا فانها تنوسطت
ومن يقول هي المغرب يقول سبق الظهر والعصر وتاخرت العشا والصبح فكانت المغرب
وسطى ويترجح هذا بان صلوة الظهر قد سميت الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكر لها
حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل
به على انها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد
من حديث العطف والواجب على الناظر المحقق ان يزن الظنون ويعمل بالارجح
منها والله اعلم

المبحث الثالث قوله ثم صلاها بين المغرب والعشا يحتمل امرين احدهما
ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشا والثاني ان يكون
التقدير فصلاها بين صلاة المغرب وصلوة العشا وعلى هذا التقدير يكون
في الحديث دلالة على ترتيب الغوايت غير واجب لانه يكون صلاها اعني
العصر الغايبة بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب
الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قولنا
بين صلاة المغرب وصلوة العشا على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت
المغرب ووقت العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال
والا وقع الاجمال وفي هذا الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب

وهذا على امر ان الصلوة الوسطى لا يكون من حيث العدد

قواعد العربية والبيان وقد ورد الترجيح بما يقتضي الترجيح للتقدير الاول
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا
يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات والله اعلم وحديث ابن مسعود
الآتي عقيب هذا الحديث يدل على ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ايضا
وفي هذا الحديث وقوله فيه جلس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ووقت الاصفرار وقت الكراهة
ويكون وقت الاختيار خارجا ولا تؤخر الصلوة عن وقت الاختيار فقد ورد
في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والمراد
بذلك انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت الصلوة في حال الخوف على ما اقتضته
الآية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث
الاول من صلاتها بين المغرب والعشا ولكن ليس كذلك بل الحبس انتهى الى هذا
الوقت ولم تقع الصلوة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد يكون ذلك
الاشتغال باسباب الصلوة او غيرها مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضيا
لجواز التاخير الى ما بعد الغروب وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل
هذا ولعل قائلا يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود
تردد بين قوله ملأ الله او حشى الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تغاير بهما
في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا وهو ان قوله حشا الله يقتضي من التزاحم
وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى
ان يكون اللفظان مترادفان لا يقصر احدهما عن الاخر على انه وان جوزنا الرواية

بالمعنى فلا شك في ان رواية اللفظ اولى فقد كان ابن مسعود يتحرى لطلب
الافضل

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله رقد النسا
والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لأمرتهم
بهذه الصلوة هذه الساعة ∴ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف ابو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلمائهم
كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطايف سنة ثمان وستين في قول
الواقدي وفي الحديث مباحث الاول يقال اعتم الليل يعتم بكسر التاء اذا
اظلم والعتمة الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق نقل
ذلك عن الخليل وقوله اعتم اي دخل في العتمة حاكما قال اصبح وامسا واظهر
قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وقال وعشيا وحين تظهرون الماني
احلف الناس في كراهية تسمية هذه الصلوة بالعتمة فمنهم من اجازه واستدل
بهذا الحديث وفي هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم اي
دخل في العتمة والمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون تسمي الصلاة بالعتمة واضح
منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من ذهب ذلك
قال الشافعي رحمه الله واحب ان لا تسمى صلوة العشا بالعتمة ومستند هذا الحديث
الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا ولكنهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها الى ان يظلم الظلام وعتمة
الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه احدها صيغة

النهي والمانع في قوله يغلبنكم فان فيه تنفيرا عن هذه التسمية فان النفوس تألف من الغلبة والثالث اضافة الصلوة اليهم من قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة ألا ترى اذا قلنا لا تغلبن على مالك فان اشد تنفيرا من قولنا لا تغلبن على مالي الا على المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية وتكون الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الأولى ترك الشيء وبين كون فعله مكروها اما الجواز فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما عدم الأولوية فللحديث المذكور ولفظ الشافعي وهو قوله لا أحب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه ويكره ان يقال لها العتمة او نقول النهي عنه انما هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دائما او اكثريا ولا يناقضه ان يستعمل قليلا فيكون للحديث من باب التعليل استعماله قليلا اعني قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ويكون حديث عمر محمولا على انه سمى بذلك الاسم في الغالب او دائما الثالث في الحديث دليل على ان الأولى تأخير العشا وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشق على امتي او على الناس لأمرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها لولا المشقة الرابع قد حكينا ان العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق ولا ينبغي ان يحمل قوله أعتم على اول أجزاء هذا الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك ليكون ذلك مخالفا للعادة وسببا لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان الخامس قدمنا في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة استدل بذلك على ان الأمر للوجوب فلك ان تنظر هل يتساوى في هذا اللفظ مع ذاك في الدلالة ام لا فأقول لقائل ان يقول

لا يتساويا مطلقا فان وجه الدليل ثم ان علة لولا تدل على اسقاط الشيء لوجود غيره فمقتضى ذلك اسقاط الامر لوجود المشقة والامر المنفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب وهو المنفي بل امر الوجوب وثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المنفي ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب فوجه المنع هاهنا عند من يرى ان تقديم العشا افضل بالدليل الدال على ذلك اللهم الا ان يضم الى هذا الاستدلال الدلايل الخارجة الدالة على استحباب التاخير ويرجح على الدلايل المقتضية للتقديم ويجعل ذلك مقدمة ويكون المجموع دليلا على الأمر للوجوب فحينئذ يتم ذلك بهذه الضميمة والله اعلم

السادس في الحديث دليل على تنبيه الأكابر بالاحتمال الغفلة او لاستشاره فايدة منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان السابع يكون قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة في السهر فرجع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلوة الجماعة ويحتمل ان يكون راجعا الى من تخلفه المصلون من النساء والصبيان إشفاقا عليهم من طول الانتظار

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشا فابدؤا بالعشا وعن نحوه الألف واللام في الصلوة لا ينبغي ان يحمل لا على الاستغراق ولا على الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدؤا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهرية اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلوة وزادوا فيما نقل عنهم فقالوا

ان صلى فصلاته باطلة واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان
العلة التشويش لاجل التشوف الى الطعام وقد اوضحته تلك الرواية التي ذكرناها
وهي قوله واحدكم صايم فتبعوا هذا المعنى فحيث يحصل التشوف المؤدي الى عدم الحضور
في الصلوة قدموا الصلوة الطعام واقصروا ايضا وبعضهم على مقدار ما يكسر سورة
الجوع ونقل عن مالك رحمه الله يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل
بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعة ان اريد به مطلق التوسعة وهو صحيح ولكن
ليس محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الى غروب الشفق ففي هذا الاستدلال
نظر فان بعض من ضيق الوقت المغرب جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول
لقيمات يكسر بها سورة الجوع فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب موسعا الى غروب
الشفق واما الكلام على وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضا
على ان صلوة الجماعة ليست بفرض على الاعيان في كل حال وهذا صحيح ان اريد به ان حضور
الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة وان اريد به الاستدلال على انها
ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور
القلب في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لم يزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت فالمتشوفون الى المعنى ايضا قد لا
يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف
الى الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور
عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر
وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره ولا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام

يوجب زيادة تشوف ويطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعتبارها الشارع
في تقديم الطعام على الصلوة فلا سبيل ان يلحق بها ما ليس فيها للقاعدة الاصولية
ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ والله اعلم
الحديث الثامن ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ۞ هذا الحديث
ادخل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلوة والنظر الى المعنى
بعضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ مقتض للتعميم وهو اللايق بمذهب
الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام ۞ والاخبثان الغايط والبول وقد
ورد مصرحا به في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبثين اما ان تؤدي الى الاخلال
بركن او شرط اولا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلوة معه وان دخل واختل
بالركن او الشرط فسدت صلوته بذلك الاخلال وان لم يؤد الى ذلك فالمشهور فيه
الكراهة ونقل عن مالك رحمه الله ان ذلك مؤثر في الصلوة بشرط شغله عنها وانه
قال يعيد في الوقت وبعده وتأوله بعض اصحابه على انه ان شغله حتى انه لا يدري
كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة
حدودها وصلى صلاة تامة بين يديه فهذا الذي يعيد في الوقت قال القاضي عياض
رحمه الله وكلهم مجمعون على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلوته ولا يضبط به
حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول في ذلك كذلك في الصلوة وانه يقطع
الصلوة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه في التاويل وكلام القاضي رحمه الله
فيه بعض احتمال والمتحقق ما اشرنا اليه اولا انه اذا امتنع من ركن او شرط

امتنع وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي
ولا يقتضي ذلك الاعادة على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكره التاويل
من انه لا يدري كيف صلى او ما قاله القاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلوته فان اريد
بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير
صلى بغير خشوع
ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلوة وقول القاضي ولا يضبط حدودها انه اريد
به انه لا يفعلها ما وجبت عليه فهو ما ذكرناه مبينا وان اريد به انه لا يستحضرها
فان اوقع ذلك شكا في فعلها فحكم الشاك في الاتيان بالركن او الاخلال بالشرط
من غير هذه الجهة وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه ايضا وهذا الذي
ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلوة واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد قال
انه لا يجوز له ان يدخل صلوة لا يتمكن فيها من تذكر اقامة اركانها وشرايطها واما
ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلوة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج
النجاسة عن مقرها يجعلها نابذة ونوجب اسقاط الطهارة وتحريم الدخول في
الصلوة من غير التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث بسبب آخر
في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه فان اسند الى هذا الحديث فليس بصريح
في ان السبب ما ذكره وانما غايته انه مناسب او محتمل والله اعلم

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد

العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة
بين اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلوة بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح
وبعد العصر اي بعد صلوة العصر فان الاوقات المكروهة على قسمين منها ما تتعلق
الكراهة فيه بالفعل يعني انه ان اخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان قدم في
اول الوقت كره وذلك صلوة الصبح وصلوة العصر وفي هذا يختلف وقت الكراهة
في الطول والقصر ومنها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع
ووقت الاستواء ولا يجوز ان يكون هذا الحديث الحاكم معلقا بالوقت لانه لا بد من
اداء الصلوة صلوة الصبح وصلوة العصر فتعين بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين والطاهرية فيه
خلاف
في بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع
فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلوة
بعد الصبح نفيا للصلوة الشرعية لا الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع
يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا فاذا حملناه على الفعل الحسي وهو
غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء
وينشأ النظر وان اللفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا وفي بعض المجامل اما اذا
حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فكان اولى ومرادنا البحث
يطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلم لا نكاح الا بولي فانك ان حملته على
الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي وان حملته
على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتجت الى اضمار

فحينئذ يتم بعضهم الصحة وبعضهم الحال وذلك قوله عليه السلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واما حديث ابى سعيد الخدرى فهو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدرة فى الانصار والام فى قوله لاصلوة قد تقدم وفى هذا الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس مطلق الى ارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذى يذهب معه صفرة الشمس او حمرتها وهو مقدر بقدر رمح او رمحين وقوله لاصلوة فى الحديثين عام فى كل صلوة وخصه الشافعى ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به فى الفرايض الفوايت وايا جها فى ساير الاوقات وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل فى العموم الا انه قد يعارض بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وكونه جعل ذلك وقتا لها وفى بعض الروايات لاوقت لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه فحديث النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر خاص فى الوقت عام فى الصلوة وحديث النوم والنسيان خاص فى الصلاة الفايتة عام فى الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه فليعلم ذلك والله اعلم **قال المصنف** وفى الباب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وهب بن صرة وابى امامة الباهلى وعمرو بن عبسة السلمى وعايشة رضوان الله عليهم والصنابحى رضى الله عنه ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم **اما** على بن ابى طالب فهو امير المومنين ابو الحسن على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابى طالب

عبد مناف وقيل اسمه شيبة وعلى رضى الله عنه ذو الفضايل الجمة التى لا تخفى قبل اسلم وهو ابن ثلث عشرة وقيل ثنتا عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثمان عشرة وقتل رضى الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة فى رمضان **واما** عبد الله بن مسعود بن شخ احد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة سنة ثنتين وثلثين **واما** عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب العدوى ورياح فى نسبه بجيم الراء وبعدها ياء اخر الحروف وورزاح بحاء الراء المهملة وبعدها زاى معجمة توفى رحمه الله سنة ثلث وسبعين **واما** عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير بضم النون وفتح الصاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمى احد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات ليالى الحرة وماتت الحرة يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ثلث وستين وقيل مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره **واما** ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه **واما** سمرة بن جندب فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها ابن هلال فزارى حليف الانصار وماله الواقدى توفى بالبصرة فى خلافة معوية سنة ثمان وخمسين **واما** سلمة بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب الى جده والاكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمى يكنى ابا مسلم وقيل ابو اياس وقيل ابو عامر احد شجعان الصحابة وفضلايهم مات سنة اربع وسبعين

وهو ابو عبد الرحمن

وهو ابن ثمان سنة **وأما** زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك
بن زيد انصاري نجاري وقيل كنيته ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن مات سنة كان حين
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احدى عشرة سنة وكان رحمه الله من علما
الصحابة مقدما في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل ثنتين مقدما ص
وقيل ثلث وقيل غير ذلك **وأما** معاذ بن عفرا فهو معاذ بن الحرث ابن
عفرا رفاعة ابن سواد في قول ابن اسحق وقال هشام هو معاذ بن الحرث بن عفرا
بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة
معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث **وأما** نعمان بن مرة فهو نعمان بن مرة بن سلمى فيما قيل
مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره **وأما** ابو امامة الباهلي فاسمه
صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء من المكثرين في الرواية وثانيا
مات بالشام سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وهو آخر من مات
بالشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم **وأما** عمرو بن عبسة
فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسة بفتح العين والباء والتاء المثناة العين
بن عامر سلمي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قديما من اول الاسلام وروي عنه انه قال
لقد رايتني وانا ربع الاسلام ثم لقيته بعد الهجرة **وأما** عائشة رضي الله عنها فقد
تقدم الكلام في امرها **وأما** الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة منسوب الى
قبيلة من اليمن كنيته ابو عبد الله كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم
المدينة بعد ما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا **الحديث العاشر**
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس

فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة
وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب • حديث عمر رضي الله
عنه فيه دليل على جواز سب المشركين اذا تضرر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على
ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السب وينبغي مع الطلاقة ان يحمل على ما ليس بفحش •
وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب يقتضي انه صلاها
قبل الغروب لان الفعل اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما
كادوا يفعلون وهذا في الحديث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قيل في هذا القسم
اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من ترجيحا وتحقيق هذا ان القسم تابع للمقسم عليه وفي
هذا القسم اشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم
على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب
هذا المعنى وفي الحديث دليل على عدم كراهية قول القايل والله ما صلينا خلافا لما
يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشغاله بالقتال كما ورد
مصرحا به في حديث اخر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى فتمسك
به بعض المقدمين في تاخير الصلوة في حالة الخوف الى حالة الامن والعقبا
على اقامة الصلوة في حالة الخوف وهذا الحديث ورد في غزاة صلاة الخندق وصلاة
الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك
طريقا اخر وهو ان الشغل اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهو
في الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعلق الجزم بالمذكور لفظا وهو

الشغل وقوله فمنا الى بطحان اسم موضع بقوله المحدثون بضم الباء وذكر بعضهم فيه
الفتح في الباء والسكون في الطاء والدال دون الضم وقوله فوضا الصلوة وتوضا ما قد شعر
بصلوتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعة ويستدل به على صلوة الفوائت جماعة وقوله
صلى العصر فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء وهو واجب في القليل من
الفوائت عند مالك وهو ما دون الخمس وفي الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي
رضي مطلقا فاذا ضم اليه هذا الحديث الدليل على وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يبق في هذا
الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضا الفوائت لان الفعل المجرد لا يدل على
الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل على تضييق وقت
المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لو لم
يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلالة على هذا الحديث على حكم الترتيب
تبنى على ترجيح احد الدليلين على الآخر في امتداد وقت المغرب او على القول بان الفعل المجرد

باب فضل الجماعة ووجوبها الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة الكلام عليه من وجوه احدها استدل به على صحة صلوة الفذ وان الجماعة
ليست بشرط ووجه الدليل منه ان لفظة افعل تقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل
واحد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلوة الفذ وما لا يصح فلا فضيلة فيه
ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند
الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي ولا بد ان يكون ثم جزء معدود
تزيد عليه اجزاء اخر فاذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا ولذا من الآحاد

فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الآخر ومثل هذا ولعله اظهر منه ما
جاء في الرواية الاخرى تزيد على صلوته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة
او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه وعدد يضاعف ثم يمكن ان يقال
ان صلوة الفذ من غير عذر لا تصح وهو داود على ما نقل عنه ان التفاضل يقع
بين صلوة المعذور وغيره او الصلوة في جماعة وليس يلزم اذا وجدنا مجملا يحتمل الحديث
اكثر من ذلك ويجاب عن هذا بان الفذ معرف باحدى العلتين بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم
دل ذلك على فضيلة صلوة الجماعة على كل صلوة فذ فيدخل تحته الفذ المصلي
من غير عذر الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره
التفضيل بخمس وعشرين جزأ فقيل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء وقيل
الخمس والعشرين جزأ سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات
واوصاف الصلوة فما كثرت فضيلته كان التضعيف فيه اكثر مما قلت فضيلته
وقيل انه يختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضيلته منها عظم اجره وما نقص
عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشا
وقيل يحتمل ان تختلف باختلاف الامكنة فالمسجد من غيره الثالث وقع البحث
في ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلوة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة
او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما اريجون بمقدار
الصلوة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في الحديث بعض الروايات وذلك
لفظه تضاعف وتضعف بذلك الرابع استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في
الفضل وهو مذهب مالك رحمه الله قيل وجه الاستدلال انه لا مدخل للقياس

في الفضايل وتقريره ان الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص ولو قرر هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة صلوة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبري والجماعة الصغري والتقدير فيهما واحد بمقتضا العموم فان له وجه ومذهب الشافعي رحمه الله زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود وصلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة ع الكلام عليه من وجوه

احدها ان لقايل ان يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلوة الجماعة في البيت وذلك بناء على ثالث قواعد الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتض للتعليل وسياق هذا اللفظ في نظايره هذا اللفظ يقتضي ذلك الثانية ان محل الحكم لا بد ان تكون علته موجودة فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت اجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها الثالثة انما يترتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده

وسياق اللفظ ونظايره هذا معنى ذلك

الدال على المجموع

كعدمه وبقيا ما عداه معتبرا لا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه فاذا تقررت هذه القواعد واللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلوة الرجل في الجماعة على صلوته في بيته وسوقه بهذا الحديث القدر المعين وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلوة لرفع الدرجات وصلاة الملايكة عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجودا في محل الحكم واذا كان موجودا فلا وكلما امكن ان يكون معتبرا فالاصل يقتضي ان لا يترتب الحكم بدونه ومن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلوته هذا المجموع وهو المشي الذي ترفع به الدرجات وتحط عنه الخطيات فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لان هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيات لا يمكن الغاؤه وهذا مقتضا قياس هذا اللفظ الا ان الحديث الآخر وهو الذي يقضي خلاف ما قلناه ترتيب هذا الحكم على مطلق صلوة الجماعة يقضي خلاف ما قلناه وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته فيصدي النظر في كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد رحمه الله رواية انه ليس يتأدى الفرض في الجماعة باء قامتها في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه **البحث الثاني** هذا الذي ذكرناه انما يرجع الى المفاضلة في الصلوة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة ام لا والذي يظهر من اطلاقهم حصوله للمصلي ولست اعني انه لا تفاضل صلوة الجماعة في البيت على الانفراد

فيه فان ذلك لا شك فيه انما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص
ام لا ولا يلزم من حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق
الفضيلة وانما تردد اصحاب الشافعي رحمهم الله في اقامة الصلوة جماعة في غير
المساجد هل يتادى بها المطلوب فمن بعضهم انه لا يجوز اقامة الجماعة في البيوت
في اقامة الفرض اعني اذا قلنا ان صلوة الجماعة فرض على الكفاية وقال بعضهم يكفي
اذا اشتهروا اي لو صلوا جماعة في السوق مثلا والاول عندي اصح لان
اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا يتأتى
الغاؤه وليست هذه المسئلة هي التي ذكرناها في البحث الاول لان هذه نظر
في ان اقامة الشعار هل يتادى بصلوة الجماعة في البيوت ام لا والذي ذكرناه
اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل يتضاعف القدر المخصوص ام لا البحث
الثالث قوله عليه السلام صلوة الرجل في جماعة تضعف على صلوته في بيته وسوقه
فيصدر النظر ها هنا هل صلوته في جماعة في المسجد تفضل على صلوته في بيته وسوقه
او تفضل عليها منفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلوته في المسجد جماعة تفضل
على صلوته في بيته وسوقه جماعة وفرادي بهذا القدر لان قوله صلوة الرجل
في جماعة محمول على الصلوة في المسجد فقوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على
اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة لانه يجوز فتم الشق فتمامنه وهو باطل واذا
حمل على صلوته في المسجد فقوله عليه السلم صلوته في بيته وسوقه عام يتناول
الانفراد والجماعة وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى المسجد والسوق من حيث
ما ورد ان الاسواق موضع الشياطين فتكون الصلوة فيها ناقصة كالصلوة

في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن في السوق
ليس يطرد في البيت فلا ينبغي ان يتساوى فضيلة الصلوة جماعة مع فضيلة
الصلوة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توجد الا بالتوقيف فان
الاصل الذي لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك
المفسدة وهذا اما تعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق
ان المراد تفضيل صلوة الجماعة في المسجد على صلوته في بيته وسوقه منفردا
وهذا يرتفع الاشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلوته في بيته مع
صلوته في السوق جماعة مهما وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة
فيه وجعله سببا لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يجوز ان يساوي ما
ما وجدت فيه مفسدة معتبرة على ما لم يوجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفا
ضل اما اذا جعلنا التفاضل بين صلوة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق
منفردا فوصف السوق هاهنا ملغا غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة
مع ما لا مفسدة فيه في مقدار التفاضل والذي يؤيد هذا انهم لم يذكروا السوق
في الاماكن المكروهة للصلوة وهذا فارق الحمام المستشهد بها والله اعلم
البحث الرابع قد قدمنا ان الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن الغاؤها
فلينظر في الاوصاف المذكورة في الحديث وما يمكن ان يجعل معتبرا منها وما
لا يمكن فلا اما وصف الرجولية فحيث يندب المراة الخروج الى المسجد ينبغي ان
تتساوى مع الرجل لان وصف الرجولية بالنسبة الى ثواب الاعمال غير معتبر
شرعا واما الوضوء والبيت فوصفان لازمان في البيت غير داخلين في التعليل

وأما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه مجرد نية طاهرا او فعل الطهارة فيه نظر ويترجح الثاني بان تجديد الوضوء مستحب لكل الاطهرات قوله عليه السلام اذا توضا لا يتقيد بالفعل وانما خرج مخرج الغلبة او ضرب المثال واما خروجه الى الصلوة فيشعر بان الخروج لاجلها وقد ورد مصرحا به في حديث اخر لا يهنزه الا الصلوة وهذا وصف معتبر واما صلوته مع الجماعة فالظاهر انه لا بد من اعتبارها فانها محل الحكم البحث الخامس الخطوة بفتح الخاء هي الفعلة وبضم الخاء ما بين قدمي الماشي وفي هذا الموضع هي مفتوحة الخاء لان المراد فعل الماشي والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار الكلام عليه من وجوه احدها قوله عليه السلام انقل الصلوة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه وقوله عليه السلام لاتوهما ولو حبوا قوله ولقد هممت الى قوله لا يشهدون الصلوة حل ذلك مشعر بان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد الثاني انما كانت هاتان الصلاتان انقل على المنافقين لقوة الداعي الى تركه حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور اما العشاء فلانها وقت الاوي الى البيوت والاجتماع مع الاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كان في زمن البرد ففي وقت

وأما الحمد لله والوضوء فلا يلزم اعتباره وبه يستدل على ان التلاوة فعل الطهارة والكتبة ما قلناه من وجوب القلب القارئ وضرب المثال

شدة البعد الشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة من اثر حر الشمس لبعد الحر بها فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فتهون هذه الامور داعيه له الى الفعل فما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلام ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وهذا كما قلنا ان هذه المشقات تكون داعية للمؤمن الى الفعل الثالث احتج القائل في الجماعة وغير الجماعة الجمعة فقيل سنة وهو قول الاكثرين وقيل فرض كفاية وهو قول احمد مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله وقيل فرض على الاعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلوة وهو مروي عن داود وقيل انه رواية عن احمد والمعروف عنه انها فرض كفاية لكنها ليست بشرط فمن قال انها واجبة على الاعيان قد يحتج بهذا الحديث فانه ان قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل انها سنة فلا يقتل تارك السنن فتعين ان تكون فرضا على الاعيان وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل ان هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست صفة المؤمن لا سيما الاكابر المؤسسون وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة ولا يتم الدليل قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطويتهم ما لم يغترضهم في التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب واصحابه من المؤمنين قال المؤلف وأقول

هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين واما ان نقول ان ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرا فيه فعلى هذا لا يتعين ان يحمل هذا على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاقبته عليه السلام لهم وليس في اعراضه عليه السلام عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم ومما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عند سياق الحديث مراوده وهو قوله عليه السلام اثقل الصلوة على المنافقين وجه آخر في تقرير دلالته في المنافقين ان يقول القائل هم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه وترك التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز التحريق وجواز تركه وهو لا وهذا المجموع لا يكون وحق المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى ومما أجيب به عن حجة اصحاب الوجوب على الأعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله والحديث حجة عليهم دلالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلوته غير مجزية وهو موضع البيان وأقول اما الاول فضعيف جدا ان سلم الملك ان الحديث في المؤمنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الثاني فقوله ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلوته غير مجزية

وهو موضع البيان فلقايل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ولما قال عليه السلم ولقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور عليهم لصلوة الجماعة فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا كان ذكره لهذا الهم دليلا على وجوب الحضور ووجوب الحضور دليل على الشرطية فيكون ذكر هذا الهم دليلا على الاشتراط بهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان ان يكون نصا حاقلناه الا انه لا يتم هذا الجواب ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد يفك عن الشرطية قال احمد في اظهر قوليه ان الجماعة واجبة على الاعيان من غير شرط ومما أجيب به عن استدلال الموجبين لصلوة الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلوة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشا وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث وفي بعض الروايات العشا والفجر فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج الى النظر في تلك الاحاديث التي ثبت فيها تلك الصلوة انها الجمعة او العشا او الفجر فان كانت احاديث مختلفة قيل بل واحد منها وان كان حديثا واحدا اختلف فيه فقد يتم هذا الجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض امكان ان يكون الجميع مذكورا بل بعض الروايات بعضه ظاهرا بان يقال النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدى الصلاتين اعني الجمعة او العشا مثلا فعلى تقدير ان تكون هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير ان تكون هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال ومما ينبه عليه هاهنا ان

لة

علل ان وجوب الحضور ووجوب الشرطية

وهو موضع للدلالة على الوجوب السمعي

ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلوة معينة وهي العشا او الجمعة او الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان يأخذ قوله صلى الله عليه وسلم أن آمر بالصلوة فقام على عموم الصلوة فحينئذ نحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ الحديث وسياقه وما يدل عليه فيحمل لفظ الصلوة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم • الرابع قوله عليه السلام ولقد هممت الى آخره اخذ منه بقدم الاهون الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن • ولفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله • الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند عدم الاستيذان وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج فالمانع انما يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن لانه لو كان ممتنعا لم تتهيأ الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النساء ولكن العلما قد خصصوه بشروط وحالات • منها ان لا يتطيبن وهذا الشرط مذكور في الحديث ففي بعض الروايات ولتخرجن تفلات • وفي بعضها اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيبن تلك الليلة • ويلحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة ايضا

احداكن المسجد فلا تمس طيبا ج م

فما كان موجبا لهذا المعنى التحق به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وقد الحق به ايضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي ظهر اثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل على هذا يعني احداث حسن الملابس والزينة والطيب وقد خص بعضهم هذا الحديث المنع من الخروج للمحدود للمرأة الجميلة المشهورة وهذا ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في بعض مسلم ما يشعر بما قاله بهذا في بعض طرقه لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل والتقييد بالليل قد يشعر بما قاله ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان لا تزاحم الرجال وبالجملة هذا كله النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجا عن الحديث وخصص العموم به وفي هذا زيادة وهو ان النص وقع على بعض ما يقتضي التخصيص وهو عدم الطيب وقيل ان الحديث دليل على ان للرجل منع امرأته من الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد وان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بان هذا التخصيص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ان يكون الجميع مذكورا ترك بعض الرواة بعضه ظاهرا بان يقال • ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا ان مع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه فانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم ويبقى ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يكون منع الرجل الخروج امرأته لغير المسجد ماخوذا من تقييد الحكم بالمسجد

بالمسجد ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مناسبة تقتضي الاباحة اعني نهت اماء الله اوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل واذا كان مناسبا امكن ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال علته واخذ من انكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه اياه تاديب للمتعوس عن السنن برايه وعلى العالم هواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنده اذا علم منه ما لا ينبغي وقوله فقال بلال بن عبد الله هذه رواية بن شهاب عن سالم عن عبد الله وفي رواية وردان عن عمر عن مجاهد عن ابن عمر قال انزله تعالى واقرو لعبد الله بن عمر ابنان منهم بلال ومنهم واقد **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته • وفي لفظ ان بن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها • هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها ويدل على هذا العدد منها وفي تعلم السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في القديم فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتكليف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا اقامت على الفرايض بانست النفس بالعبادة وتهيئت بحالة تقرب الخشوع فيدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يتقدم السنة فان النفس مجبولة على التكليف بما هي فيه لا سيما اذا اطال

ووردت الحالة المنافية لما قبلها فمحوا اثر الحالة السابقة او تضعفه واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض فاذا فاذا وقع الفرض ناسبان يرد بعده ما يجد خللا فيه ان وقع وقد اختلفت الاحاديث في عدد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه لا توقيت في ذلك قال بن القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق والحق والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد او هيئة من الهيئات او فاقلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل الدال على تاكده اما ملازمته فعلا او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكم فيه واما بمعاضدة حديث اخر له او لاحاد حديث فيه بعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد من حديث لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يوكده اللفظ وما كان ضعيفا فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلوة ويحمل ان يقال ان هذه الخصوصات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقضي استحبابه بخصوصيته وهذا اقرب والله اعلم وهاها تنبيهات

الاول انما جئت قلنا في الحديث الضعيف يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات
فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات ∴ مثاله الصلوة
المذكورة في ليلة اول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن لمن اراد فعلها
إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلوة والتسبيحات لم يستقيم
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات
الدالة على مطلق فضيلة الصلوة ∴ الثاني ازهذا الاحتمال الذي قلنا من
جواز ادراجه تحت العمومات يريد به في الفعل او في الحكم باستحباب ذلك
الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لا الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة
فيحتاج شرعيا عليه ولا بد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من جملة الخيرات
التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا الذي قلنا باحتماله ٥
الثالث قد منعنا ما هو شعار في الدين ∴ ومثاله ما احدثته الروافض من
عيد ثالث سموه عيد الغدير وذلك لاجتماع واقامة شعاره في وقت
مخصوص على شيء لم يثبت شرعا ∴ وقريب من ذلك ان تكون العبادة من
جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا
اخر لم يرد به شرع زاعما انه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم لان
الغالب على العبادات التعبد وما خلها التوقيف وهذه الصور حيث
لا يدل الدليل على كراهة ذلك المحدث او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في
المنع وأظهر من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليدين في القنوت فانه
قد صح رفع اليدين في الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء برفع اليدين في القنوت لانه دعاء

مطلق لانه صح ان

فيندرج تحته الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليدين في الدعاء وقال غيره يكره
لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلوة تنقص عن زيادة عمل
غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت فان الدليل على صيانة
الصلوة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعاء
الرابع ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة يكون مع كراهة ولعل
ذلك يختلف بحسب ما يفهم من بعض المشرع في التشديد في الابتداع بالنسبة
الى ذلك الجنس او التخفيف الا تري انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بامور
الدنيا لم نشاوي البدع المتعلقة بامور الاحكام الفرعية ولعلها اعلى البدع
المتعلقة بامور الدنيا لا نكره اصلا بل كثير منها يحرم فيه بعدم الكراهية
واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع
المتعلقة باصول العقايد فهذا ما امكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات
القوية لعدم الضبط فيه بقوانين يقدم ذكرها للسابقين وقد تباين
الناس في هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض المالكية مر في ليلة من احدى
ليالي الرغائب اعني التي في رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين
على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلوة وعلل ذلك
بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون للمعصية فيرجا لهم الاستغفار
والتوبة والمصلون لتلك الصلوة مع امتناعها عنده معتقدون انهم في
طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الخرف الذي
ذكرناه وهواء ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك

الشئ الخاص وميل المالجيه الى هذا :: الثاني فورد عن السلف الصالح ما يؤيده
في مواضع الاتري ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلوة الضحى انها بدعة
لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يراء داخلا تحت عمومات الصلاة لتخصيصها
بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره
انه بدعة ولم يراء داخله تحت عمومات الدعاء وكذلك ما روى الترمذي
من قول عبد الله بن المغفل لابنه في الجهر بالبسملة اياك والحدث
ولم يراء داخله تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
فيما خرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس ابن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص
يجلس بالليل ويقول الناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رايتموه فاخبروني
قال فاخبروه فجاء عبد الله منتقعا فقال من عرفني فقد عرفني فانا عبد الله ابن
مسعود والذي نفسي بيده لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيله
الذكر على انا محيناه في القنوت والجهر في البسملة بان الزيادة في العبادات
الخامس ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلوة الجماعة وليس يظهر له مناسبة
فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه اذا اجتمع
معه في الصلوة فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية
في الصلوة وان كان محتملا ومما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد بعده حديث عائشة
عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد

تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له في صلوة الجماعة والله اعلم

الحديث السادس

وهو حديث عايشة رضي الله عنها المتقدم ذكره
فيه دليل على تاكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وقد اختلف اصحاب
مالك او قوله في انها سنة او فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة
والفضيلة وذكر بعض المتاخرين منهم قانونا في ذلك وهو ما واظب عليه
صلى الله عليه وسلم عليه مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في
نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مشكل ركعتي الفجر
فعلى قولان احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة :: واعلم ان هذا ان كان
راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في التسميات
على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في المعنى فقد ثبت في هذا الحديث
تاكد الامر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها ومقتضاه ما كيد استحبابها
فلنقل بها ولا اجرح على تسميتها سنة وان اريد انها مع مواظبتها تاكدها
اخفض رتبة مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعة
فلا شك ان رتب الفضايل تختلف :: فان قال قايل انما اسمي بالسنة اعلاها
رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم

باب الاذان

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
امر ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه
ومن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا

وهو ان العبادات والمقدرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف والحديث دليل
على الايثار وفي لفظ الاقامة ويحرج عنه التكبير الاول فانه مثنى والتكبير
الاخير ايضا وابو حنيفة خالف وقال بان لفظ الاقامة مثناة كالأذان
واخلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلوة قال
مالك انه مفرد وظاهر هذا الحديث له وقال الشافعي انه مثنى للحديث الاخر
وهو قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي
الا لفظ قد قامت الصلوة ومذهب مالك مع ما مر من هذا الحديث قرائد
بعمل اهل المدينة ونقلهم وعمل اهل المدينة في مثل هذا قوي لان طريقه اهل
النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل وانه لو كان تغير علم به وقد اختلف
اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسايل الاجتهاد او
يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والاقامة والصاع والمد
والأوقات وعدم اخذ الزكاة من الخضراوات وقال بعض المتاخرين منهم والصحيح
التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق في مسايل الاجتهاد
بينهم وبين غيرهم من العلما اذا لم يقم دليل على العصمة على بعض الامة نعم
ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغييره واقتضت العادة ان يكون
مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي
يرجع الى امر عادي والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من
حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب
وهذه مسئلة اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة سنتان وقيل هما

فرضان على الكفاية وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يكون له
متمسك بهذا الحديث كما قلناه **الحديث الثاني** عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء
من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح ثم
ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع
الى المدينة قوله الى جحيفة وهب بن عبد الله هذا هو المشهور وقيل وهب
بن جابر والسوائي بضم السين ممدود نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة
مات في امارة بشر بن مروان بالكوفة قيل سنة اربع وسبعين والسلام
عليه من وجوه احدها قوله فخرج بلال بوضوء بفتح الواو يعني الماء وهل هو اسم
لمطلق الماء او يعتبر الاضافة الى الوضوء فيه نظر قد مر وقوله فمن ناضح ونائل
النضح الرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء ويشهد
له الرواية الاخرى في الصحيح ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس
يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا مسح به ومن لم يصب منه
اخذ من بلل يد صاحبه **الثاني** يوخذ من الحديث التماس البركة
مما لابسه الصالحون بملابسته فانه ورد في الوضوء الذي توضأ منه
النبي صلى الله عليه وسلم وتعدي بالمعنى الى سايره ملابسه الصالحين والله اعلم
الثالث قوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل

على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلوة وهو وقت التلفظ
بالحيعلتين وقوله يقول حي على الصلوة حي على الفلاح تبيين وقت الاستدارة
وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في وقت موضعين احدهما ان تكون قدماه
قارنين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير
كله • الثاني هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حي على الصلوة والاخرى
عند قوله حي على الفلاح او يلتفت يمينا حي على الصلوة مرة ثم
يلتفت شمالا ويقول حي على الصلاة اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح
ويلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح اخرى وهذان الوجهان منقولان عن
اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد رجح هذا الثاني بانه يكون لاجل حمة نصيب
من كل كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي
هو الاول • الرابع قوله ثم رددت اليه اي اثبتت في الارض بعالي رددت الشيء
اركزه بضم الكاف في المستقبل اذا اثبته • والعنزة قيل هي عصى في طرفها
زج وقيل الحربة الصغيرة • الخامس فيه دليل على الاكتفاء في السترة بمثل
غلظ العنزة ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار • السادس
قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وهو اخبار عن قصره صلى الله عليه
وسلم الصلوة ومواظبته على ذلك دليل على رجحان القصر على الاتمام ولبس دليلا
على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله عليه السلم للوجوب وليس بالمختار
في علم الاصول • السابع لم يبين في هذه الرواية موضع اجماعه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم • وهذه الرواية المبينة مفيدة لفائدة
زائدة وانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى
الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يشتغل قوله فلم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة من حيث ان السفر يكون له نهاية يوصل
اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم • اما اذا تبين انه كان
الاجتماع بمكة فيجوز ان يكون صلاة الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع
يكون قوله حتى رجع الى المدينة انتهاء الرجوع

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم • في الحديث دليل على اتخاذ
مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم
واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل
مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها • اما الزيادة على مؤذنين فليس في
الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربع وهو ضعيف
وفيه دليل انه اذا اتخذ المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا واحدا
بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله
عنهما فانهما وقتا متترتبين لكن في صلوة يتسع وقت اذانها كصلوة الفجر
واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والعلها قالوا يتخيرون بين ان يؤذن
كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعون فيؤذنون دفعة
واحدة • وفي الحديث دليل على جواز الاذان في الصبح قبل دخول وقتها

وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والمنقول عن ابي حنيفة خلافه قياسا
على سائر الصلوات والدين والجواز الاداء للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا
في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق
والكاذب قال ويجزيه التقدم على ذلك الوقت وقد يوجد في الحديث ما يقرب
هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار يتعلق به فايده
للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون
وقت الاذان طلوع الفجر فيتبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا عند طلوع
الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل
على جواز ان يكون المؤذن اعمى فانه لم يكن مكفوفا وفيه دليل على جواز تقليد
الاعمى البصير في الوقت وجواز اجتهاده فيه فان لم يكن مكفوفا لابد له من طريق
يرجع اليه في طلوع الفجر وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد وقد جاء في الحديث
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير
ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه
لان الدال على احد الامرين لا يدل على احدهما بعينه واسم ابن ام مكتوم عبد الله
عمرو بن قيس والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول الكلام عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق
وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة فظاهر هذا الحديث
ان الاجابة تكون بمحاباة لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي

رحمه الله الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحوقلة وتقال الحوقلة لحدث
ورد فيها وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذكار
الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها
اذا حاها السامع واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن
وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة
الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يجيبه الى آخر الشهادتين فقط
والثاني المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقيب
قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء
تقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول المجاب
وفي اللفظ احتمال لغير ذلك الثالث اختلفوا انه اذا سمعه في حال الصلوة
هل يجيبه امر لا على ثلثة اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث
والثاني لا يجيب لان في الصلوة شغلا بما ورد والثالث الفرق بين النافلة
والفريضة فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف وذكر
بعض مصنفي الشافعي انه هل تكره اجابته في الاذكار الواردة في الاذان اذا
كان في الصلاة وحكى مع الجزم بانها لا تبطل وهذا ينبغي ان يخص بما اذا
كان في غير قراءة الفاتحة اما المجيعلة فاما ان يجب بلفظها او لا فان اجاب
بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه تبطل الصلوة وذكر اصحاب
مالك في هذه الصور قولين اعني اذا قال حي على الصلوة في الصلوة هل تبطل والدين
والوا بالبطلان على انه مخاطبة آدميين فابطل بخلاف الفاظ الاذان التي ذكر

فاما ان يجب بلفظها او يجيب بقوله فان اجاب بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه تبطل الصلوة وذكر اصحاب مالك في هذه الصور قولين اعني اذا قال حي على الصلوة في الصلوة هل تبطل والدين والوا بالبطلان على انه مخاطبة آدميين فابطل بخلاف الفاظ الاذان التي ذكر

والصلاة محل الذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر الحديث وعمومه من وجه
جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حي على الصلوة دعاء الناس بل حكاية الفاظ الاذان
الرابع في الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه
قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يراد بذلك مماثلته في كل أوصافه حتى
رفع الصوت ٭ الخامس قيل في هذا المناسبة جواب الجعلة بالجوقلة انهم لما
دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوة الا بالله اي بعونه وتأييده
والقوة والحول ليسا بمترادفين فالقوة القدرة على الشيء والحول الاعتماد
في تحصيله والمحاولة لله والله اعلم

باب استقبال القبلة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي
رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
الا الفرائض ٭ اللام علة من وجوه ٭ احدها التسبيح يطلق على صلوة النافلة
وهذا الحديث منه وقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلوة
وقد فسر قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة
الصبح وصلوة العصر والتسبيح في قول الرجل سبحان الله فاذا اطلق على
الصلوة فاما من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلوة ان اصلها
الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما لان المصلي
منزه لله تعالى باخلاص العبادة له وحده والتنزيه التسبيح فيكون
ذلك من مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلوة المخلصة لله تعالى

وحده ٭ الثالث الثاني الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز
صلاتها حيث ما توجهت بالراكب وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل
على العباد وتكثيرها فان المضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل واقتضت
رحمة الله تعالى بالعباد ان تقل الفرائض تسهيلا للكلفة وتفتح لهم طرق
التكثير للنوافل تعظيما للاجور ٭ الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط
منه ما قاله البعض انتهاء ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يعرف
عنها بغير حاجة المسير ٭ الرابع الحديث يدل على الايماء ومطلقه بعض
الايماء بالركوع والسجود والعقها قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من
الايماء للركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في هذا الحديث ما
يدل عليه ولا على ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على انه لم يات بحقيقة السجود
ان حمل قوله يومي على الايماء في الركوع والسجود معا ٭ الخامس استدلاله
باء يتاره عليه السلام على البعير ان الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة اخرى
وهو ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مراد في الواجب السادس قوله
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قد يتمسك به على ان صلوة الفرض لا تؤدي
على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لان ليس فيه الا ترك الفعل
المخصوص وليس الترك دليلا على الامتناع ولان الكلام في قوله الا الفرائض
فانه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين فتترك الصلوة
لها على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما

بالجواز وعدمه مع ما يتأيد به المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة
فحضوره لا يودي النزول لها الى نقصان المطلوب والنوافل المرسلة
لا حضر لها فيودي النزول لها الى ترك المطلوب من تحضيرها مع اشتغال
المسافر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس
بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ٢ يتعلق هذا الحديث مسايل اصوليه
ومسايل فروعية نذكر منها ما يحضرنا الآن ∴ اما المسايل الاصولية
فالمسئلة الاولى منها قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان
في ذلك اثبات الشئ بنفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثال من امثلة
قبولهم لخبر الواحد لنضم اليه امثال لا تحصى فنذهب بالجموع القطع بقبولهم
خبر الواحد ∴ المسئلة الثانية نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر
الواحد ام لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل
عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل
انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة ونظر فان المسالة مفروضة في نسخ الكتاب
والسنة بخبر الواحد ويمتنع في العادة ان يكون اهل قباء مع قربهم من
النبي صلى الله عليه وسلم واتيانهم له وتيسير مراجعته لهم ان يكون مستندهم
في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي

وعاد الصواب والداعي ان يصير الواحد
مرهونا ان يسخر الواحد

المتواتره

ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله ولو سلمت
ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يجوز ان يكون المستند مشاهدة
او مشافهة قول والمحتمل لامرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين جعل
استقبالهم لبيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن
مشاهدة واذا جاز انتفاء حكم اصل الخبر جاز انتفاء التواتر لان انتفاء
التواتر المطلق يلزم منه انتفاء قيوده واذا جاز انتفاء خبر التواتر لم يلزم
ان يكون الدليل منصوبا في المسئلة المفروضة ∴ فان قلت الاعتراض على
ما ذكرته من وجهين احدهما ان ما ادعيت من امتناع ان يكون مستند جميع
اهل قباء مجرد الخبر عن مشاهدة ان صح في بعضهم فلا يصح في جميعهم فأما في بعضهم
فلا يمتنع في العادة ان يكون مستند الخبر المتواتر ∴ الثاني ان ما ابديته من
جواز استنادهم الى المشاهدة يقضي انهم اذا لم القاطع بالمظنون لان المشاهدة
وهو طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به جاز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد
مشاهدة فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون قلت اما الجواب عن
الاول فانه اذا سلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انتسموا اذا الى ما يجوز ان يكون
مستنده المتواتر ومن يكون مستنده المشاهدة وهولاء المستديرون لا يتعين
ان يكونوا ممن استندوا الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم ∴ فان قال
قايل قوله اهل قباء يقتضي الجميع فيقتضي ان يكون بعض من استدار مستنده
التواتر فيصح الاحتجاج قلت لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم
المشاهدة ومع هذا لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين

أن مستندهم الكل او البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك ∴ واما الثاني
فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبيه والمناقشة في الاستدلال
بالحديث المذكور على المسألة المعينة وقد تم الغرض من ذلك واما اثباتها
بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود ∴ الثاني انه يكون اثبات جواز نسخ
خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ المقطوع به مشاهدة بخبر
الواحد لجامع اشتراكهما في دوال المقطوع بالمظنون لانهم نصبوا الخلاف
مع الظاهرية ففي كلام بعضهم ما يدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهرية لا
يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه يختص
بالظاهرية والله اعلم ∴ المسألة الثالثة رجعوا الى الحديث ايضا في نسخ السنة
بالكتاب جايز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه انزل
الليلة قرآن وأحال في النسخ على الكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من
الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك
فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب والمنقول عن الشافعي
رحمه الله خلافه ويعترض على هذا بوجوه احدها ان يقال المنسوخ كان
ثابتا بكتاب ينسخ لفظه والمالي ان يقال النسخ كان بالسنة ونزل الكتاب على وفقها
الثالث ان يجعل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل ففسر
بامور منها التوجه الى بيت المقدس فكون كالمأمور به لفظا في الكتاب واجيب
عن الاول والثاني بان مساق هذا التجويز يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ
بعينه اصلا وان هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان

هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان تحقق القرائن ينفي هذا
التجويز هاهنا وكون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب
عن الثالث بأنا لا نسلم ان المبين كالملفوظ به في كل احكامه ∴ المسألة الرابعة
اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له
وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت الحكم في اهل قباء قبل
بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس فيفقد شرط العبادة
في بعضها فيبطل ∴ المسألة الخامسة دليل على جواز مطلق النسخ لأن ما دل
على جواز الاخص دل على جواز الأعم ∴ السادسة قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او القرب منه لانه كان يمكن ان يعلموا الصلوة
وان يبنوا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد تمت المسايل الاصولية والله اعلم

واما المسايل الفروعية

فالاولى منها ان الويل اذا اعزل
وتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بناء على مسألة النسخ وهل يثبت حكمه قبل
بلوغ الخبر وقد يورع في هذا البناء على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم
هناك يكون ماخوذا بالقياس لا بالنص ∴ الثانية اذا صلت الامة مكشوفة
الراس ثم علمت بالعتق في اثناء الصلوة هل يقطع الصلوة ام لا فمن اثبت الحكم قبل
قبل بلوغ العلم اليها قال بفساد ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت لم
يلزمها القطع الا ان يتراخى ستر راسها وهذا ايضا مثل الاول واما بالقياس
الثالثة قيل فيه دليل على جواز تنبيه من لبس في الصلوة لمن في الصلوة وان
يقبح عليه كما ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي استدلاله على جواز ان يفتح

عليه مطلقا نظرا لان هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب اذ امر بترك ممنوع ومن
يقتح على غيره ليس ذلك ولا نبأ وبه ولا يلحق به هذا اذا كان في غير الفاتحة
الرابعة قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لمشاهم
الحمة القبلة الكعبة لاول وهلة في الصلوة قبل قطعهم على موضع هيئتها عليها
الخامسة قد يوخذ منه ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا
انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الجزم في نفس الامر
كما ان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ولم يفسد فعلهم
ولا امروا بالاعادة السادسة قال الطحاوي وفي هذا دليل على ان من لم يعلم
بفرض الله ولم تبلغه الدعوة فانه استعلام ذلك من غيره والفرض غير لازم
له والحجة غير قايمة عليه وربما بعض الناس على هذه مسالة من اسلم في دار
الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرايع الاسلام
هل يجب عليه ان يقضي ما مر من صلوة وصيام لم يعلم وجوبها وجلي عن مالك
والشافعي الزامه ذلك او ماهذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج
الى ذلك وهذا ايضا يرجع الى قياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امرا ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها يروي جسر الباء على الامر ويروي بفتح الباء على
الخبر الحديث الثالث عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم
من الشام فلقيناه ببعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن
يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله لم افعله الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة

وهو ما تقدم في حديث ابن عمر وليس في هذا الا زيادة انه على حمار فقد يوخذ منه
طهارته لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في مثله
فاحتمل العرق وان كان يحتمل ان يكون على حايل بينه وبينه وقوله من الشام
هو الصواب في هذا الموضع ووقع في باب مسلم حين قدم من الشام والواو وهم
وانما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقط
وهو الذي سيل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله اعلم وراوي هذا الحديث
عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ذا انس بن مالك
وقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه
وهيئته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه محمد ومات وفاة محمد سنة
عشر ومايتين

باب الصفوف

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان
تسوية الصف من تمام الصلوة تسوية الصفوف اعتدال القايمين فيها على
سمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية
والاتفاق على ان تسميتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان
المراد بالحديث الاول قوله عليه السلام من تمام الصلوة يدل على ان ذلك
مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام
الصلوة ولم يذكر انه من ارکانها ولا واجباتها وتمام الشيء امر زايد على
وجود حقيقته التي لا تسمى الا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق
بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به والله اعلم

الحديث الثاني

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لتسوّن بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم • ولمسلم يسوي صفوفنا
حتى كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج علينا يوما فقام
حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم • النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة
بن سعد بن ثعلبة الانصاري والد قتل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمان سنين
وقيل بست سنين قال ابو عمر والاول اصح ان شاء الله قتل سنة اربع وستين
بمرج راهط • تسوية الصفوف قد تقدم الكلام فيها وقوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم معناه ان لم تسووا لانه قابل بين التسوية وبينه اي الواقع
احد الامرين اما التسوية او المخالفة وكان يظهر لي في قوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم انه راجع الى اختلاف القلوب وتغيير بعضهم على بعض فان تقدم
الانسان على الشخص او على الجماعة وتخليفه اياهم من غير ان يكون مقاما للامامة
بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه بمخالفة
وجوههم لان المختلفين في التباعد والتقارب ما خذ كل واحد منهم غير
وجه الاخر فان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجهة وان شئت
ان تجعل الوجه معبرا به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من
تباعد عن غيره وتنافر وزوى بوجهه عنه فيكون المقصود التحذير من وقوع
التباغض والتنافر • وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله او ليخالفن الله بين
وجوهكم يحتمل انه قوله ان يحول الله صورته صورة حمار فيخالف بصورتهم

الى غيرها من المسوخ او ليخالف بصورة من لم يقم صفه وتغيير صورته عن وجه
من اقامه او ليخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير واقول اما الاول
وهو قوله فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة
على مقتضى لفظة او الا يليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوههم عن ذا الا ان
يريد بالمخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه الثاني واما الوجه
الاخير ففيه محافظة قوية على قوله وجوههم فان تلك المخالفة بعد
المسخ وليست تلك وجوههم عند المخاطبة • وقوله القداح هي خشب السهام
حين تبرأ وتنحت وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والاعتدال السهم طايش
وهي مخالفة لغرض اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية لغيرة وفي الحديث
دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ائمة السلف يوكل
بالناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى رأى أن قد عقلنا يحتمل ان يكون المراد
انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم عقلوا المقصود منه واتقنوه
فان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة اقامتهم وقوله حتى اذا كاد ان يكبر
فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله الى اخر الحديث يستدل به على جواز
كلام الامام فيما بين الاقامة والصلوة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلماء
اختلفوا في كراهية ذلك

الحديث الثالث

عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم
قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه

والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا
صاحب الباب اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة مالك شيخا
فسح الله في مدته ملكه بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة رووه بفتح
الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هو ام سليم وقيل هو ام حرام قال العصمي وكلا
يصح وهذا الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك فقيل
الضمير في قوله جدته عايد على اسحق ابن عبد الله وانها ام ابيه قاله الحافظ ابو
عمر وعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما اسقط ذكره تعين ان
تكون جدة انس فعلى هذا لا يحتاج الى ذكر اسحق وعلى كل حال فالاحسن اثباته
وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واجابة دعوة
الداعي ويستدل به على اجابة اولى الفضل لمن دعاهم في غير الوليمة وفيه ايضا
الصلوة للتعليم او لحصول البركة بالاجتماع فيها او باقامتها في المكان المخصوص
وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله على حصير قد اسود من طول ما لبث اخذ منه
ان الافتراش يطلق عليه لباس وترتب على ذلك مسئلتان احداهما لو حلف
لا يلبس ثوبا ولم تكن له نية فافترشه انه يحنث والثانية ان افتراش الحرير
لباس له فيحرم على ان ذاك اعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه وقوله
فنضحته الفضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فيحتمل
ان يريد الغسل فهون ذلك لاحد امرين اما المصلحة دنيوية وهو تليينه
وتمييئته للجلوس عليه واما المصلحة دينية وهو طلب طهارته وزوال ما

يعرض من الشك في نجاسته لطول لبثه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو
النضح الذي تستحب المبالغة لما يشك في نجاسته وقد قرب ذلك بان ابا عمير
كان معهم في البيت واحتراز الصبيان عن النجاسة بعيد وقوله وصففت انا
واليتيم وراءه حجة لجمهور الامة في ان يكون موقف الاثنين وراء الامام وان
بعض المقدمين يرى ان يكون موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه
دليل على ان موقف المراة وراء موقف الصبي ولم يحسن من استدل به على ان
صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف
وابعد من استدل به على انه لا يصح امامتها للرجال لانه وجب تاخرها في الصف
فلا تقدم اماما وقوله للرجال ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف من الصلوة
اما على راي ابي حنيفة بناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الرهبين واما على
راي غيره فهو الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب الصلوة السلام
وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الامام وفيه دليل
على صحة صلوة الصبي والاعتداد بها والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن
يمينه خالته ميمونة بنت الحرث اخت ام الفضل بنت الحرث وميبيته
عندها فيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه
تحري وقتا لذلك لا يكون فيه ضرر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيض
وقيل انه بات عندها لينظر الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على

أن للصبي موقفا في الصف مع الامام واذا اخذ ما ورد في هذه الرواية من
أنه دخل في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فيه دليل على جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينوي الامامة وفيه دليل
على ان موقف الامام المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام وفيه دليل على
ان العمل اليسير في الصلوة لا يبطلها **باب الامامة**
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار ∴ الحديث دليل على منع تقديم المأموم على الامام
في الرفع هذا منصوصه اي في الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل
التوعد على الفعل ولا يمكن التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق
في الخفض كالهوي الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ما يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد
وليس فيه دليل على انه يقع ذلك ولا بد وقوله أن يحول الله وجهه وجه
حمار يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل أن يرجع الى امر معنوي
مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب
عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام وانما رجح هذا المجاز بأن التحويل في
الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام ونحن قد
بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك
وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء

وقوع ذلك الشيء ايضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر أعني
عند الفعل والجهل موجود عند الفعل ولست اعني بالجهل ها هنا عدم
العلم بالحكم بل اعم من هذا واما ان يكون عبادة عن فعل ما لا ينبغي وان كان
العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال في هذا انه جهل وفعل الفاعل جاهل
والسبب فيه ان الشيء ينفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال فلان
ليس بانسان اذا لم يفعل الافعال المناسبة للانسانية ولما كان
المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل به انه جاهل غير عالم
الحديث الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ∴ وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه
قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ∴ الكلام على حديث ابي هريرة
من وجوه ∴ احدها الاول اختلفوا في جواز صلوة المقترض خلف المتنفل
فمنعها مالك وابو حنيفة واستدل له بهذا الحديث وجعل اختلافا النيات
داخلا تحت قوله فلا تختلفوا واجاز ذلك الشافعي وغيره والحديث محمول
على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهرة ∴ الثاني الفاء في قوله فاذا

رفع فارهوا الى آخره تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الامام لأن
الفاء تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وقال الفقها المساواة
في هذه الاشيا مكروهة ◦◦ الثالث قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار ملك رحمه الله ◦◦ الرابع اختلفوا
في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا
الاختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى
لأنه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك ولك الحمد ويكون الكلام
مشتملا على معنى الدعا والخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين ◦◦
الخامس قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا
الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام ومنهم
جعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقها المشهورين
والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق ◦◦ الطريق الأول
ادعا انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته
قاعدا وهم قيام وابو بكر قايم يعلمهم بافعال صلاتهم وهذا مبني على ان الذي
صلى الله عليه وسلم كان الامام وأن ابا بكر كان مأموما في تلك الصلوة وقد وقع
في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث قال القاضي عياض
قال ثم نسخت امامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء
بعده وانه لم يؤم احد منهم جالسا وان كان السنخ لا يتعين في الحكم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمتابعتهم على ذلك تشهد بصحة تنبيه عن امامة
القاعد

ومعنى الخبر ح

قاعدا ح

وهو في هذا الآن فقوي ابن هذا الحديث وأقول هذا ضعيف اما الحديث فلا
يؤمن احد بعدي جالسا حديث رواه الدارقطني عن جابر بن سعيد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي بفتح الشين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مرسل وجابر بن يزيد قالوا فيه
متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالد وما الاستدلال
بترك الخلفاء الامامة عن قعود فأضعف فان ترك الشئ لا يدل على تحريمه
ولعلهم اتفقوا بالاء ستنابة للفاضلين وان كان الاتفاق قد حصل على
أن صلوة القاعد بالقيام مرجوحة وان الأولى تركها فذلك كاف في سبب
ترجيح الامامة من قعود وقولهم انه يشهد بصحة تنبيه عن امامة القاعد
بعده لبين ذلك لما بيناه ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه ◦◦ الطريق الثاني
في الجواب عن هذا الحديث للمانعين ادعا ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد عرف ان الأصل عدمه حتى يدل عليه دليل ◦◦ الطريق الثالث
التاويل بان نحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حالة
الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وذلك اذا صلى قاعدا فصلوا قياما اي اذا
كان في حال القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وذلك في قوله واذا راكع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في الاحاديث وطرقها ما ينفيه
مثل ما جا في حديث عايشة الآتي انه اشار اليهم أن اجلسوا ومنه تعليل ذلك
بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث والجملة تمنع من سبق
الفهم الى هذا التاويل والكلام على حديث عايشة مثل الكلام على حديث ابي هريرة

ح بعد

وما فيه من الزيادة فتحصل التنبيه عليه **الحديث الرابع**
عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير
كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
عبد الله بن يزيد الخطمي مفتوح الخاء وسكون الطاء من بني خطمة وخطمة من
الأوس وكان اميرا على الكوفة والري روى عنه هذا الحديث ابو اسحق
وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد
لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكرا بانا اسحق لكان احسن
لاحتمال الكلام على الوجهين معا واما على ما ذكر فلا يحتمل الا احدهما وهو البراء
والذي حملوا الكلام على الوجه الاول انه قصد ان ينزه البراء عن مثل
هذه التزكية لانه في مقام الصحبة وكذا نقل عن يحيى بن معين انه قال يعني ابو
اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه غير كذوب فاذا
قصدوا ذلك فعبد الله بن يزيد ايضا شهد الحديبية وهو ابن تسعة عشر سنة
ورد هذا بعضهم برواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب
ويقول حدثنا البراء وهو غير كذوب وان احتملا ايضا والحديث يدل على تأخر
الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن الذي
ينتقل اليه لان حين يشرع في الهوي وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث الاخير يدل على ذلك اعني قوله فاذا رفع فارفعوا
واذا سجد فاسجدوا فانه يقتضي تقدم ما سمي رفعا وسجودا والله اعلم

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يدل على ان الامام يؤمن وهو اختيار
الشافعي رحمه الله واختار ملك ان التامين للمأموم ولعله يوخذ منه جهر
الامام بالتامين فانه علق تامينهم بتامينه فلا بد ان يجهروا عالمين به وذلك
بالسماع والدرك والا لا يؤمن الامام او قولوا قوله عليه السلام اذا امن
الامام على بلوغه موضع التامين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال اخذ اذا
بلغ نجدا واتهم اذا بلغ تهامة واحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد
دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله اذا امن فان حقيقته في التامين
عمل به والا فالاصل عدم المجاز ولعل ما لما رحمه الله اعتمد على عمل اهل
المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه واما دلالة الحديث على
الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على سر التامين قليلا لانه قد يدل
دليل على تامين الامام من غير جهر وموافقة التامين تامين الملائكة ظاهره الموا
في الزمان ويقويه الحديث الاخر اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السما
آمين فوافقت احداهما الاخرى وقد يحتمل ان يكون الموافقة راجعة الى صفة
التامين اي يكون تامين المصلي كصفة تامين الملائكة في الاخلاص او غيره من الصفا
الممدوحة والاول اظهر ولقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له
ما تقدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغائر **الحديث السادس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس

فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء وفي معناه من حديث ابي مسعود وهو الحديث السابع عن ابي مسعود
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلوة الصبح
من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة
قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فأيكم ما صلى
بالناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة حدثني
هريرة وابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والاكثر
انه لم يشهد بدرا والله نزلها فنسب اليها يدل على التخفيف في صلوة
الامام والحكم فيها مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمأمومين
اذا طول وفيه بعد ذلك بحثان احدهما انه لما ذكرت العلة وجب ان
يتبع الحكم لها فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤمر
بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل وعلى
هذا قال الفقهاء انه متى علم من المأمومين انهم يريدون التطويل طول بما اذا
اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد آثروه ودخلوا
عليه الثاني التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء
طويلا بالنسبة الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة آخرين
وقال بعض الفقهاء انه لا يزيد الامام على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف فان ذلك لان عادة
الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك طولا هذا اذا
طولا

كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلوته او اكثرها وان كان خاصا ببعضها
فيحمل ان يكون لأجل اولئك المأمومين يريدون التطويل فهو مترددٌ بين ان لا
يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين ان يكون تطويلا لاجل سبب
ايثار المأمومين له وظاهر الحديث المروي لا يقضي الخصوص بعض صلوته
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مسعود يدل على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما
لمخالفة الموعظ لما علمه او التقصير في تعلمه والله اعلم

باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي انت وامي رأيت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد والبرد قد تقدم القول
في ان كان يشعر بجزئية الفعل والمداومة عليه وقد يستعمل في مجرد
وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة
فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المطلق دال على المقيد فيبقى
ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا يقتضي استحباب ذكر آخر
معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة
والمراد بالسكتة هاهنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او عن قراءة
القرآن لا عن الذكر وقوله ما تقول يشعر بانه فهم بان هناك قولا فان

السؤال واقع بقوله ما تقول ولم يقع بقوله هل يقول والسؤال بهل مقدم
على السؤال بما هاهنا ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم وردّ في
استدلالهم على القراءة بالسر باضطراب لحيته وقوله اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عبارة اما عن محوها وترك
المؤاخذة بها واما عن المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجازان
احدهما استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة او في العصمة والمباعدة
في الزمان او في المكان في الأصل والثاني استعمال المباعدة في الإزالة
الكلية وان اصلها لا يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا التفاوت البعد ولا ما
يطابقه من المجاز وانما المراد الإزالة بالكلية وكذلك التشبيه بالمباعدة
بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة او العصمة وقوله اللهم
نقني من خطاياي الى قوله الدنس كما تقدم مجاز عن زوال الذنوب واثرها
ولما كان ذلك اظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه
به وقوله اللهم اغسلني الى آخره فيحتمل امرين يعدّ كونه مجازا احدهما
احدهما ان يكون المراد التعبير بذلك عن غايته المحو اعني بالمجموع وان الثوب
الذي يتردد عليه التنقية بثلثه اشياء منقية يكون في غاية النقاء الوجه
الثاني ان يكون كل واحدة من هذه الاشياء مجازا عن صفة يقع بها التكفير
والمحو ولعل ذلك بقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وكل واحدة
من هذه الصفات اعني العفو والمغفرة والرحمة لها اثر في محو الذنب ففي هذا على
الوجه ننظر الى الافراد ونجعل كل فرد من افراد الحقيقة دالا على معنى فرد

وفي الوجه الاول لا ننظر الى الافراد الالفاظ بل نجعل جملة الفعل دالة
على غايته المحو للذنب والله اعلم **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا رفع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا
رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
قولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فقد تعدم اللام عليه في لفظة كان وانها قد
تستعمل في مجرد وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة قد يدل على ذلك
فانه قد استعملت في احدهما على غير ما استعملت في الآخر فان حديث ابي هريرة ان
اقضا المداومة او الاكثرية على السكوت وذلك الذكر وهذا الحديث يقضي المداومة
او الاكثرية لافتتاح الصلوة بالحمد لله رب العالمين تعارضا فان كانت لفظة كان
لا تدل الا على الكثرة فلا تعارض اذ قد يكثر ان جميعا وهذه الافعال التي تذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقها بكثير منها على الوجوب لا لان
الفعل يدل على الوجوب بل لانهم يرون ان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل
مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المامور به يدخل تحت الامر فيدل مجموع ذلك
على الوجوب واذا سلكت هذه الطريقة ووجدت افعال غير واجبة فلا بد ان
يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو
ان يحال الخطاب المجمل بين ما دل الافعال وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن

ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان الاول فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب
اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا فيتوقف
الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على
خلافه كرواية من روى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه
وسلم مدة يقيم فيها الصلوة وان هذا الراوي من اصاغر الصحابة الذين
حصل تمييزهم بعد اقامة الصلاة فهذا مقطوع بتاخره وذلك من اسلم
بعد مدة اذا اخبر برؤيته للفعل وهذا الظاهر في التاخر وهذا تحقيق
بالغ وقد يجاب عنه بامر جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث
المعين على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره نوعا فيتعين ان يكون نوعه
بيانا وهذا توجيه قد يقوى اذا وجدنا فعلا لبين فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه
فاما اذا وجد فيه شيء من ذلك فاذا جعلناه مبينا بدلالة الاصل على عدم غيره
وذلك مخالفة ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي
ثبت اولا فيه ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها كان ينسخ
الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان الصلاة تفتتح بالتحريم اعني ما هو اعم من
التكبير بمعنى انه لا يكفي بالنية في الدخول فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال
على وجود الاخص دال على وجود الاعم واعني بالاعم ها هنا المطلق ونقل عن
بعض المقدمين خلافه وربما تاوله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره
الثاني ان المحرم يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفة خالف فيه ويكفي لمجرد التعظيم
كقوله الله اجل او اعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة

السابقة من كونها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة استدلوا على الوجوب
بالفعل مع قوله هذا القول اعني قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا اذا
اخذ مفردا عن سبب ذكره وسياقه اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى
صلى الله عليه وسلم فيقوي الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة
وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا
فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم زاد البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا
خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذي راوا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة في ان يوقعوا الصلاة
على ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائما دخل تحت
الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع به اي مقطوع باستمرار فعله وما لم
يدل دليل على وجوده في تلك الصلوة التي تعلق الامر بايقاع الصلاة على
صفتها لا يحرم بتناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من الجدل ما اشرنا
اليه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين متمسك لمالك واصحابه في ترك
الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل الذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا على ان تكون القراءة مجرورة لا منصوبة واستدل

به اصحاب مالك ايضا على ترك التسمية فى ابتداء الفاتحه وتأولوه غيرهم على أن
المراد يفتتح بسورة الفاتحه قبل غيرها من السور وليس بقوى لانه ان جرى
مجرى الحكايه فذلك يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان
ذلك الغير يكون هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحه لا تسمى بهذا
المجموع اعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح
بالحمد لقوى هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة الى البسملة بعضها
عند هذا المتأول لهذا الحديث وقولها اذا ركع لم يشخص راسه اى لم يرفعه
ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه نحو جمة
العلو ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج
من منزله الى غيره ومنه ما جاء فى بعض الاثار فشخص بى اى اتانى ما يقلقنى
كأنه رفع من الارض لقلقه وقولها ولم يصوبه اى لم ينكسه ومنه الصيب
المطر صاب يصوب اذا نزل قال الشاعر فلست لانسى ولكن لملاقى ركب من هو سائر
ومن اطلاق الصيب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذى هو المطر وقولها
ولا بين ذلك اشارة الى المسنون فى الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر
والعنق وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما دليل
على الرفع من الركوع والاعتدال فيه والعلماء اختلفوا فى وجوب ذلك على
ثلثة اقوال الثالث يجب ما هو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال
التى ثبت استمرار النبى صلى الله عليه وسلم عليها اعنى الرفع من الركوع واما قولها
وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا يدل على الرفع من
السجود

وعلى الاستواء فى الجلوس بين السجدتين فاما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور
تعدد السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد وسهى
بعض الفضلاء من المتاخرين فذكر الخلاف فى الرفع من الركوع والاعتدال فيه
فلما ذكر السجود قال الرفع منه والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع فقد اشعر
كلامه ان الخلاف فى الرفع من الركوع جار فى الرفع من السجود وهذا سهو عظيم
لانه لا يتصور خلاف فى الرفع من السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده الا
بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية اطلق لفظ
التحية على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما
فارق فيه الاسم المسمى فان التحية الملك والبقا او غيرها على ما سياتى ودلالة
لا يتصور قوله وانما يقال اسمه الدال عليه وهذا الخلاف قولنا اكلت الخبز وشربت
الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى واما لفظة الاسم فقد قيل فيها ان الاسم هو
المسمى وفيه نظر دقيق وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
يستدل به على اصحاب ابى حنيفة على اختيار هذه الهيئة فى الجلوس للرجل وملك
يختار التورك ان تقضى بورده الى الارض وينصب رجله اليمنى والشافعى فرق
بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففى الاول الافتراش وفى الثانى التورك
وقد ورد ايضا هيئة التورك فجمع الشافعى بين الحديثين فحمل الافتراش على
الاول وحمل التورك على الثانى وقد ورد ذلك مفصلا فى بعض الاحاديث
ورجح من جهة المعنى بامرين ليسا بالقويين احدهما ان المخالفة فى الهيئة قد تكون
سببا للتذكر عند الشك فى كونه فى التشهد الاول او فى التشهد الاخير والثانى

أن الافتراش هيئة استيفاز فيناسب ان يكون في الشهد الاول لان
المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمينان فيناسب الاخير
والاعتماد على النقل اولى وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان
ويروي عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش رجله قدميه ويجلس باليتاه
على عقبه وقد سمي ذلك ايضا الاقعاء وقولها وينهى ان يفترش الرجل اي
قوله السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما
ويكون الموضوع على الارض هيئة فقط وقولها وكان يختم الصلوة بالتسليم
اكثر الفقها على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب
عليه ولا يدل الحديث على اكثر من مسمى السلام وقد يؤخذ من هذا ان التسليم
من الصلوة لقولها وكان يختم اي الصلوة بالتسليم وليس بالتشديد الظهور في
ذلك وابو حنيفة يخالفه في الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اختلف الفقها في
رفع اليدين في الصلوة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله قال
بالرفع في هذه الامكن الثلث اعني في افتتاح الصلوة والركوع والرفع
من الركوع فجعلته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سندا وابو حنيفة
لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند
المتاخرين منهم واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الامكن الثلثة بهذا الحديث

وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره ان يسن الرفع في
ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زا
على من روى الرفع عند القيام من الركعتين فانه زايد على من اثبت الرفع في
هذه الامكن والحجة واحدة في الموضعين واول ناقض سنره من يسيرها
والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث
فيه واما كونه مذهبا للشافعي فانه اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه
ففي ذلك نظر ولما ظهر لبعض فضلاء المتاخرين من المالكية قوة الرفع في
الامكن الثلث على حديث بن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرية
دله على صحته فلا وجه للعدول عنه الآن في بلادنا هذه يستحب للعالم
تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتاذى في عرضه وربما تعدت الاذية
الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله
حذو منكبيه هو اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة
اختار الرفع الى حذو الاذنين وفيه حديث يدل عليه ورجح مذهب
الشافعي بقوة السند لحديث بن عمر وبكثرة الرواة لهذا المعنى فروى عن
الشافعي انه قال روي هذا الحديث بضعة نفسا من الصحابة وربما سلك
طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذا ابهاماه منكبيه حاذا
كفاه منكبيه والخبر الآخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه
وقيل انه روت رواية من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي
بأبهاميه اذنيه واختلف اصحاب الشافعي متى يبتدئ التكبير فمنهم من قال
يبتدئ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين
ونسب هذا الى رواية وائل بن حجر وقد نقل في رواية وائل بن حجر استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذتا بهما اذنيه وهذه الرواية
لا تدل على ما نسب الى رواية وائل بن حجر وفي رواية لابي داود فيها انقطاع
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذا ابهاميه اذنيه ثم كبر وفي رواية اخرى لابي داود من هاتين وان
اذا كبر رفع يديه وهذه محتملة لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع
في الفعل ويحتمل ان يراد جملة الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليدين غير
مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي
ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليدين بعد ذلك وينسب
هذا الى رواية ابن عمر وهذه الروايات التي ذكرها المصنف ظاهرها عدى
مخالف لما نسب الى رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلوة ظرفا لرفع اليدين
فاما ان يحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه
وصاحب هذا القول يقول برفع اليدين غير مكبر واما ان يحمل الافتتاح على
التكبير كله فايضا لا يقتضي انه لا يرفع اليدين غير مكبر وقوله وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين فان الظاهر ان ابن عمر
انما حكى وروي عن حالة الامام فانها الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها

نادر جدا وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وقد
مر الكلام في اثبات الواو وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع
وكانه يريد بذلك عند ابتداء السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب
وانشد الفعها على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين عند السجود وخالف
بعضهم في ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكرناه من القاعدة
وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين يتركون
الرفع من السجود سلكوا الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح
انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها
او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك
في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك والله اعلم

الحديث الخامس الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين ع اللام عليه من وجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم
سمى كل واحدة من هذه الاعضاء عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها
على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها الثاني
ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء لان الامر للوجوب والوا
عند الشافعي منها الجبهة ولم يتردد قوله فيه واختلف قوله في اليدين والركبتين
والقدمين وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد رجح بعض اصحابه عدم الوجوب
ولم ار هم عارضوا هذا بدليل قوي او ورد لاثبته فانه استدل لعدم الوجوب

بقوله عليه السلام في حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته ان يكون
دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب او غايه والمنطوق الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم
كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا فانه ثم يعمل بدليل العموم من وجه اذا قدمنا
دلالة المفهوم وهاهنا اذا قدمنا دلالة المفهوم اسقطنا الدليل الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها
بخصوصها واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم
سجد وجهي للذي خلقه قالوا اضاف السجود الى الوجه لانه لا يلزم من اضافة
السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف من هذا الاستدلال على
عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث يدل
على اثبات زيادة على المسمى فلا يترك واضعف من هذه المعارضة بقياس
شبهي ليس بقوي وقد رجح المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو
احسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة الى انه ان
سجد على الانف دون الجبهة وهو قول في مذهب مالك وذهب بعض العلماء الى ان الواجب
السجود على الجبهة والانف معا وهو قول في مذهب مالك ايضا ويحتج لهذا
المذهب بحديث ابن عباس هذا فان في بعض طرقه الجبهة والانف وفي هذا
الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك
انهما جعلا كالعضو الواحد وهو الانف كالتبع للجبهة واستدل على ذلك

هذا

بوجهين احدهما انه لو كان كل عضو منفردا عن الجبهة لوجب ان تكون الاعضاء
المامور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا تطابق العدد المذكور في اول
الحديث الثاني قد اختلفت العبارة مع الاشارة الى الانف فاذا جعلا
كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فتطابق
الاشارة العبارة وربما استنتج من هذا انه اذا سجد على الانف كالسجود
على بعض الجبهة فيجزئ والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
والانف داخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث
العدد المذكور وذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر
وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه وانها انما تتعلق بالجبهة فاذا
تقاربتا والجبهة امكن ان لا يتعين المشار اليه يقينا تعين واما اللفظ فانه معين
لما وضع له فتقديمه اولى الثالث المراد باليدين هاهنا الكفان وقد
اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد
هاهنا الكفان لانا لو حملناه على بعض الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب
او السبع ثم تصرف الفقها بعد ذلك فعال بعض مصنفي الشافعية ان المراد الراحة
او الاصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يجزئ احدهما فلو سجد على ظهر الكف لم يجزه
يخفه هذا معنى ما قال الرابع قد يستدل على هذا بهذا على انه لا يجب كشف
شيء من هذه الاعضاء فان مسمى السجود يحصل بالوضع من وضعها فاذا ثبت
امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا يلتفت الى بحث اصولي وهو ان الامر

وحده احد الاعضاء او احدها للسجود على الانف

مثل ان يقال الركوع كشفها فلا يجب وضعها كما في عامر الاعضاء سوى الجبهة

في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الاصل عدم وجوب الزايد على
الملفوظ به مضمومًا الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور به هو علة
الاجزاء وجزء علة الاجزاء لم يخلف وان كشف الرجلين غير واجب وذلك
القدمان أما الاول فلما يحذر فيه من كشف العورة واما الثاني وهو كشف القدمين
فعليه دليل لطيف جدًا الا ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها
الصلوة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين فيبرد عليه حدث
وانتقض الطهارة وبطلت الصلوة وهذا الحديث الذي فيه امرنا ان لا ننزع خفافنا الى اخره فنقول لو وجب كشف
القدمين لنا قضت اباحة عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة امرنا
المحمول عليها الاباحة واما اليدان فللشافعي تردد قول في وجوب كشفها

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في صلوته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
الكلام عليه من وجوه احدها انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في كل
خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع وقد اتفق العلما على هذا بعد ان
كان وقع فيه خلاف لبعض المقدمين الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضي
ايقاع التكبير في حال القيام ولا شك ان القيام واجب في الفرايض وقراة الفاتحة
عند من يوجبها مع القدرة وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل

التحريم ويقتضي عدم انعقاد الصلوة فرضًا وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد لما ذكرنا ان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للغلبة ويدل على
ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل
قد يطلق على ابتدايه وعلى انتهايه وعلى جملته وحاله ومباشرته ولا باس بان
يحمل قوله حين يرفع صلبه على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبًا
في جميعه للذكر الثالث قوله يكبر حين يقوم الى اخره اختلفوا في وقف هذا
التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض وهو مذهب الشافعي
واختار بعضهم ان يكون بعد الاستواء قايمًا وهو مذهب مالك فان حمل
قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وجعل ظاهرًا فيه دل ذلك لمذهب الشافعي
ورجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر والله اعلم

الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله قال صليت انا وعمران بن الحصين خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما
قضى الصلوة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر
الشين المعجمة مشددة الخاء المكسورة اخره راء ابو عبد الله العامري
قال انه من بني الحرش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة واخره شين
معجمة والحرش من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج
حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه واتمام

التكبير في حالات الانتقالات ح وهو الذي استقر عليه عمل الناس واليه ذهب الأكثر
مصادر وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمناه فمنهم من اقتصر على
تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير اتمام والذي اتفق الناس عليه
بعد ذلك ما ذكرناه واما حكم تكبيرات الانتقالات ح وهل هي واجبة ام لا فذلك
مبني على الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا انها ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث
فيه من انه بيان المجمل ام لا فمن هذا ما خذ من يرى بالوجوب والاكثرون على
الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئا
ولو واحدة او لا يسجد حتى يترك متعددا منها اختلفوا فيه وليس لهذا
الحديث تعلق الا ان يجعل مقدمة فيستدل به على انه سنة وتضم اليه مقدمة
اخرى ان ترك السنة يقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع
دليلا على السجود واما التفرقة بين ان يكون المتروك مرة او اكثر فراجع
الى الاستحسان وتخفيف امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي اذ تركها لا
يوجب السجود والله اعلم الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء ∴ وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء ∴ قوله قريبا من السواء قد يقضي امر تطويل ما العادة فيه التخفيف
او تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقدمة وقد ورد ما
يقتضي التطويل في القيام لقراءة ما بين الستين الى المائة وما ورد في التطويل

في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم
يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد تكلم بعض الفقهاء
في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع وهل هو ركن
طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان
تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة وبهذا قال بعض اصحاب الشافعي
انه اذا طوله بطلت صلوته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا هو القراءة
الفاتحة او التشهد وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لا
يتأتى ان تكون القراءة في الصلوة فرضها ونفلها بمقدارها اذا فعل في الرفع من
الركوع كان قصيرا وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلوة ذهب بعضهم
الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل ح وورد في بعض الاحاديث وكانت
صلوته بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ما خلا
القيام والقعود الى آخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية
التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا لان
توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا لم يقم دليل قوي لا يمكن
الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص
حتى يقدم العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء في
تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام
والقعود وليس في هذا الا احد امرين اما الخروج عما يقتضيه لفظة كان

من المداومة او الاكثرية واما ان يقال الحديث واحد اختلفت روايته واحد
عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب الذي دعى من ذكرنا عنه
انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله وهذا الوجه الثاني اعني اتحاد الرواية
اقوى من الاول في وقوع التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية
ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه
فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى تعضي بنصها عدم
التطويل في القيام وخروج ملك الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية
حالات اركان الصلوة فدون النفي والاثبات محصورين في محل واحد والنفي
والاثبات اذا انحصرا في محل واحد تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الاحوال
بالنسبة الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة
الى الصلاة ولا يعترض على هذا الا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان او دون
الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلنظر ذلك في الروايات ونحقق
الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم **الحديث الثامن**
عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال اني لا آلو ان اصلي بكم
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا
اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القايل قد
نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القايل قد نسي وقوله لا آلوا
اي لا اقصر وقد قيل ان الالو بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة معا
والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العتق ويقال الالى على مثال العتي

والماضي الا وقد يقال في هذا المعنى الا بالتشديد وقوله ان اصلي اي في ان اصلي وتقديم
انس رضي الله عنه لهذا الكلام ليدل السامعين على التحفظ فيما يأتي به وتحقق
عندهم المراقبة لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصرح
في الدلالة على ان الرفع من الركوع ركن طويل بل هو والله اعلم نص فيه فلا ينبغي
العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في انه ركن قصير وهو ما قيل انه لم يسن فيه تكرار
التسبيحات على الاسترسال بما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع
والسجود مطلقا **الحديث التاسع** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما
صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث العاشر**
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا
هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض اراد بشيخهم ابا بريد عمرو بن
سلمة الجرمي حديث انس بن مالك يدل على طلب امرين في الصلاة التخفيف في حق
الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل الى احد
الطرفين خروج عنه اما التطويل في حق الامام فاضرار بالمأمومين وقد تقدم
ذلك والتصريح بعلته واما التقصير عن الاتمام فبخس لحق العبادة ولا يراد
بالتقصير هاهنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع حقيقة
الصلاة وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها والاتم
على حديث ابي قلابة من وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم

وليس من شرط هذا الباب وايضا فان البخاري اخرجه من طرق منها رواية وهيب
واكثر الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي اخرها في باب
البخاري اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية
خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا الثاني مالك بن الحويرث وقال
بن الحرث وقال بن حويرثة والاول اصح احد من سكن البصرة من الصحابة مات
سنة اربع وتسعين ويكنى ابا سليمان وشيخهم المذكور في الحديث ابو بريد بضم الباء
الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بفتح اللام الجرمي بكسر الجيم وسكون الراء المهملة
الثالث قوله اني لاصلي لكم وما اريد الصلاة اي اصلي صلوة التعليم لا اريد الصلوة
لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العمل الرابع
قوله اصلي كما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه
يجري مجرى البيان بالقول الا ان البيان بالقول اقوى في الدلالة على آحاد الامة
قال اذا كان القول نصا على كل فرد منها الخامس اخلف العقبا في جلسة
الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثانية والثالثة قال بها الشافعي
في قول ولا اعلم احدا من اصحاب الحديث وابا حنيفة ومالك وابو حنيفة وغيرهما وهذا
الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الاخرين عنه انه
يحمل على انها ليست لسبب الضعف للكبر قال المغيرة رحيم انه راى عبد الله
بن عمر يرجح من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك
له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي وفي حديث

اخر غير هذا في فعل اخر لابن عمر انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا اضافت
للجبلة او لضرورة الخلقة لا تدخل في انواع القرب المطلوبة فان ما يدل على هذا
التاويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان افعاله السابقة على حالة الكبر من غير
ان يزل دليل على قصد القربة فلا باس بهذا التاويل وقد ترجح في علم الاصول
ان ما لم يزل من الافعال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولاجاريا مجرى افعال
الجبلة ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب او ندب او غيره فاما ان
يظهر فيه قصد القربة او لا فان ظهر فمندوب او مباح والا فمباح لكن
لقائل ان يقول ما وقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لا سيما الفعل الزايد
الذي يقتضي الصلوة منعه وهذا قوي الا ان يقوم القرينة على ان ذلك الفعل كان
بسبب الكبر او الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة ان ذلك امر جبلي فان
قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة في الرجحان
والله اعلم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن مالك بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه الكلام عليه من وجهين احدهما عبد الله بن مالك بن بحينة بضم
الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء ساكنة ونون مفتوحة
وابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة واخره باء ازدي
النسب من ازد شنوءة توفي اخر خلافة معوية وهو احد من نسب الى امه
فعلى هذا اذا وقع عبد الله في موضع رفع وجب ان ينون مالك ابوه ويرفع
ابن لانه ليس صفة لمالك فتترك تنوينه ويجر وانما هو صفة لعبد الله
فيترك

ابن مالك واذا وقع عبد الله في موضع جر نون ملك وجر ابن لانه لبس ابن صفة لمالك وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي صاحب كتاب المحبر والمؤتلف والمختلف في قبايل العرب فان حبيب اسم لاحد ابوه فعلى هذا يمتنع صرفه وقال محمد بن حبيب وقال انه ابوه ومن غريب ما وقفت عليه في هذا محمد بن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف ولذلك نظاير ولو تتبعت لجمع منها قدر وقد قيل ان حبينة ام ابيه ملك والاول اصح وقد اعتنا بجمعها بعض الحفاظ الثاني في الحديث دليل على استحباب التجافي باليدين عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخويته وفيه ايضا عدم بسط الذراعين على الارض فانه لا يرى بياض الابطين مع بسطهما والتخوية مستحبة للرجال لان فيها اعمال اليدين في العباده واخراج هيئتها الى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والثالث استتهانة وقد يكون ذلك ايضا على ما اشار اليه بعضهم من الحمل على الوجه الذي يتاثر بما يلاقيه من الارض وهذا مشروط بان لا يكون هذا الحمل عن الوجه مزيلا للتحامل عن الارض فانه قد اشترط في السجود والفقها خصوا ذلك بالرجال وقالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها التصون والتجمع والتستر وتلك الحالة اقرب الى هذا المقصود الحديث الثاني عشر عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم سعيد بن يزيد ابو مسلمة ازدي بصري بالباء المهملة والجيم المهملة ايضا منسوب الى طاحية بطن من الازد من اهل البصرة متفق على الاحتجاج بحديثه

والحديث دليل على جواز الصلوة في النعال فلا ينبغي ان يوخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة فان قلت لعله من باب الزينة وحال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي استحب التجمل بها في الصلاة قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود لان البناء على الاصل ان نهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والمقصود الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر ومما يقوي هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلوة من الرتبة الثالثة من المصالح وهي رتبة التزينات والتحسنات ومراعات امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات او الثالثة وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلما في حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الاولى ترفع ما قد يكون منزيلا لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز وترتب على كل حكم ما ينا سبه مالم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات واختلف الفقها فيما اذا عارضه الغالب ايهما يقدم وقد جا في الحديث الامر بالنظر الى النعلين وذلك اذا راى فيهما اذى او ها قال فاذا كان الغالب اصابة النجاسة والظاهر رويتها لامره بالنظر واذا راى انها قال الظاهر ذلك لامره بالذلك عند الرويه فاذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهورها على ما جا في الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل يكون ذلك من باب ما لو صلى فيها من غير دلك

فان قلت الأصل عدم دلالة قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر
بشئ من هذا لم نتركه فابيناه والظن المستفاد بهذا راجح على الاصل الذي ذكرناه
وهو انه لم يدل الحديث الثالث عشر عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها ع ابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن بلدمة ويقال بلدمة بضم الباء والدال
وفتحهما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات في خلافة علي بالكوفة وهو
بن سبعين سنة وقال سنة اربعين وقيل انه كان بدريا ولا خلاف انه شهد
احدا وما بعدها والكلام على هذا الحديث من وجهين احدهما النظر في هذا الحمل
ووجه اباحته الثاني فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية فاما الاول فقد
تكلموا في تخريجه على وجوه احدها ان ذلك في النافلة وهو مروي عن مالك
رحمه الله وكانه لما راى المسامحة في النافلة وقع في بعض الاركان والشرائط
كان ذلك تأنيسا بالمسامحة في مثل هذا وردّ هذا القول بما وقع في بعض الروايات
الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا
امامة وذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك في الفريضة وان كان يحتمل انه في
نافلة سابقة على الفريضة وما بعد هذا التاويل ان الغالب في امامة الرسول
صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرائض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل
قائما على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية

سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاتقه الحديث الوجه الثاني ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي ايضا عن
مالك وفرق بعض اتباعه بين ان تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من ينهيه امر
الصبية ويحتشى عليها فهذا يجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي في الصلاة
على معنى الهداية لامه لشغلها بغير ذلك لم يصح الا في النافلة وهذا ايضا عليه من
الاء شكال ان الاصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والاركان الا ما خصه
الدليل الوجه الثالث ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل
هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة بغيرها وقد رد هذا بان قوله عليه
السلام ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة
وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان
فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذكره القاضي عياض رحمه الله فقال وقد قيل هذا مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا
يؤمن من الطفل البول وغير ذلك وقد يعصم النبي صلى الله عليه وسلم منه ويعلم سلامته
من ذلك مدة حمله وهذا الذي ذكره ان كان دليلا على الخصوص فبالنسبة الى
ملابسته الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها ولبثه في ذلك تعرض لامر
الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه ولعل قايل هذا انما اثبت الخصوصية في الحمل بما
ذكرناه من اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز علمه بعصمة الصبية من البول حالة الحمل
فانس بذلك فجعله مخصوصا بالعمل الكثير ايضا فقد يفعلون ذلك في الابواب
تانس

التي ظهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص بذا في هذا الباب
فيكون هذا مخصوصا الا ان هذا ضعيف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص
في الامر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس في مثل هذا والاصل
عدم التخصيص • الثاني ان الذي قرب دعواه الاختصاص بجواز الحمل هو ماذكر
من جواز الاختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى
مناسب لاختصاصه بجواز ملابسة الصبية في الصلوة وهو معدوم فيما
يتكلم فيه من امر الحمل بخصوصيه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب
الاختصاص • الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان تكون امامة وتعلقها
بالرسول صلى الله عليه وسلم وتأنسها به كانت تتعلق بنفسها فتزمها فاذا اراد
السجود وضعها فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقل
العمل الذي توهم من الحديث • ولقد وقع لي ان هذا احسن وان لفظة وضع لا تشا
وبي حمل في اقضاء فعل الفاعل فانا نقول ببعض الجواهل حمل اذا وان لم يكن
موضع الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة
فوجدت فيه فاذا قام اعادها وهذا يقضي الفعل ظاهرا • الوجه السادس وهو
معتمد مصنفي اصحاب الشافعي رحمهم الله وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متوا
ليا وهذه الافعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفسدة والطمأنينة في الارض
كان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام
طويلة فاصلة وهذا الوجه يخرج به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يتعرض لمطلق
الحمل • واما الوجه الثاني وهو النظر في الحامل من حيث الطهارة فهو متعلق

بمسئلة تعارض الاصل والغالب في النجاسات ويرجح هذا الحديث العمل بالاصل
وفي كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى هذا قال رحمه الله وثوب امامة ثوب صبي
ويرد على هذا ان هذه حالة فرده والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض
الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار وحالات الاحوال لا عموم لها فيحتمل ان
يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف والله اعلم وقوله لابي العاص
بن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عند اهل النسب ووقع في رواية مالك لابي
العاص ابن ربيعة فنسب في رواية مالك الى جده وهذا ليس بمعروف ومنهم من
استدل بالحديث على ان لمس المحارم او من لا يشتهى غير ناقض للطهارة واجيب
عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حجاب حائل وهذا يستمر ما ذكرناه من ان
حماية الحال لا عموم لها **الحديث الرابع عشر** عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب • لعل الاعتدال هاهنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة
السجود موضع الشرع على وفق الامر فان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه
في الركوع لا يتاتى في السجود فانه ثم استوا الظهر والعنق والمطلوب هاهنا
ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لاصحاب
الشافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب أنه كالتتمة الى الاول وان الاول العلة لان
فتكون الاعتدال هو فعل الشيء على وفق الشرع وقد يعدم الكلام في ذاته من
الصفة وقد ذكر في الحديث الحكم مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة

علة الامر الاعتدال انبساط

بما يناسب ترکه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ع اللام عليه من وجوه الاول فيه الرفق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به كما قال معوية بن الحكم السلمي فما كهرني وصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وكذلك في الاعرابي لما تزدموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا لم يره المسلم على ما ورد في بعض طرقه الثاني تكرر العلم الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فمن قبل تعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل الامر زايد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلوة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر انه عليه الصلاة والسلام ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به اساءته من واجبات الصلوة وهذا يدل ع

انه لم يقتصر المقصود على ما وردت فيه الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فمحل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه او كان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان يتمسك به في وجوبه على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لانه لو حرم لوجب التلبيس بضده فان النهي عن الشيء امر باحد اضداده ولو كان التلبيس بالضد واجبا لذكر على ما قررنا فصار من لوازم النهي عن الامر بالضد ومن لوازم الامر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه واذا انتفى ذكره اعني ذكر الامر بالتلبيس بالضد انتفى ملزومه وهو الامر بالضد واذا انتفى الامر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء وهذه الثلث طرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسايل المتعلقه بالصلاة الا ان على طالب التحقيق في هذه الثلث وظايف احدها ان يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الامور المذكوره فيه ويأخذ بالزايد فالزايد فان الاخذ بالزايد واجب وثانيها اذا قام دليل على احد الامرين اما على عدم الوجوب او الوجوب والواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه اكثر فليشطر عند التعارض اقوي الدليلين فيعمل به وعندنا اذا استدل على عدم الوجوب بشيء لعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الامر وان كان ممن ان يقال على الندب لكن عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمة اخرى وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الوجوب لان المراد ثم ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب فانه لو هنا غير المقدمة التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ع

موضع بيان وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر
في الرواية انما يدل على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال لو كان لذكر اوبان
الاصل عدمه وهذه المقدمة اضعف من دلالة الامر على الوجوب وايضا فالحديث
الذي فيه الامر اثبات لزيادة فيعمل بها فهذا البحث كله بناء على اعمال صيغة
الامر في الوجوب الذي هو ظاهرها والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم
الذكر فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنة بين الظن المستفاد من ظهور الصيغة
للوجوب والتالي عندما ارجح وثالثها ان يستمر على طريقة واحدة فلا استعمل
في مكان ما يتركه في اخر فيتغلب نظره وتستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا
واجبا فانه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثير من المناظرين الوجه الثالث
من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر
في الحديث وقد فعلوا هذا في مسايل منها ان الاقامة غير واجبة خلافا لمن قال
بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا ما قرروه يحتاج الى عدم رجحان الدليل
الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد
في بعض طرقه الامر بالاقامة فان صح فقد عدم احد الشرطين اللذين قدرناهما
ومنها الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل بعض
المتاخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن ينسب الى غير الشافعي ان الشافعي
يقول بوجوبه وهو اغلط قطعا فان لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله كالقاضي
عياض هو في مرتبة من الفضل لا فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال بعض المالكية
به على عدم وجوب السلام للتشهد بما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل

لان الحنفية ان يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ومع ان المادة واحدة
الا ان يريد ان الدليل المعارض لوجوب السلام اقوى من الدليل على هذا عدم وجوبه
فلذلك تركه بخلاف التشهد وهذا قال فيه امران احدهما ان دليل ايجاب التشهد
هو الامر وهو راجح على ما ذكرنا وبالجملة فله ان يناظر في الترجيحين ويتم
عذره وسعي الناظر مشكور الثاني ان دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع
الراجح فان الدلالة امر يرجع الى اللفظ او الى امر لوجود الناظر اليه ليثبت الحكم
وذلك لا ينفي وجود المعارض نعم لو استدل بلفظ يحتمل الامرين على السواء كانت
الدلالة منفية وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به وذلك ينفي
عدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة الفاظ الكتاب والسنة
الطريق الاول ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان الوجه الرابع من الكلام
على الحديث استدل بقوله فكبر على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفة يخالف فيه وهو
اذا اتى بما يقتضي التعظيم كقوله الله اعظم او اجل مني وهذا نظر منه الى المعنى وان المقصود
التعظيم فيحصل بما دل عليه وغيره اتبع اللفظ وظاهره تعيين التكبير ويتأيد ذلك
بان العبادات محل التعبد ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص
ويكون مطلوبا اعني خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر وهذا لان رتب هذه الاذكار
تختلفه كما دل عليه الاحاديث فقد لا يتاتى بر تبة ما يقصد من اخر ي ولا يعارض
هذا ان يكون اصل المعنى مفهوما فقد يكون التعبد واقعا في التفضيل كما انا نفهم ان المقصود
من الركوع التعظم بالخضوع ولو اقام مقامه خضوعا اخر لم يكف به ويتأيد هذا
باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلوة بهذه اللفظة اعني الله اكبر وايضا

فقد اشتهر بين اهل الاصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال فهي باطلة ويخرج على هذا حكم هذه المسئلة فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير وهذه القاعدة الاصولية قد ذكرها بعضهم نظرا وتفصيلا وعلى تقدير تقريرها يخرج ما ذكرناه ٭ الوجه الخامس قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يدل على وجوب القراءة في الصلاة ويستدل به على من يرى ان الفاتحة غير متعينة ووجه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحة فقد أتى به فيكون ممتثلا فيخرج عن العهدة والدين عينوا الفاتحة للوجوب وهم القائلون الاربعة الا ان ابا حنيفة جعلها واجبة وليست بفرض على اصله في الفرق بين الواجب والفرض واختلف في نص مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق الطريق الاول الدليل الدال على تعيين الفاتحة هو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مثلا مفسر للمجمل الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله ما تيسر معك متضح ان المراد يقع امتثاله بفعل كل ما يتيسر حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا في الامتثال بفعل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بفعل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات الطريق الثاني ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا مقيدا او عاما مخصص بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان نقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قوله كل فرد من افراد المتيسر

وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ان يقول اقرأ انا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض الآن ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء واما دعوى التخصيص فأبعد لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها في المتيسرة ٭ الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين احدهما الجمع بينه وبين دلايل ايجاب الفاتحة والثاني ما ورد في بعض روايات ابي داود ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهذه الرواية اذا صحت تزيل الاشكال بالكلية لما قررنا من انه يؤخذ بالزايد اذا جمعت طرق الحديث ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغة الامر على ظاهرها عند من لا يرى بوجوب زايد على الفاتحة وهم الاكثرون ٭ الوجه السادس قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تطمئن راكعا يدل على وجوب الرجوع واستدلوا به على وجوب الطمانينة وهو دلالة حسنة عليها ولا يتخيل ما هنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغيا ام لا ادل عليها ولا ما قيل من الفرق بين ان يكون من جنس المغيا او لا فان الغاية هنا وهي الطمانينة وصف للرجوع لقيده بقوله راكعا ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه رفع ولم يطمئن بل رفع عقيب مسمى الرجوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الرجوع مغيا للطمانينة وجا بعض المتاخرين فأغرب جدا وقال يقترن ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمانينة من حيث ان الاعرابي صلى غير مطمئن ثلث مرات والعبادة بدون

اصل الشرع ولو قال الشرع في كم شيء ولا لم الغاني

شرطها فاسدة حرام فلو ثبت الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم في حالة فعله واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الامر في الطمانينة على الندب وقوله عليه السلام فانك لم تصل على تقدير لم تصل صلوة كاملة ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي مجرده لا يوصف بالحرمة عليه لان شرطه علمه بالحكم فلا يكون التقرير تقريرا على محرم الا انه لا ينفي ذلك في الجواب لانه فعل فاسد والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع ما دليلا على الصحة وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستماع نفسه وتوجه سؤاله بمصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اياما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص الوجه السابع قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل فانما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي والمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم وجوب الاعتدال ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا نسلم ان المقصود الفصل مقصود ولا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على الاعتدال المقصود مع الفصل فلا يجوز تركها وقرب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمانينة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا وهذا واه جدا فان الامر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود حاذرا وليس الكلام فيه وانما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الآخر وهو الامر بالطمانينة فانه يجب امتثاله

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا او الكلام فيه كما مر في الركوع ولذلك قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فيما يستقبل من الوجوه الثامن قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات واذا ثبت ان الذي أمر به الاعرابي هو ما قراه الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل الركعات وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله ثلثة اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراءة في الصلاة

١ الحديث الاول

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٭ عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاري السلمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس ٭ والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة ووجه الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاحتمال حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية ويحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع بفرد ولا حاجة الى اضمار الاكثر منه وثانيهما ان اضمار الكل قد يناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات الاصل الصحة وفي الصحة تعارضه واذا تعين فرد فليس البعض اولى من البعض فتعين الاجمال وجواب هذا انا لا نسلم ان الحقيقة غير منتفية لو حمل لفظ الصلوة على غير عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا محتاج الى الاضمار المؤدي الى الاجمال بل ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه الغالب

ولانه المحتاج اليه فيه فانه بحث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فقد يستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة بناء على ان كل ركعة تسمى صلاة وقد يستدل به على من يرى وجوبها في كل
ركعة واحدة بناء انه يقتضي حصول اسم الصلوة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل
مسمى قراءة الفاتحة وجب ان تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة
فوجب القول بحصول المسمى ويدل على ان الامر مايدعيه عند اطلاق
اسم الكل على الجزء مجاز ويؤيده قوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله
على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلاة حقيقة لجميع الافعال الا لكل ركعة لانه لو كان
حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشر صلاة وجواب هذا ان غاية
ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة فاذا دل دليل
خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه ويستدل بالحديث على من
وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لان صلاة المأموم صلاة فتتبقى عند اسقاط قراءة
الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا
والا فالاصل العمل به **الحديث الثاني** عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليتين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية
احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في
الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب الاوليان تثنية اولى وهذا الاخريان

وأما ما يشيع على الالسنة وتثنيتها بالاولى فمرجوح باللغة ومتعلق بالحديث
ابواب احدها يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل
متصل به من الامة وانما اختلفوا في وجوب ذلك وعدم وجوبه وليس في مجرد
الفعل كما قلناه مايدل على الوجوب الا بتبيين انه وقع بيانا لمجمل واجب ولم يرد
دليل راجح على اسقاط الوجوب وقد ادعى في غير من الافعال الى وصد اثبات
وجوبها انها بيان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من
سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن كونه بيانا والى ان يفرق بينه وبين ما ادعي
فيه كونه بيانا من الافعال فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو
موجود هاهنا الثاني اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين
الاخيرتين وللشافعي قولان وقد استدل بهذا الحديث حيث فرق بين الاوليين
والاخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد يحمل غير ذلك لاجمال
اللفظ لان يكون اراد تخصيص الاوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعني
التطويل والتقصير الثالث الاستدلال على الجهر بالشيء اليسير من الايات
في الصلاة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوا ولا يقتضي السجود الرابع يدل
على استحباب تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية فيما ذكر وفيه واما تطويل
القراءة في الاولى بالنسبة الى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال على من اراد ذلك
لان اللفظ انما يدل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة او
بمجموع منه القراءة فمن لم ير ان يؤتى مع القراءة بغيرها وهم باستحباب تطويل الاولى
مستند لا بهذا الحديث ثم يتم الا بدليل من خارج على انه لم يكن مع القراءة غيرها وبين

ان يجاب عنه بان المذهور هو القراءة والظاهر ان التطويل والتقصير راجعان الى ما
ذكر قبلها وهو القراءة الخامس دليل على جواز الامرين بظاهر الحال في الاخبار دون
التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون بسماع
كلها وانما يفيد اليقين ذلك لو كان وكأنه اخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراءة باقيها فان قلت وقد يكون اخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه
قلت لفظة كان ظاهرة في الدوام والاكثرية ومراد عن ان الرسول صلى الله عليه
كان يخبرهم عقب الصلوة دايما او اكثريا بقراءة سورتين فقد أبعد جدا
الحديث الثالث عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه يقرأ
في المغرب بالطور الحديث الرابع عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما
سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه ع جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف قرشي نوفلي يكنى ابا محمد وقال ابو عدي كان من حكماء قريش وساداتهم
وكان يوخذ عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة
سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وحسن وحديث البراء الذي بعده يتعلقان
بكيفية القراءة في الصلوة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه في ذلك افعال تختلفه
في الطول والقصر وصنف فيها بعض الحفاظ كتابا مفردا والذي اختاره الشافعية
التطويل في قراءة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء
وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعشاء واستمرار
الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك فان ظهرت

له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور وانه
ذكر انه في السفر ممن يختار او وسط المفصل لصلاة العشا الاخرة يحمل ذلك على
ان السفر مناسب للتخفيف لاشغال المسافر وتعبه والصحيح عندنا ان ما
صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكثر مواظبته عليه فهو جايز من غير كراهية
لحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب ولحديث قراءة الاعراف فيها وما
صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما
قراءة النبي صلى الله عليه مكروه وقد تقدم الفريقين كون الشيء مستحبا وبين
كون تركه مكروها وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه
قبل اسلامه لما تقدم في قراءة الاعراب وهذا النوع في الاحاديث قليل اعني التحمل
قبل الاسلام والاداء بعده الحديث الخامس عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاي شيء يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب
ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه ع قوله
فيختم بقل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة ويختم بها في ملك الركعة وان كان
اللفظ يحتمل ان يكون يختم بها في اخر ركعة يقرأ فيها السورة وعلى الاول يكون
ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة • وقوله انها صفة
الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف فعبر
عن ذلك الذكر بانه الوصف وانما يذكر ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد

يراد على الله ان يقرأ بها والظاهر ان يقرأ بها والله اعلم
مع غيرها ع

به غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله احد ولعلها خصت بذلك لاختصاصها
بصفات الرب تعالى دون غيرها • وقوله عليه السلام اخبروه ان الله تعالى يحبه يحتمل
ان يريد بمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته
لذكر صفات الرب عز وجل **الحديث السادس** عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ح فلم
يتعين فيه في هذه الرواية بأي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاة العشا
الاخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في
العشا الاخرة • ومن الحسن ايضا قراءة هذه السورة بعينها فيها وكلما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان تفعل ولقد احسن
من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله **باب**
ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين •• وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ح أما قوله كانوا يستفتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الكلام في مثله وتأويل من تأول ذلك
بانه كان يفتتح يبتدئ بالفاتحة قبل السورة • واما بقية الحديث فيستدل
به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة والعلماء في ذلك على ثلثة مذاهب
احدها تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك والثاني قراءتها سرا لا جهرا وهو

مذهب ابي حنيفة وأحمد والثالث الجهر بها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهم
اجمعين والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلا فيحتمل مع ظهور
ذلك من بعض الالفاظ وهو قوله لا يذكرون وقد جمع جماعة من الحفاظ باب
الجهر وهو احد الابواب التي جمعها اهل الحديث وحيث منها او الاكثر معتل
وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض في الصلوة
وبعضها فيه ما يدل على القراءة الا انه ليس بصريح الدلالة لخصوص التسمية ومن
صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين قال الناس آمين ويقول
كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا في الدلالة
والصحة حديث صلاة المعتمر بن سليمان وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة
الكتاب وبعدها ويقول ما الوا ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدي
بصلاة ابن وقال اسكت ما الوا ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحاكم ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات واذا ثبت شيء من ذلك
فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث انس على عدم
السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وابدا المالكية ترك البسملة
بالعمل المتصل من اهل المدينة والمتيقن من ذلك ما ذكر ما في الحديث ترك الجهر
الا ان يدل دليل صريح في الترك مطلقا **باب سجود السهو**
الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا

ع الصلاة

ع ح

ع ح

ع ح

ع ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة
ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول
الله قصرت ام نسيت قال لم انس ولم تقصر فقال أكما قال ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فنبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم ع الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين
وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه فأما البحث الاول
ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات
الله عليهم وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد
صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يسى كما تنسون وشذت طائفة من
المتوغلين فقالت لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليس
وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه بانه ينسى ولان الافعال العمدية تبطل
الصلوة ولان صورة الفعل النسياني صورة الفعل العمدي وانما يتميزان
للغير بالاخبار والدين اجازوا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ
الفعلي واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة او ليس من
شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى ان تنقطع مدة التبليغ وهو العمر وهذه

الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال وقد قسم القاضي عياض الافعال
الى ما هو على طريقة البلاغ والى ما ليس على طريقة البلاغ ولا بيان للاحكام
من افعاله البشرية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه وأبا ذلك بعض من
تاخر عن زمنه وقال ان أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره كله
بلاغ واستنتج بذلك العصمة بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه
البلاغ وهذه طلبا بلاغ فهذه كلها تتعلق بها العصمة اعني القول والفعل
والاقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد او سهو واخذ البلاغ في الافعال
من حيث التأسي به صلى الله عليه وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد سواء في الافعال
فعال فهذا الحديث يرد عليه الموضع الثاني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه
البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع ما يمتنع العمد قطعا واجماعا واما
طرو السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند
للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى القاضي عياض عن
قوم انهم جوزوا السهو والغفلة وهذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي
يتطرق به القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم
يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار ما لم يجز واعليهم فيها العمد وانه لا يجوز
عليهم فيها خلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا
غضب والذي يتعلق بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وفي رواية اخرى
كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه احدها ان المراد الاخبار عن اعتقاد
قلبه وظنه وانه مقدر النطق به وان كان لم يحدث فالا نه لو صرح به وقيل لم يكن

في ظني ثم تبين انه كان على خلافه في نفس الأمر لم يقبض ذلك ان يكون خلافه في
ظنه فاذا كان لو صرح به ما ذكرناه فذلك اذا كان مقدرا مرادا وهذان الوجهان
يختصان بما لم ير واية من يرى كل ذلك لم يبن واما من روى لم أنس ولم تقصر فلا يصح فيه
هذا التاويل واما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ
الخبري هو من الامور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الأمر
عند هؤلاء فيصير كالملفوظ به • وثالثها ان قوله عليه السلم لم انس يحمل على
السلام اي انه كان معقودا لكنه بنا على الظن التام ولم يقع سهوا في
نفسه وانما وقع السهو والنسيان في عدد الركعات وهذا بعيد • ورابعها
الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى
ولذلك نفا عن نفسه النسيان لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان يشغله عن
حركات الصلوة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض
رحمه الله وليس في هذا تلخيص العبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق
بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا
يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض
عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض
وليس في هذا بعد ما ذكرناه تقرير كلي بين السهو والنسيان • وخامسها ما
ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو ان انكر
عليه السلم نسيت المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئسما لاحدهم
أن يقول نسيت كذا وانما نهى نهي وقد روي لا انسى على النفي ولكن انسا
الى

وقد شك الراوي على راي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان
او هنا للشك وقيل للتقسيم وانه هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة
يغلب على ذلك ويجبر عليه ليسن فلما سالة السايل بذلك اللفظ انكره وقال له
ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم أنس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس بل
من قبل نسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لأسن واعلم انه قد ورد
في الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة
شي أنبأتكم به ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض
على ما ذكره القاضي من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن مسعود مرتين وما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال
نسيت كذا الذي اعرفه فيه بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا وهذا
نهي عن اضافة نسيت الى الاية وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الاية
النهي عن اضافته الى كل شي وان الاية من كلام الله تعالى المعظم ويقبح بالمرء المسلم
ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في كل ما
ينسب اليه النسيان ولا يلزم مساواة غير الاية لها وعلى كل تقدير لو لم يكن يظهر
مناسبة لم يلزم من النهي عدم الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم
ان يكون قول القايل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي والله
والله اعلم ولما تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن
ذلك ان العصمة انما ثبتت في الاخبار عن الله في الأحكام وغيرها لانه الذي قامت
عليه المعجزة واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان هذا او معنا

وَاما البحث المتعلق باصول الفقه فاربعة من صنف وبذلك احتج به على جواز
الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد
اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث واما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه احدها
انية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا توجب بطلانها
الثاني ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة وابو حنيفة يخالف فيه الثالث استدل
بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفة يخالف فيه الرابع الكلام العمد
لاء صلاح الصلاة وجمهور الفقها على انه يبطل وروي عن القسم عن مالك ان الامام
لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عن الشك واجابة
المأموم ان صلاتهم تامة على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار
عن هذا الحديث والذي ذكره فيه وجوه منها انه منسوخ في الزمان الذي كان يجوز
فيه الكلام في الصلوة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه
شاهد القضية واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك
بسنتين ولا ينسخ المتاخر بالمتقدم ومنها التاويل بكلام الصحابة فان المراد
بجوابهم بالاء شارة او بالاء يماء لا بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر
من حكاية الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومؤا اليه
فيمكن الجمع بان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما واجتمع الامران
في حق بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة
واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لا تتعين بالقول فما فائدة فيها
الاء يما وعلى تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان

تجب الاجابة ويلزم الاستيناف ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا
لتمام الصلوة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يجز كلام واحد منهم مبطلا
وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فقال اصدق ذو اليدين فما لو انهم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ ولتنبيه هاهنا
لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاء خبار عن حكم
شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان واحد
هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاء خبار عن الامر الشرعي والاخر
متحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك هاذا هو الخامس
الافعال التي ليست من جنس افعال الصلوة اذا وقعت سهوا فاما ان تكون
قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلوة وان كانت كثيرة ففيها خلاف
في مذهب الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع
فيه افعال كثيرة الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشا قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها ثم قد حصل البنا بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة
بالافعال الكثيرة سهوا السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلوة
بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب سحنون من المالكية الى ان ذلك انما

يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله رأى ان البناء بعد قطع الصلاة
ونية الخروج منها على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من
اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى ما عداه على القياس عند الفرع مساويا
للأصل والجواز عنده اذا كان الفرع لحوقه مساويا للأصل لحق به وان خالف
القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلوة ان كان هو
الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد ألغي عن ظن التمام بالنص ولا فرق
فيه بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحدة السابع
اذا قلنا بجواز البناء بعد حصوله قد خصصوه بالقرب في الزمن وأبا ذلك
بعض المتقدمين فقال بجواز البناء وان طال مالم ينقض وضوءه روى ذلك عن
ربيعة وقيل بخروجه عن ملك وليس ذلك بمشهور عنه فاستدل لهذا المذهب
بهذا الحديث ان هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى منزله الثامن اذا قلنا انه لا يبني الا في القرب فقد اختلفوا
في حده على اقوال منهم من اعتبره بمقدار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد
عليه في الزمن فهو طويل وما كان بمقداره فهو قريب ولم يذكروا على هذا القول
الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف والقرب ومن اعتبر مقدار
ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلوة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي
واصحابه رحمهم الله التاسع فيه دليل على مشروعية سجود السهو العاشر
فيه دليل على انه سجدتان الحادي عشر فيه دليل على انه في اخر الصلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا حينئذ وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال وجود

سهو اخر فيكون جايزا للكل وفرع الفقها على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم
يكن اخر الصلوة لزمه اعادتها في اخرها وصورة ذلك في صورتين احدهما
ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام
الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصلي به السفينة
الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود واعلم الحادي عشر فيه دليل
على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله
عليه وسلم سلم وتكلم ومشا وهذه موجبات متعددة وأدى سجدتين وهذا مذهب
الجمهور من الفقها ومنهم من قال تتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم
ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذا الحديث دال على هذا خلاف
هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السهو والله اعلم
الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام وهو مذهب الشافعي رحمه
الله وقيل كله قبل السلام وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل ما كان من نقص
فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب الشافعي
مالك رحمه الله وأوما اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود
بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص واختلف الفقها فذهب مالك الجمع
بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والدين والوا ان
الكل قبل السلام اعتدوا عن الاحاديث التي جات بعد السلام احدها عدوي
الشيخ لوجهين احدهما أن الزهري قال ان آخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
السجود قبل السلام الثاني رووا السجود قبل السلام متأخرا والاسلام

وأصاغر الصحابة والاعتراض على الاول أن رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة
فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل
ان يكون هو الاخير هو المجمل السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما يقع التعارض
المحوج الى النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني
أن تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل. الوجه الثاني
في الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل اما ان يكون
المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون
على تأخيرها بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان اما الاول فلان السابق
الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق ذكر الصلوة هو الذي به التحلل واما
الثاني فلان الاصل عدم السهو وتطريقه الى الافعال الشرعية من غير
دليل عيب سايغ وايضا فانه مقابل بعكسه وهو ان يقول الحنفي محله بعد
السلام وتقديمه قبل السلام على سبيل السهو. الوجه الثالث في الاعتذار
ان الترجيح بكثرة الرواة وهذا اصح فالاعتراض عليه ان طريقة الجمع اولى
من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وايضا فلابد
من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة او النقصان
والقايلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة لذلك
بالتاويل اما ان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني او يكون المراد بقوله
وسجد سجدتين سجود الصلوة وما ذكره الاولون من احتمال السهو لا يكون الا
بعد التسليتين اتفاقا وذهب احمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى

فايدها في الاصل

والاول يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد صح

غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث
فمحل السجود فيه قبل السلام وكأن هذا نظر الى ان الاصل في الجايز ان يقع
في المجبور ولا يخرج عن هذا الاصل في مورد الاصل الا بنص ويبقى ما عداه على الاصل
وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح
لانهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان مذكر المناسبة في كون سجود
السهو قبل السلام عند النقص وبعده عنده في الزيادة واذا ظهرت المناسبة
وكان الحكم معللا وفقهاء كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يختص
ذلك بمورد النص. الوجه الرابع عشر اذا سهى الامام تعلق حكم سهوه بالمامومين
وسجدوا معه وان لم يسهو واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم
سهى وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم في حق من لم يتعلم من الصحابة ولم يمش ولم
يسلم ان كان ذلك. الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان التكبير لسجود السهو
كما في سجود الصلوة. الوجه السادس عشر القايل فنبئت أن عمران بن حصين
قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف
ان يذكره فانه انما لم يذكره الا ابو هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القايل
فنبئت وليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو. السابع عشر
لم يذكر الشهد بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك والسجود الذي
قبل السلام وقد استدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا مثله كثيرا
من حيث أنه لو كان لذكر ظاهرا. الحديث الثاني عن عبد الله ابن
بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر

فقام بهم في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
واسظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
الكلام عليه من وجوه ٭ الأول فيه دليل على السجود قبل السلام عند
النقص فانه نقص من الصلوة الجلوس الاوسط وتشهده ٭ الثاني فيه دليل
على ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر
الواجب الابتداء به وفعله وذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول ٭
الثالث فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو لانه قد ترك الجلوس
الأول والتشهد معا واكتفى لهما بسجدتين هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول
بمفرده موجب ٭ الرابع فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا
الاشكال فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان
بالواجب واجب ومتابعة الامام واجبة ٭ الخامس اذا استدل به على ترك
التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك الجلوس وجاهز من الضرورية
الوجودية

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الاول

عن ابي جهيم الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا
أدري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ٭ قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم
الانصاري سماه ابن عيينة في روايته والثوري ٭ فيه دليل على منع المرور
بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او وضعت له سترة فمر بينه وبينها

وقد صرح في الحديث بالاثم وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى المصلي
بالاثم ان مر ٭ الصورة الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض
للمرور ويكون المار منه وحينئذ فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل ٭ الصورة الرابعة ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار منه وحينئذ فلا يأثم واحد منهما

الحديث الثاني

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٭ ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان
الخدري وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين المصلي وبين سترته
وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها ولفظة المقاتلة
محمولة على قوة المنع من غير ان تسعى الى الاعمال المنافية للصلاة واطلق بعض
المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث ونقل
القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه لرده والعمل الكثير
مدافعته لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه وقد استدل بالحديث على
انه اذا لم تكن سترة لم يثبت هو الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من اصحاب
الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فان اراد ان يمر وراء
موضع السجود لم يدرأه وان اراد ان يمر في موضع السجود درأه ولكن ليس للمصلي ان
يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ماهذا معناه ولو اخذ
من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره جواز التستر بالاشياء عموما لكان فيه ضعف

لأن مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شيء سائر لا جواز الستر بكل
شيء الا ان يحمل الستر على الأمر الحسي لا الأمر الشرعي وبعض المقاتلة الستر بأدنى
او حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلي اليه وذهب مالك في المرأة وفي الحديث
دليل على جواز اطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ع قوله حمار اتان لعله لاستعمال
لفظ الحمار في الذكر والانثى كلفظة الشاة ولفظة الانسان وفي رواية مسلم
على اتان ولم يذكر لفظة حمار وقوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو يونس بن
قال ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وابن عباس ابن ثلث عشرة خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل
قوله قد ناهزت الاحتلام هاهنا تأكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة
بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل
على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمل ان يكون عدم
الانكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدل ابن
عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استيقاظهم في الصلاة لانه اثر فايدة
فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على
عدم افساد الصلاة اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار ولا

ينعكس هذا وهو ان يقال لو لم تفسد لم يمتنع على المار الجواز ان لا تفسد الصلوة
ويمتنع المرور على المار هاتوك في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له منه
انه ممتنع عليه المرور وان لم تفسد الصلوة على المصلي فيثبت بعدم هذا ان الاء
نافذ دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الاء فساد واما لا ينعكس فان الا
ستدلال بعدم الانكار اكثر فايدة من الاستدلال بعدم استيقاظهم الصلاة
ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلوة وقد قال في
الحديث لغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير
الجدار فالاستدلال ظاهر وان كان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان
يكون هذا المرور وقع دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون
الاستدلال لا وقع بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم لكن قالوا ان سترة
الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بتحقيق احد هذه المقدمات
التي منها أن سترة الامام ليست سترة لمن خلفه ان لم يكن مجمعا عليها وعلى الجملة
فالأكثرون من الفقهاء على انه لا تفسد الصلوة بمرور شيء بين يدي المصلي وورد
احاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة
والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب احمد بن
حنبل الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها قال وفي قلبي من المرأة والحمار شيء وانما
ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف مرة ونظر الى الصحيح فحمل
مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالأسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضا
فعمل به ونظر الى المرأة والحمار فوجد حديث عايشة الآتي يعارض امر المرأة وحديث

ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العبارة التي حكيناها
عنه اجود مما دل عليه كلام الاثرم بن جزم عن احمد بانه لا يقطع المراة والحمار
وانما كان ذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان تبين تاخر المقتضي
لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق والثاني
ان يتبين ان مرور المراة مساو لما جحته عايشة رضي الله عنها من الصلاة اليها
وهي راقدة وليست هذه المقدمة بالبينة عندنا لوجهين احدهما انها رضي الله عنها
ذكرت ان البيوت حينيذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة
لها والثاني ان قايلا لو قال ان مرور المراة ومشيها لا يساويه في التشويش
على المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يمكن ذلك بالممتنع وليس
ببعد من تصرف الظاهرية مثل هذا وقوله وارسلت الاتان ترتع اي يرعى
وفي الحديث دليل ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان تنتفي
الموانع من الانكار وبعلم الانكار اطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول
ابن عباس فلم ينكر ذلك على احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر
ان هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الفعل منه فلا نجزم بترك انكاره مع اطلاعه ولا يوجد شرط الاستدلال
بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم الموانع اما عدم الانكار من راي
هذا الفعل وهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم اخبار الدايم للواقعة وان كان

يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظة
احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم
مع حضرته وعدم انكاره الاعلى بعد

الحديث الرابع عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح وحديث
عايشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي
وقد مر ما فيه وما يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النايم وفيه دليل على
ان اللمس لما بغير لذة واما من وراء حايل لا ينقض الطهارة اعلم انه يدل على احد الحكمين
ولا باس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت
ان البيوت ليس فيها مصابيح وربما زال الساتر فيكون وضع اليد مع عدم العلم
بوجود الحايل تعريض الصلوة للبطلان ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ليعرفها ذلك
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا ينقد الصلاة وقولها والبيوت يوميذ ليس فيها
مصابيح اما لتاكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما اشرنا اليه
واما لاقامة العذر لنفسها حيث اخوجته الى ان يغمز رجلها اذ لو مات ثم مصابيح
لعلمت بوقت سجوده بالرؤية فلم تحتج الى الغمز وقد قدمنا كراهة ان
تكون المراة سترة للمصلي عند مالك وكراهة ان تكون السترة ادميا او
حيوانا عند بعض ضنفي الشافعية مع تجويزه للصلاة الى المضطجع واعلم

ما ينجامع عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل الجلوس

وان ظن ذكرهم بعضهم ورد في حديث

احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك انهما من النوافل والفضايل ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن اذا لها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يقولون في هذا ما فعلوا في مسئلة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السايل هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فحملوا لذلك صيغة الامر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس الا ان هذا يشكل عليهم بباقي الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر

الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المذمومة فهل يركع ام لا اختلفوا فيه فمذهب مالك ان لا ومذهب والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها صلاة لها سبب فلا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له وحكي وجه آخر انه يكره وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر اذكى عنه من النوافل التي لها سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد ابتداء لقوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه وهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة واقرب الاشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقة الا انه ليس اياه بعينه والخلاف في هذه المسايل

يبنى على مسالة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصان دل واحد منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه خاص من وجه ولست اعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل التاويل وتحقيق ذلك اولا يتوقف على المسئلة ونقول مدلول احد النصين اذا لم يتناول مدلول الآخر فما يتناوله وبيان ملفظة الانسان والبشر مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر والاخر خاص من كل وجه وان كان مدلولهما يجتمع في صوره وينفرد كل واحد منهما بصورة او صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد الى آخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر وينفرد ان ايضا بان توجد الصلاة ولا ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشتغال قايم لان احد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلوة بعد الصبح فاختص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلوة بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام بالنسبة الى هذا الوقت وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام الى الصلوات فوقع الاشتغال بها هنا وذهب بعض المحققين

في هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فمن ادعى احد هذين الجهتين
اعني الجواز او المنع فعليه ابداء امر زايد على مجرد الحديث ∴ الوجه الثالث
اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد اختلف قول
مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الرجوع وهل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة
هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا
ركعتي الفجر وهذا اضعف من المسئلة السابقة لانه يحتاج في هذه الى اثبات صحة
هذا الحديث حتى يقع التعارض فان الحديثين الاولين في المسئلة الاولى صحيحان
وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه
من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وقد ذكرناه
الوجه الرابع اذا دخل محتاجا فهل يؤمر بالرجوع خفف ذلك مالك رحمه الله
وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسئلة فانا ان نظرنا الى
صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الرجوع واذا لم يحصل الجلوس اصلا لم
يفعل المنهي عنه وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر توجه برجوع قبل جلوس فاذا
انتفيا معا لم يخالف الامر ∴ الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد
اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فان كان في ذلك خلاف
فالمخالف ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى
وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف
تحصل هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك
تحصيل المقصود مع الاختصاص وايضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

في حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه
العمل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا اتفق ان طاف ومشى على السنة
في الطواف برهيئته وجريا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه ∴ الوجه
السادس اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه اختلف فيه
والظاهر من لفظ هذا الحديث ان يصلي لان جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا
نقل ذلك ولا معارضة بين الحديثين الا بقول قايل وبفهم فاهم ان ترك الصلوة
قبل العيد من سنة صلاة العيد من حيث هي هي وليس لهونها واقعة في الصحرا
اثر في ذلك الحكم فحينيذ يقع التعارض غير ان ذلك يتوقف على امر زايد وقرايين
تشعر بذلك ∴ الوجه السابع من كثرة تردده الى المسجد وتكرره هل يتكرر له الرجوع
مامور به قال بعضهم لا وقاسه على الخطابين والفاهين المتردد الى المكتب في
سقوط الاحرام عنهم اذا تكرر تردهم والحديث يقتضي تكرر الرجوع بتكرار الدخول
وقول هذا القايل يتعلق بمسئلة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس
وللاصوليين في ذلك اقوال متعددة **الحديث الثاني** عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ∴ الكلام عليه من وجوه
الاول هذا اللفظ احد ما استدل به على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لتقديم
احد الحكمين على الاخر وهذا لا شك فيه وليس قوله هذا منسوخ من غير بيان
التاريخ فان ذلك قد ذكر وافيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم

وان لم يجد الا ماء اول السقيا اعني في ترك الركوع الى المحراب فعلة المحراب للعيد

بالمسح عن طريق اجتهادي منه الثاني القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعا وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه موضوع للمشترك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشي واذا كان هذا اصله فمديم الطاعة قانت وذلك الداعي والقايم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وهذه اشارة الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك وهذه طريقة المتاخرين من اهل العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز والمحتاج عن موضوع اللفظ ولا باس بهذا ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معان فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك الثالث لفظ الراوي ليشعر بان المراد بالقنوت في الآية السكوت لما دل عليه لفظة حتى الى للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق لما ياتي بعدها وقد قيل ان القنوت في الآية الطاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعا المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلوة الوسطى هي الصبح من حيث قراتها بالقنوت والارجح من هذا كله حمله على ما اشعر به كلام الراوي فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقراين المختصة به ما يرشدهم الى المحتملات وبيان المجملات فهم في ذلك كما لنا قليل للفظ يدل على التعليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي في الآية نزلت في كذا تنزل منزلة المسند الرابع قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعني ان كلما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فلا لالة للحديث قاصرة عن النهي وقد اختلف الفقها في اشيا هل تبطل الصلوة ام لا كالنفخ والتنحنح لغير غلبة وحاجة وكالبكا والدري يعضه القياس ان ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا

يسمى كلاما فمن اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فلنزاع شرطه في مساواة الفرع للاصل واعتبار اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهومين وان اقل الكلام حرفان ولقايل ان يقول لم يلزم من دون الحرفين يتالف منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما واذا لم يكن كلاما فالاداء بطال به لا يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرناه فلنزاع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان او غير مفهم فحينيذ يندرج المنازع فيه تحت اللفظ الآتي فمه بحثا والاقرب ان ينظر الى موانع الاداء بالاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحقناه به وما لا يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى به عدم الاداء بطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به يستدل بانه يشبه الكلام وهذا رد مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلوة الخسوف في سجوده الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ح الكلام عليه من وجوه احدها الاداء بواد ان يوخر الصلوة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية وعند المالكية يوخر الظهر في الحر الى ان يصير الفي اكثر من ذراع الثاني اختلف الفقها في الاداء بواد بالظهر في شدة الحر هل هي رخصة او سنة وعبر بعضهم بان قال هل الافضل التقديم او الابراد وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في حر الى المسجد هل يسن له الابراد فان

وهذا الحديث ظاهر الاسناد الحكم للاسناد

قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة أبرد والأقرب انه سنة لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال ان التعجيل افضل لأنه اثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص وقد ترجح بعض العبادات الحقيقية على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها • الثالث اختلف اصحابنا السابقي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر والجمعة • والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها بان التكبير سنة فيها وجوابه مما تقدم وبانه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند اسطاره والامام الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها الكلام عليه من وجوه احدها انه يجب قضاء الصلاة اذا فاتت بالنوم او بالنسيان وهو منطوق به ولا خلاف فيه • الثاني اللفظ يقتضي توجه الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمأمور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الأمر عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمدا فيجب القضاء فيه على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين ما ترك بنوم او نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بان النبي صلى الله عليه لما استيقظ بعد

فوات الصلاة بالنوم اخر قضاها واقاد وارواحلهم حتى خرجوا من الوادي وذلك دليل على جواز التاخير وهذا يوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس حانت طالعة فاخر الصلوة حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع القضاء في هذا الوقت وردّ ذلك بانها حانت صبيحة اليوم وابو حنيفة يجيزها في هذا الوقت وبانه جاء في الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد يعقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان واخر ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذا علة التاخير والخروج ما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة مغمسية وهو في صلوة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها ولم يقل بذلك المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين الفذ والامام والمأموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا ولا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم وحيث يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين ما تقام من اعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها ولا يجاوزها هذا التصرف من نوع جدل والله اعلم • الوجه الرابع قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالية عما وقع في امور اخر وانه لا يكتفى فيها بالابدال بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها عما يقع الابدال في بعض

الكفارات ويحتمل ان يراد به لا يبقى فيها بمجرد التوبة والاستغفار ولا بد من الاتيان بها الخامس وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الاولى فانه اذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم او النسيان فلان يقع عدم العذر اولى وحكى العاصي عياض عن بعض المشايخ ان قضا العامد مستفاد من قوله عليه السلام فليصليها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها وعدم كالناسي ومتى ذكر ترك لها الزمه قضاها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلام فليصليها اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير في قوله فليصليها اذا ذكرها عايد على الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها فلا يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة نعم لو كان كلاما مبتدأ مثل ان يقال من ذكر صلوة فليصليها اذا ذكرها لكان ما قيل محتملا واما قوله كالناسي ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهو دعوى ولو صحت لم يدل ذلك مستفادا من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذي اشرنا اليه ودلك ما ذكرنا وهذا من الاسناد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والنايم والناسي لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد لا يصح ايضا لان الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضماير عايدة اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة ولان تحميل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة ها هنا اقرب واسير من ان يقال ان الكلام الدال على الشي مدلول به على ضده فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ الكفارة من الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في ان المراد الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها وقد وردت هذه العلة

خطأ مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ح احتج العلما في جواز اختلاف نية الامام والمأموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمؤدي وعكسه سواء اتفقت الصلاتان ام لا الا ان تختلف الافعال الظاهرة وهو امر هب الشافعي رحمه الله الثاني مقابله وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيتين حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض والثالث اوسطها انه يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيبوا عن ذلك بانه بعيد او يمتنع في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل بعضهم اعني التابعين برواية عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فيناديني بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن اولا تكونن فتانا اما ان تصلي

معى واما ان تخلف عن قومك قال فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احد الامرين اما الصلوة معه او
بقومه وان لم يجمعهما لانه قال اما ان تصلى معى واما ان تصلى بقومك واما ان
تخلف عن قومك ولا تصلى معى الوجه الثانى والاعتذار ان النية امر باطن لا يطلع
عليه الآباء خبار الناوي فجاز ان تكون نيته مع النبى صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز
ان يكون النفل ولم يرد عن معاذ ما يدل على احدهما وانما يعرف ذلك باخباره واجيب
عن هذا بوجوه احدها انه قد جاء فى الحديث رواية ذكرها الدارقطنى فيها فهى لهم فريضة
وله تطوع الثانى انه لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة فرضه خلف النبى صلى الله عليه وسلم
ويأتى بها مع قومه الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة
الا المكتوبة فخيف ان يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلى النافلة مع قيام المكتوبة
واعترض بعض المالكية على الوجه الاول بوجهين احدهما لا يساوى ان يذكر لشدة
ضعفه والثانى ان هذا الكلام اعنى كلام الراوي بناء على ظن او اجتهاد لا يلتزم به
وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية ممن له شرب فى الحديث وقال ما حاصله ان بن
عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذي ذكرها هو من جرتج فيحتمل
ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر واما الجواب الثانى ففيه نوع
ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز
لذلك فلم قلتم انه كان يعتقده واما الجواب الثالث فيمكن ان يقال فيه ان المفهوم
ان لا تصلى نافلة غير الصلوة التى تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الامة
وهذا المحذور منتف مع الاتفاق فى الصلوة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق

من الجمهور على صلوة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهى لما جاز جوازا مطلقا
الوجه الثالث فى الاعتذار ادعاء النسخ وذلك من وجهين احدهما ان يحتمل ان
يكون ذلك حين كانت الفريضة تقام فى اليوم مرتين حتى نهى عنه وهذا الوجه
منقول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين احدهما طلب الدليل على
كون ذلك واقعا فى الفريضة فى اليوم مرتين ولا بد من نقل فيه والثانى انه
اثبات النسخ بالاحتمال الوجه الثانى مما يدل على النسخ ما اشار اليه
بعضهم دون تقرير حسن له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وورد ان
صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنتين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة على وجه
وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلوة فى غير حالة الخوف فمحال
لو جاز صلوة المفترض خلف المتنفل لامر بايقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع
فيها المنافاة والمفسدات فى غير هذه الحالة وحيث صلى على هذا الوجه مع امكان
دفع المفسدات على تقدير جواز صلوة المفترض خلف المتنفل دل على انه لا يجوز
ذلك وبعد ثبوت هذه المفسدة الملازمة يبقى النظر فى التاريخ وقد اشير
بتقدم اسلام معاذ الى ذلك وفيه ما تقدمت الاشارة اليه الوجه الرابع
من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى دلك القلة
القراءة فى ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع
النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قابلة معنى النسخ المذكور فيما تقدم
ويحتمل ان يريد انه مما ابيح لحاله مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون
نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره هذا القايل

صلت

علة لهذا الفعل ولأن القدر المجزي من القراءة في الصلاة ليس محفوظا بقليل وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا تصلح أن يكون سببا لاستحباب ممنوع شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا مجامع ما حضرني من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من الكلام على احاديث أخر والنظر في الأولى فيه هو الأنسب من شرط هذا الكتاب والله اعلم

الحديث السادس

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

الكلام عليه من وجوه احدها انه يقضي بتقديم الظهر في اول الوقت مع الحر ويعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل فمن قال ان الابراد رخصة فلا اشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز ومن قال ان الابراد سنة فقد رد بعضهم القول بأن يكون منسوخا اعني التقديم في شدة الحر او يحمل على الرخصة ويحتمل عندي ان لا يكون ثم معارض لانا ان جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشى فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع فلا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض الثاني فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض اتقاء بذلك حر الارض وبردها الثالث فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه الرابع استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو محتاج الى امرين احدهما ان يكون

لفظة ثوبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج والثاني ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع اذ من منع السجود على الثوب المتصل يشترط ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا الأمر الثاني سهل الاثبات لأن طول ثيابهم في المنع الى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد والله اعلم

الحديث السابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي معلل بأمرين احدهما ان في ذلك تعريا لأعالي البدن ومخالفة الزينة المستحبة في الصلوة الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يديه بامساك ثوبه عند الركوع والسجود او لا فان لم تشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغلهما ففيه مفسدتان احديهما انه يمنعه من الاتيان بالصلوة صلاتية والاشتغال بها الثانية انه اذا اشغل يديه في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل والازار وحده لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لجابر في الثوب وان كان ضيقا فاتزر به ويحمل هذا النهي على الكراهة والله اعلم

الحديث الثامن

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه

كره أكلها والكل فاني اناجي من لا تناجي ∴ الكلام على من وجوه احدها هذا
الحديث صريح في التخلف عن الجماعة والمساجد بسبب اكل هذه الامور واللازم على
ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا اذا اريد عند الحضور الى
وصلوة الجماعة غير واجبة على الاعيان او يتسع اكل هذه الاشياء ان حملنا النهي الامر
عن القربان على التحريم وجمهور العلماء الامة على اباحة اكلها لقوله عليه السلام
ليس لي تحريم ما احل الله ولان الاصل عدم شيء يختص به وهو قوله عليه السلم
فاني اناجي من لا تناجي ويلزم من هذا ان لا يكون حضور الجماعة في المسجد واجبا
على الاعيان وتقريره ان نقول اكل هذه الامور جايز مما ذكرناه ومن لوازمه
ترك صلوة الجماعة في حق آكلها ولازم الجايز جايز فترك الجماعة في حق آكلها جايز
وذلك بنا في الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم بناء
على وجوب صلوة الجماعة على الاعيان ونقرر هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على
الاعيان ولا تتم الا بترك الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فترك هذا واجب ∴ الثاني قوله مسجدنا تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم وربما يتأكد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح
المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاء في بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا
للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل بتاذي الآدميين وبتاذي الملئكة
الحاضرين وذلك يوجد في المساجد كلها ∴ الثالث قوله فاني بقدر فيه خضرات
قيل ان لفظة القدر تصحيف وان الصواب ببذر بالباء والبذر الطبق وقد ورد
ذلك مفسرا في موضع آخر ومما استبعد به لفظة القدر انها تشعر بالطبخ

وقد ورد الاذن بأكلها مطبوخة ∴ واما البذر الذي هو الطبق فلا يشعر ذكرها فيه
بالطبخ فجاز ان تكون نية فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخة بل ربما يدعي
ان ظاهر ذكرها في الطبق ان تكون نية ∴ الرابع قوله قربوها الى بعض اصحابه يقتضي
ما ذكرناه من اباحة اكلها وترجيح مذهب الجمهور وقد يستدل به على ان اكل
هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد علم ان هذا الكلام
خرج مخرج الزجر عنها فلا تقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان
تدعو ضرورة الى اكلها وتبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه وان ذلك
ينافي الزجر ∴ واما حديث جابر الاخير وهو الحديث التاسع عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة
تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية بنو آدم فهو زيادة الكراث
وهو في معنى الاول اذ العلة تشمله وقد توسع القايسون في هذا حتى
ذهب بعضهم أن من به بخر او خرج له ريح يجري هذا المجرى انهم توسعوا
وأجروا حكم الجوامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولايم
مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملئكة
تتاذى اشارة الى التعليل بها وقوله عليه السلام في حديث يوذينا
بريح الثوم يقتضي ظاهر التعليل بتاذي بني آدم ولا تنافي بينهما والظاهر
ان كل واحد منهما علة مستقلة والله اعلم

باب التشهد

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ∴ وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكر
وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه
فليتخير من المسئلة ما شاء ∴ اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل ان الاخير واجب
وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة واستدل للوجوب بقوله
فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر
ليس بواجب بعده وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من غير ايجاب ما بين
ذلك من المباركات والطيبات والصلوات وكذلك ايضا لا يوجب ابو حنيفة
كلما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب
بعضه واختلفوا فيه وعلة هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بانه المتكرر في
جميع الروايات وعلة اشغال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل
فيجب قبولها اذ توجه الامر بها واحتج العلماء ايضا في المختار من الفاظ التشهد
فان الروايات اختلفت فيه فقال ابو حنيفة وأحمد باختيار تشهد بن مسعود
هذا وقيل انه اصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد بن عباس
وهو في باب مسلم لم يذكر المصنف ورجح من اختيار ابن مسعود بعد كونه
متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فيكون كل جملة بناء مستقلا واذا اسقطت واو العطف
كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في البناء والاول ابلغ

فكان أولى وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال والله الرحمن الرحيم لكانت
ايمانا متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا
واحدة فهاكفارة واحدة هذا او معناه ورأيت من رجح مذهب الشافعي
واختار تشهد بن عباس اجاب عن هذا بأن واو العطف قد تسقط وأنشد
في ذلك ∴ كيف اصبحت كيف أمسيت مما يغرز الود في فؤاد الكريم ∴ والمراد
بذلك كيف اصبحت وكيف أمسيت وهذا أولا اسقاط الواو العاطفة في عطف
الجمل ومثلنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من ايسقاطها في عطف
الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد
البناء بخلاف ما لم يصرح به فيه ∴ وترجيح اخر لتشهد ابن مسعود وهو ان
السلام معرف في تشهد بن مسعود منكر لتشهد بن عباس والتعريف اعم
واختار ملك رحمه الله تشهد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس
على المنبر ورجحه اصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير
نكير فيكون كالاجماع ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وبن عباس بان رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرح به ووقع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق
اسند لانه وقد رجح اختيار الشافعي تشهد بن عباس باللفظ الذي وقع فيه تمام
يدل على العناية بتعليمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وهذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد في تشهد بن مسعود كما ذكره
المصنف ورجح اختيار الشافعي ان فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ
القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتحيات جمع تحية وهي الملك

وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقاء فاذا حمل على السلام وهو المقدر
المحمات التي يعظم بها الملوك مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك
في اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فهو معناه الملك الحقيقي
التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص والصلوات
يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة وهو المقدر انها واجبة لله لا يجوز ان
يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا
مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله تعالى
لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقرر
بعض المتطببين في مسئلة افضل الانبياء قال ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب
ما حصل عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة
الله تعالى فانما المجرد ايصال النفع الى العبد واما الطسات فقد فسرت بالاقوال
الطسات ولعل يعسرها بما هو اعم اولى اعني الطسات من الافعال والاقوال
والاوصاف وطيب الاوصاف لكونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص
وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ باسم الله تعالى الذي هو السلام
كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيلك وقيل معناه السلامة
والنجاة لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك
كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وليس بخلوا بعض هذا من ضعف لانه
لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة على وقوله السلام علينا وعلى عباد
الله

الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب
الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وهو متطوع به من لسان العرب
ونصوصات الفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن تتبع ذلك وجده واستدلالنا
بهذا الحديث ذكر لفرد من افراد لا يحصى الجمع لا مثالها لا للاقتصار عليه
وانما خص العباد الصالحون لانه كلام ثناء وتعظيم وقوله عليه السلام ثم ليتخير
من المسئلة ما شاء دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة الا ان بعض
العلماء من اصحاب الشافعي استثنا بعض صور من الدعاء بفتح ما لو قال اللهم اعطني
امراة صفتها كذا وكذا واخذ يذكر اوصاف اعضائها واستدل بهذا الحديث
على عدم كون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد وامر عقيبه ان يتخير من المسئلة ما شاء ولم يعلمه
ذلك وفي هذا التعليم لا يوخر فيه بيان الواجب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللفظ
عليه من وجوه الاول كعب بن عجرة بن سالم بن عوف وقيل من بني الحرث
بن قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنين وخمسين بالمدينة فيما قيل
روى له الجماعة كلهم الثاني صيغة الامر في قوله قولوا ظاهره الوجوب

وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل تجب في العمر مرة وهو الأكثر وقيل تجب في كل مجلس وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية وليس في هذا الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة وقد تقدم الاستدلال على وجوبه في الصلوة بين المتفقهة بأن الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلوة وهو ضعيف جدا الآن قوله لا تجب في غير الصلوة بالإجماع إن أراد به أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا تجب واحد من المعينين أعني خارج الصلاة ومعين الصلاة وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع ∴ الثالث في وجوب الصلوة على الآل وهما عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه وقد يتمسك من قال بالوجوب بلفظة الأمر ∴ الرابع اختلفوا في الآل فاختار الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره أهل دينه عليه السلام قال الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ∴ الخامس اشتهر بين المتأخرين سؤال وهو أن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاة على إبرهيم والذي يقال فيه وجوه أحدها تشبه لأصل الصلوة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا ما اختاره والدي في قوله تعالى كتب عليكم الصيام شاهد على الذين من قبلكم أن المراد أصل الصيام لا عينه ووقته وليس هذا بالقوي ∴ السادس ان التشبيه وقع في الصلوة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه

وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على إبرهيم وعلى آل إبرهيم وفي هذا من السؤال ان غير الأنبيا لا يميز أن نبيا وقع به شبه وقوع ما لا يبغى وقوعه ∴ السابع ان المشبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على إبرهيم وآله أي المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا عليهم السلام هم آل إبرهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لآل الرسول عليه السلام مثل ما لآل إبرهيم الذين هم الانبياء هان ما تقرر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم يكون زايدا على الحاصل لإبرهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذلك هو أثنا عشر الرحمة والرضوان فمن صلى في حقه اكثر كان افضل ∴ الثامن ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على إبرهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالتشبه الى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد والاحصا فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلوة والفرد منها فالاشكال وارد قلت متى يرد الاشكال اذا كان الأمر للتكرار واذا ميزنا الأول ممنوعا والثاني مسلما والذي هذا الأمر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لإبرهيم عليه السلام ∴ التاسع لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية صلاة على إبرهيم عليه السلام المساواة او عدم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يثبت للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية لصلاة إبرهيم او زايدة عليها ∴ اما المساواة اذا كان ذلك فالمسؤل من الصلاة

اذا انضم الى الثابت المقرر للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار
على القدر المسؤل وصار كما في المثال اذا ملك انسان اربعة الاف درهم وملك
اخر الفين فسألنا ان يعطي صاحب الاربعة الف مثلما لذلك وهو الفان فاذا
حصل ذلك انضمت الالفان الى الاربعة الاف والمجموع ستة الاف وهو زايد على المسؤل
الذي هو الفان ٭ الوجه السادس من الكلام على الحديث قوله اللهم حميد يعني محمود
وورد بصيغة المبالغة اي مستحق لأنواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد
والمجد الشرف فيكون ذلك للتعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد ويحتمل ان
يكون حميد مبالغة من حامد ويكون ذلك للتعليل للصلوة المطلوبة فان المجد والشكر
يتقاربان فحميد قد يكون بمعنى شكور وذلك مناسب لزيادة الاء فضال والاعطا
لما يراد من الامور العظام وذلك المجد والشرف مناسب لهذا المعنى ظاهرة والزيادة
الزيادة والتماس الخير والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي
لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ذكر نحوه ح وفي الحديث اثبات عذاب القبر وهو متذكر مستفيض
في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وفتنة المحيا ما يتعرض
له الانسان مدة حيوته من امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان
يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون فتنة المحيا
على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فاما الشئ

يعطى حكمه في حالة الموت تشبيها بالموت ولا تعذر من الدنيا ويجوز ان يكون المراد
بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر كمثل
او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يعارض ان المقصود زوال
عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو يستعاذ بالله تعالى من شره
والحديث الذي ذكره مسلم فيه زيادة دون الدعوات ماموورا بها بعد التشهد
وقد ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور حيث امر بانما في كل صلوة وفي حقيقة بذلك
لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها او كلها امور ايمانية
عينية فتكررها على الاعيان تجعلها ملكة لها وفي لفظ لمسلم اذا فايده اخرى
وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها فانه قد يمكن التعبير عنها بغير
هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الامر ولكن الاولى قولها امر
به الرسول صلى الله عليه وسلم وذهبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعا في هذا المحل
ولتعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله عام في
التشهد الاول والاخير معا وقد اشتهر بين العقها استحباب التخفيف في
التشهد الاول وعدم استحباب الدعا بعده حتى شاح بعضهم في الصلاة على الآل
فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعا من غير قيد فلا بد من دليل
راجح وان كان نصا فلا بد من صحته والله اعلم الحديث الرابع ح
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعا اذعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا

اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم

يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
هذا الحديث يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل
فيها حيث لا يكره الدعاء في الامرين كان جائزا ولعل الاولى ان يكون في
احد موطنين اما السجود واما التشهد فانهما الموضعان اللذان امر فيهما بالدعاء
قال عليه الصلاة والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وقال في التشهد
وليتخير بعد ذلك من المسئلة ما شاء ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور الغاية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقوله الى طلحة يعني طلحا هو دليل على ان
الانسان لا يغفر له من ذنب ولا تقصير كما قال عليه الصلاة والسلام ولن يحصوا
وفي الحديث كلكم خطاء وخير الخطائين التوابين وانما اخذنا ذلك من حديث
الامر بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحاله فلو كان ثم حالة لا يكون فيها
ظلم ولا تقصير لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا نؤمر به وقوله ولا
يغفر الذنوب الا انت اقرار بوحدانيته الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الاقرار
كما قال الله تعالى علم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب وقد وقع في هذا الحديث امثال
لما اثنى الله تعالى عليه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفر الذنوب الا انت كقوله تعالى
ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان
يكون اشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله انت
والثاني وهو الاحسن ان يكون اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى
لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره وفي رحمة من عنده بهذا

التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الاسباب والاذلال بالاعمال
والاعتقاد كونها في حوزتنا موجبة للثواب وهو جاء عقليا والمغفرة الستر في
لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الاصوليين عن التشبيه
إما نفس الافعال التي يوصلها الله تعالى من الانعام والافضال الى العبد
وإما ارادة ايصال تلك الافعال الى العبد فعلى الاول من صفات الفعل وعلى
الثاني هو من صفات الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما
للكلام على جهة المقابلة لما قبله والغفور مقابل لقوله اغفر لي وقد وقعت
المقابلة هاهنا للاول بالاول والثاني بالثاني وقد تقع على خلاف ذلك
بان يراعى الترتيب فيجعل الاول للاخير وذلك على اختلاف المقاصد وطلب البقين
في الكلام ومما يحتاج اليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها والله اعلم

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي حديث
عائشة فيه مبادرة الرسول الى امتثال امر الله تعالى وملازمته لذلك وقوله
فسبح بحمد ربك فيه وجهان احدهما ان يكون المراد ان فسبح بنفس الحمد لما يتضمنه
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد بنسبة الافعال المحمود
عليها الى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشركاء والثاني ان يكون المراد فسبح متلبسا
بالحمد فتكون الباء الداخلة على الحال وهذا يترجح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبح وحمد

بقوله سبحانك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الأول يحمل بالحمد فقط وكان تسبيح
الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجيح المعنى الثاني وقوله وبحمدك
قيل معناه وبحمدك سبحت وهون المراد بالسبب هاهنا التوفيق والإعانة
على التسبيح واعتقاد معناه وهذا اما روي عن عايشة في الصحيح بحمد الله لا
بحمدك اي وفقني هذا بحمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاء
حسان سبب الحمد فيعبر عنها بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله واستغفره
بعد امتثال قوله تعالى فسبح بحمد ربك واما اللفظ الأخير فانه يقتضي الدعاء
في الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه يوخذ من هذا الحديث الجواز ومن
ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه
بتكثير الدعاء لاء شارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذي وقع في
الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس كثيرا في معارضة ما امر به في
السجود وفي حديث عايشة الاول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال
وعدم حصول الشرط حينيذ وقولك عايشة ما صلى صلاة بعد ان انزلت عليه
اذا جاء نصر الله يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الاولى التي في عقيب
نزول الآية من النزول الفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
يحتاج الى مدة أوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلوة الاولى وقول
عايشة في بعض الروايات يتاول القران قد تشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان
كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الآية يقال

فهاذا جاء وان لم يكن حاصلا فكيف يجوز القول امتثالا للأمر الوارد بذلك
ولم يوجد شرط الامر وجوابه ان المختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به
الامر فانه اذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط
كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على سبب الامتثال وقبل وقوع
الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عايشة يتاول القران ما يمضي ولا بد
ان يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على حكم الامتثال للمامور به حتى يكون
دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه ان يفعل باول القران وما دل عليه لفظ فقط
وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة مبتدأة وبعضه امتثالا للأمر
والله اعلم

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل
قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان
يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر ع اللام على هذا الحديث من وجوه
احدها قوله صلوة الليل مثنى مثنى اخذ به مالك رحمه الله فانه لا يزاد
في صلوة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ وصلاة الليل وقد ورد
حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان
المبتدا محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك
هو المقصود اذ هو بناء الزيادة فلو انحصرت جازت الزيادة لما انحصرت
صلوة الليل في المثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عايشة رضي الله عنها

الأتي وقد اخوبه الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض مصنفي اصحابه شرطين في ذلك وحاصل قوله انه متى تنفل بأزيد من ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فعلى هذا اذا اتنفل بعشر جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات لأنه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين واذا اتنفل بست مثلا جلس بعد الرابعة وبعد الخامسة ان شاء وبسبع فبعد السادسة والسابعة وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز وانما المجأ الى ذلك تمسكا بتوافل بالفرايض والفريضة الوتر هي صلوة المغرب وليس بين التشهدين الا ركعة واحدة والفرايض الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره ◦◦ الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه ما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على الركعتين فذلك يقتضي عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في التنفل بركعة فردة والمذهور في مذهب الشافعي خلافه جوازه وعلى حسبه منعه والاستدلال به لهذا الحديث القول ما تقدم وهو اولى من استدلال من استدل على ذلك بانه لو جاز الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف ◦◦ الوجه الثالث بعضي الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله يوتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشا من غير شفع لم يكن اتيانا بالسنة وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة ◦◦ الوجه الرابع

يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر والثاني ينتهي بصلاة الصبح ◦◦ الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الوتر فان يرى بوجوب كونه آخر صلاة الليل فالأمر قريب ولا أعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغة على الأمر الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز والاكثار جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وهي صيغة الامر ◦◦ الوجه السادس بعضي الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو اوتر ثم اراد التنفل فهل يشفع وتره بركعة اخرى ثم يصلي ما شاء وحمار للشافعية واد لم يشفعه بركعة ثم تنفل فهل يعيد الوتر اخيرا فيه قولان للمالكية فيمن صلى واحد من الفريقين ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها اما من قال انه يشفع وتره فمقول الحديث بعضي ان يكون اخر صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على أن لا يكون قبله وترا لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلزم عن ذلك ان يشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة واحدة وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان يتعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل ان وقع ذلك فاد الم يجتمع والحقيقة انهما وتران ولا وتران في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وهو محمول على الاستحباب كما أن الامر باصل الوتر

ذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب المكروه واما من قال بالاعادة فهو ايضا
مانع من تشفع الوتر الاول محافظة على قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة واعلم انه ربما يحتاج
هذه المسالة الى مقدمة اخرى وهو ان التنفل برهعة واحدة هل تشرع فعليك
بتأمله **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى
السحر • اختلفوا في ان الافضل تقديم الوتر في اول الليل او تاخيره الى اخره على
وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة رضي
الله عنها يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخير ولعل ذلك على حسب اختلاف
الحالات وطرق الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين
من يخاف ان لا يقوم والاول تاخيره افضل والثاني تقديمه افضل ولا شك انا
اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو ذلك كانت الصلوة فيه افضل من اوله لكن
اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة وهذه قاعدة
قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا ان عادم الماء يرجو وجوده في اخر
الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت اجزاء للفضيلة المحققة ام يوخره اجزاء
للوضوء فيه خلاف والمختار في مذهب الشافعي ان التقديم افضل فعليك بالنظر
في التنظير بين المسئلتين والموازنة بين الصورتين والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ح هذا كما قدمناه

يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل وتاويله بعض المالكية تاويل
لا يتبادر الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام لمكان الاتي في
اخر ركعة كان الاربع كانت الصلوة فيها قياما والاخيرة كانت جلوسا في
محل القيام ودليل لفظه على تاويل احاديث قدمنا هناك ان السلام منها
وقع بين كل ركعتين وهذا مخالفة للفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا
بعد الجلوس وذلك بنافيه قولها لا يجلس في شيء الا في اخرها فاعلم ان محط
النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
في دلالته على الحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه
الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل فتبقى دلالة الفعل على الجواز
عندنا اقوى لعمري يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة
فاذا جمعناها ونظرنا اخرها فما زاد عليه اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز
مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فقايل ان يقول يعمل بالدليل
المنع حيث لا معارض له من الفعل الا ان يصدر عن ذلك اجماع او قيام دليل على
الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث
مطلق الزيادة فها هنا يمكن امران احدهما ان تقول مقادير العبادات يغلب
عليها التعبد فلا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق
الزيادة • الثاني ان نقول المانع المتخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد
ولم يوجد ذلك في هذه الاحاديث والله اعلم **باب الذكر عقيب الصلاة**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس

معارضة بالاله اللفظ على الحصر والفعل على الجواز ع

من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ح فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلوة والتكبير بخصوصية من جملة الذكر قال الطبري فيه الاخبار بانه عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد صلوته ويكبر من خلفه قال غيره ولم نجد من الفقهاء من قال هذا الا ما ذكره ابن حبيب الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو قديم من شان الناس وعن مالك انه محدث وقد يوخذ منه تاخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف لعلم بانقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بسماع التسليم وقد يوخذ منه انه لم يكن ثم مسمع جهير الصوت يبلغ السلام بجماعة صوته **الحديث الثاني** عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال املا علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد ذلك على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات ح فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوة وذلك مستعمل لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار يرد كثيرا مع خفة الاذكار على اللسان

وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولاتها فان كثيرها راجعة الى الاشياء المادي هو اشرف الاشياء والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد ها هنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع مضمنا معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه جلس منك قريبا او قليلا بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع وفي امر معاوية بذلك المبادرة الى امتثال الشرع واشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبة واجرا مجرى المسموع والعمل باللحظ في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد لا تحصى كما قررناه فيما تقدم وقوله عن قيل وقال الاشهر فيه بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا النهي لا بد من تقييده بالحثه التي لا يومن معها وقوع الخطل والخطاء والتسبب الى وقوع المفاسد من غير بقين والاخبار بالامور الباطلة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون امرا ما من حدث بكل ما سمع واما اضاعة المال حقيقته المنع عليها بذله في غير دينه او دنياه وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بذله وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى والمتسع من حيث هو كثرة وقد قالوا لا سرف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا

خلاف والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه يقوم
به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح وظاهر القران يمنع من ذلك والا
شهر في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الاء نفاق في غير معصية وقد نوع
فيه واما كثرة السؤال فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الامور
العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي لا تدعوا الحاجة اليها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال شيا لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سئل عن الرجل يجد مع امراته
رجلا فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي حديث معوية نهى عن الاغلوطات
وهي شداد المسايل وصعابها وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثيرا منه
من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعوا اليه الوجه
الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سوال المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس
ولا شك ان بعض سوال الناس المال ممنوع وذلك حيث يكون الاء عطاء بنا على
ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السايل مخبرا عن امر هو كاذب فيه وقد
جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما روي انه مات رجل من اهل
الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان وانما كان ذلك والله
اعلم لانهم كانوا فقراء مجردين ياخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم
وظهر ان معه هذين الدينارين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي
رحمه الله جواز السوال فاذا قيل بذلك فيبقى النظر في تخصيص المنع بالكثرة
فانه ان كانت الصورة تقتضي المنع فالسوال ممنوع كثيره وقليله وان لم تقتض المنع

الصوره

والعشرة مرجح العلم

فليس السوال مع انه لا على السوال من غير حاجة

فينبغي حمل هذا النهي عن الكراهية لا الكثيرة اشد وتكون هي المخصوصة بالنهي
ويبين من هذا ان مرتبة السوال مطلقا حيث لا يحرم فينبغي ان يجعل قوله كثرة السوال على
الوجه الاول المتعلق بالمسايل الدينيه او يجعل النهي الا على المرتبة الاشديه
من الكراهة وتخصيص العتوق بالامهات مع امتناعه في الآباء ايضا لاجل
شدة حقوقهن ورجحان الامر بالبر بهن بالنسبة الى الآباء وهذا من تخصيص
الشي بالذكر لاظهارها وعظمه في النفع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان ماموراً به
وقد يراعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى فخص الادنى بالذكر
وذلك بحسب اختلاف المقصود وواد البنات عبارة عن دفنهن مع الحياة
وهذا التخصيص بالذكر لانه كان هو الواقع فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص
بالبنات ومنع وهات راجع الى السوال مع ضميمة النهي عن المنع وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يومر بالاء عطاء وعن السوال
حيث يمنع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الآخر والثاني
ان يجتمعا في صورة واحدة ولا تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب ان لا يسال
ووظيفة المعطي ان لا يمنع ان وقع السوال وهذا لا بد من ان يستثنا منه
ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمتنع على المعطي اعطاوه لكونه
يكون معينا على الاء ثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على السوال والله اعلم

الحديث الثالث

عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى

والمقيم المقيم فقال وماذاك قالوا نصلي ونصوم ونتصدق
ولا نتصدق ونعتق ولا نعتق فقال النبي صلى الله عليه افلا اعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قال سمي فحدثت اهلي بعض هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله
ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتكبر الله ثلثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت
له ذلك فقال له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثا
وثلثين ع الحديث يتعلق به المسئلة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير
الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول ما يعضي بفضيلة الاغنياء
بسبب القربات المتعلقة بالمال وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يرد عليهم
ما يعوم مقام تلك الزيادة فلما قالها الاغنياء ساووهم فيها وبقي معهم رجحان
قربات المال فعلم عليه السلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فظاهر القرب من النص
انه فضل الاغنياء بزيادة القربات المالية وبعض الناس تأول قوله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء بتاويل مستكره يخرجه عما ذكرناه من الظاهر وهو الذي يقتضيه
الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل
ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة
ما هو فيه واذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل فان

فسر بزيادة الثواب فالقياس بعضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان
كان الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس والذي يحصل من التطهير للنفس
للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى
ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب
النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى فان افضل بمعنى الشرف
وقوله ذهب اهل الدثور هو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان
يراد به السبق المعنوي وهو السبق في الفضيلة وقوله من بعدكم اي من بعدكم
في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان تراد القبلية الزمانية والبعدية
الزمانية ولعل الاول اقرب الى السياق فان سؤالهم كان عن غير الفضيلة وتقدم
الاغنياء فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار
على فضيلة المال وعلى ان تلك الفضيلة للاغنياء مشروطة بان لا يفعلوا هذا
الفعل الذي امر به الفقراء وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يمكن
ان يكون فرادى اي كل كلمة على حدة ولو فعل ذلك لجاز وحصل به المقصود
ولكن بين في هذه الرواية انه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة واذا كان كذلك
يحصل في كل فرد من هذا العدد والله اعلم

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ع الخميصة كساء مربع له اعلام والانبجانية
كساء غليظ ع فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم ودليل

على أن اشتغال الفخر يسير غير قادح في الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع في
الصلاة والاقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على ميادرة
الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلوة ونفي ما يحدس فيها حيث اخرج الخميصة
واستبدل بها غيرها مما لا يشغل وهذا ماخوذ من قوله فنظر اليها نظرة وبعثه
الى ابي جهم بالخميصة لا يلزم منه ان يستعملها في الصلوة كما جاء في حلة عطارد
وقوله عليه السلام لعمر انى لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقهاء
هذا الحكم كراهة كل ما يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش والصنايع المستطرفة
فان الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشغال عن الصلوة وزاد بعض المالكية
في هذا الكراهة غرس الاشجار في المساجد والابنية بفتح الهمزة وضمها وذلك سهل
الباء وكذلك اليا تخفف وتشدد وقيل انها الحاس غير علم فان كان فيه علم
فهو خميصة وفيه دليل على قبول الهدية من الاصحاب والاء رسال اليه والطلب
لها ممن يظن به السرور بذلك او المسامحة **باب الجمع بين الصلاتين**
في السفر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع في السفر بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب
والعشاء ع هذا اللفظ في الحديث ليس في باب مسلم وانما هو في باب البخاري
واما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه
فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة لكن ابو حنيفة رحمه الله
يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة وتكون العلة فيه النسك لا السفر وهذا
يقال لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر واهل هذا المذهب يؤولون الاحاديث

التي وردت بالجمع على ان المراد تاخير الصلوة الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
في اول وقتها وقد قسم بعض الفقها الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة واراد بجمع
المقارنة ان يكون الشيئان في وقت واحد كالاكل والكلام والقيام مثلا
فانهما يقعان في وقت واحد واراد بجمع المواصلة ان يقع احدهما عقيب الاخر
وقصد ابطال تاويل اصحاب ابي حنيفة بما ذكرناه لان جمع المقارنة لا يمكن
في الصلاتين اذ لا يقعان في حالة واحدة وابطل جمع المواصلة ايضا وقصد بذلك
ابطال التاويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من التقسيم وعندي انه لا يبعد ان
يتنزل على الثاني اذا وقع التحريم في الوقت او وقعت المسامحة بالزمن اليسير
بين الصلاتين اذا وقع فاصلا لان بعض الروايات في الاحاديث الحرش لا يحتمل لفظها هذا
التاويل الا على بعد جيد ولا يحتمل اصلا فاما ما لا يحتمل فاذا كان صحيحا في
سنده فينقطع العذر واما ما يبعد تاويله فيحاج الى ان يكون الدليل المعارض
له اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي في الباب ليس بعد ان تاويله
كل البعد بما ذكر من التاويل واما ظاهره فان ثبت ان الجمع حقيقة لا تتناول
صورة التاويل فالحجة به قايمة حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك
التاويل من هذا الظاهر والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولو لا ورد
فيه من الاحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره
لان الاصل عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلوة في وقتها المحدود لها
وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة الاعتبار فلم نمنع الجواز
الغاؤها لان اذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به اولى لقيام دليل اخر

على الجواز في غير هذه الصورة اعني السير وقيام ذلك الدليل يدل على الغاء اعتبار
هذا الوصف ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث لأن
دلالة ذلك على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح وقوله ولذلك المغرب
والعشاء يريد في الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو بناء على ظهر سير
وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف أن الجمع
ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب مما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ومن هاهنا ينشأ نظر الفقهاء سيس
في مسئلة الجمع فأصحاب ابي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممنوع اتفاقا
ويحتاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتراك
الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما مطلقا او في حالة وغيرهم يقيس
الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الاجماع ويحتاج الى الغاء الوصف الجامع
وهو اقامة النسك والله اعلم

باب قصر الصلوة في السفر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث ولفظ
رواية مسلم أكثر وأزيد وليعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبة على
القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد أوجب القصر والفعل المجرد
لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذا الدوام الراجح فيؤخذ منه وما ورد
مشكوك فيه فيترك وقد خرج قول الشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على
قوله ان الصوم افضل والصحيح أن القصر افضل اما اولا فلمواظبة الرسول
فلمواظبته

صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فان الاول يبرئ الذمة
من الواجب بخلاف الثاني وكان عمر رضي الله عنه لا يرى التنفل في السفر وقال لو
كنت متنفلا لأتممت فقوله لا يزيد يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض
ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني أولى لما ورد في احاديث عن
ابن عمر يقتضي سياقها أنه اراد ذلك ويمكن أن يراد العموم فيدخل فيه هذا
اعني النافلة في السفر تبعا لا قصدا وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان مع أن الحجة
قائمة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم للتبيين والله اعلم ان ذلك معمول به عند الائمة
لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطاه

باب الجمعة

عن سهل بن سعد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو
على المنبر ثم رفع فنزل القهقرا حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته
ثم اقبل على الناس فقال يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى ع ابو العباس
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري وبنو ساعدة من الأنصار متفق
عليه على اخراج حديثه مات سنة احدى وتسعين وهو من مايد سنة وهو آخر
من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز صلوة الامام
على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم وقد بين ذلك في لفظ الحديث فأما من غير
هذا القصد فقد قيل بكراهته وزاد اصحاب مالك فقالوا إن قصد التكبر بطلت
صلاته ومن اراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله

والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر تقضي المناسبة اعتباره وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة لدفع إشغال من حد العمل الكثير من العمل بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث درجات والصلوة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان يقع ما أوقعه من الفعل على الارض بعد ثلث خطوات فأكثر واقله ثلاث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعا عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الاداء بطال او ينازع في كون هذه الصلوة فوق الدرجة العليا وفيه دليل على جواز اقامة الصلوة او الجماعة لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الاخيرة قد توهم أنه نزل في الرجوع وربما يقوي هذا اقتضاء الفاء للتعقيب لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها أوجب لانها نص ودلالة الفاء على التعقيب ظاهر والمصير الى الاول اوجب والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب في حديث آخر وقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون وقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد وما يقال حقك واجب علي وهذا التاويل الثاني اضعف من الاول وانما نصير اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر واقوى مما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سند هذه الاحاديث وان كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب اصحاب الحديث وربما احتمل ايضا تاويلا مستكرها بعيدا لبعد تاويل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلايل الوجوب فلا تقوى دلالة على عدم الوجوب لقوة دلايل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكى عنه انه يرى الوجوب ولم يره ذلك اصحابه على ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الاداء بتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعد الظاهري ابعادا مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفاه عنده تعلقا باداء اضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لاذالة الروايح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا متقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد كنا قررنا في مثل هذا قاعدة وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل التعبد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهري ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا يتناول تعليقه

هذه الاحاديث الى بدل ع

بهذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذا الحديث على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بهذه الاحاديث من غير اباء بطال لما استدل به **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين ح اختلف العلما فيمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية أم لا فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما مستونتين في زمن طويل من باب الاولى ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه وقد ذكر وا فيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن مشهورها ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني على ما ورد به مصرحا به في رواية اخرى وانما خص بذلك على ما اشاروا اليه لانه كان فقيرا فاراد قيامه ليتصدق عليه الحيوب فيتصدق عليه وربما يتأيد هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل ثم يعد الحمل عليه

اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب

مع صيغة العموم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل وقد تاولوا هذا العموم بتاويل مستكره واقوى من هذا العذر ما ورد انه صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع متيقنا فيثبت الركوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة الى فيها العموم **الحديث الرابع** عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قايم يفصل بينهما بجلوس ح الخطبتان واجبتان عند الجمهور من العلما فانه استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ففي ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلا تحت هيئة الصلاة فانه ان لم يكن كذلك فانما استدل لها بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو منقول اصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابراده والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ح يقال لغا يلغو ولغا يلغى واللغو واللغا قيل هو رديء الكلام وما لا خير فيه وقد يطلق على الخيبة ايضا والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين وفيمن عداهم فولان هذه الطريقة المختارة عندنا واختلف العلما في انصات من لا يسمع الخطبة وقد استدل بهذا الحديث على انصاته ولونه علته بكون الامام يخطب

وهذا عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه واستدل به المالكية ايضا على عدم
تحية المسجد من حيث ان الامر بالاء نصات امر معروف واصله الوجوب فاذا منع
مع قلة زمانه وقلة اشتغاله فلان تمنع الرقعات مع كونها سنة وطول الاشتغال
وطول الزمان بها اولى وهذا قد تقدم

الحديث السادس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر الكلام عليه من وجوه الاول اختلف الفقها في ان الافضل التبكير الى الجمعة او التهجير فاختار الشافعي التبكير واختار مالك التهجير واستدل للتبكير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الاجزاء الزمانية الى ان يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يحاجون الى الاعتذار عنه وذلك من وجوه احدها قد ينازع في ان هذه الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تتعلق بحساب ومراجعة لا لات تدل عليه لم تجر عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتباره مثله حواله لا شك فيها وان ثبت ذلك بدليل لجوز واني لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب ولا بد لهم من دليل يؤيد التاويل على هذا التقدير وسنذكر منه شيئ الوجه الثاني هذا الحديث من قوله من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال فيحافظوا على حقيقة راح ويجوزوا في لفظ الساعة ان ثبت انها حقيقة في

الجزء من اثني عشر واعترض عليهم في هذا بان لفظة راح تحتمل ان يراد بها مجرد
السير في اي وقت كان هذا اول مالك قوله فاسعوا على مجرد السير لا على الشد
والسرعة هذا معنى قوله وليس هذا التاويل ببعيد في الاستعمال الوجه الثالث
قوله في بعض الروايات والمهجر كالمهدي بدنة والتهجير انما يكون في الهاجرة ومن
خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر واعترض على هذا
بان الهجر من هجر المنزل وتركه اي في اي وقت كان وهذا بعيد الوجه الرابع بعض
الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملئكة الصحف لاستماع
الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة وهذا الاشكال انما ينشا
اذا جعلنا الساعة هي الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل
السابقين فلا يلزم هذا الاشكال الوجه الخامس بعضي ان تتساوى مراتب
الباين في كل ساعة فلمن اتى في الاولى كانما قرب بدنة ولمن اتى في
الثانية كانما قرب بقرة مع ان الدليل بعضي ان السابق لا يساويه اللاحق
وقد جا في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت
يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا انه يرد على المذهب
الاخير انا اذا اخرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم فيه الحال
الى خمس مراتب بل بعضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق والاتيان
الى الجمعة وذلك يتاتا منه مراتب كثيرة جدا فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد
لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال
فان قلت المرد يجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة اجزا ويكون ذلك مرادا

قلت لا يضر ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع لا يفوت الى ما تقرر من تقسيم الساعات
الى اثنى عشر اولى واذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة
لم يعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعملة الجمهور وانما يندفع بها
لو ثبت ذلك الاء شكال الذي مضى من الحراج ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة
ولا حضور الملكية لاستماع الذكر. الثاني القايلون بان الهجير افضل لا
يقولون بذلك على هذه القسمة فان القايل قايلان قايل يقول بتوزيع منازل
السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء الخمسة وقايل يقول بتقسيم الاجزاء الى الزوال
والقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل
وان كان قد قال به قايل فالتحقيق بالوجه الاول. الوجه الثاني من الكلام على الحديث
ان بعضهم ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي
بقرة الى اخره فيدل على ان هذا التقريب هو الهدي وينشأ من هذا ان اسم الهدي
هل ينطلق على مثل هذا وان لم يلتزم هديا هل يهيه مثل هذا ام لا وقد قال بعض
اصحاب الشافعي وهذا اقرب الى ان يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه الهدي من
ان يؤخذ من هذا الحديث ولما كان ذلك يفسر هذا ويبين المراد منه ذكرناهما
الوجه الثالث لفظ البدنة في الحديث ظاهرها انها منطلقة على الابل مخصوصة بها
لانها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الاء طلاق وقسيم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا
وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب
نقله بعض الفقهاء وبنى على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل
لفظا ولا نية وكانت الابل موجودة فهل تتعين فيه وحمل للشافعية احدهما

التعيين لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه فلا يعدل عنه والثاني
انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها
والاول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة
الحديث السابع عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي لفظ كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء ح وقت الجمعة
عند جمهور العلماء وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال وعن احمد واسحق جوازها قبله
وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقع بعد الزوال والصلاة مع ذوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذلك يقضي زمانا يمتد فيه
الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل به وربما اقتضى ذلك
ان يكون واقعة قبل الزوال او خطبتاها او بعضهما والحديث الثاني من هذا البين
انه بعد الزوال وقوله ليس للحيطان ظل نستظل به لا ينفي اصل الظل بل ينفي ظلا
يستظلون به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولم نجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما وانما كان يقضي ذلك ما تهيأ لو كان نفي الظل
على ان اهل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فاذا غاية
الارتفاع يكون تسعة وثمانون دقيقة فلا شامت الشمس الرؤوس واذا لم شامت الرؤوس
لم يكن ظل القايم تحته حقيقة بل لا بد له من ظل فامتنع ان يكون المراد نفي اصل
الظل فالمراد ظل يمكن ابدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا
شيء من خطبتها قبل الزوال وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المفتوحة اي نقيم

الجمعة وأيهم الذي قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فان أطلق على مطلق الظل
فمجاز لأنه من فاء يفيء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال **الحديث الثامن**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ح فيه دليل على استحباب قراءتهما في الركعتين
في هذا المحل وهو ما لك للامام قراءة السجدة في صلوة الفرض خشية التخليط على المأمومين
وخص بعض اصحابنا الظاهرية بصلاة السر وعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث وفي
المواظبة على ذلك دائما اشتراخ وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض
في هذه الصلوة ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة فالذي ينبغي ان يقال
اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث واذا انتهى الحال الى ان يقع هذه المفسدة
فينبغي أن تترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك حينئذ دائما اقتضاء قويا لا سيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا
الاعتقاد الفاسد والله اعلم **باب العيدين** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل
الذي يقطع العذر ويغني عن اخبار الآحاد وان كان هذا الحديث من آحاد ما يدل
عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين
اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورا شايعا بخلاف
المشركين وقيل انهما يتعان شكرا على ما انعم الله به على العباد من ادآء العبادات
التي هي في وقتها فعيد الفطر شكرا لله تعالى على اتمام صوم رمضان وعيد الاضحى

شكرا على العبادات الواقعة في العشر واعظمها اقامة وظيفة الحج وقد ثبت ايضا
ان الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بني
امية غيروا ذلك وجميع ما له خطبة من الصلوات والصلاة مقدمة فيه الا الجمعة
وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة
الجمعة فرض عين باتيانها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في
اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم
الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد والثاني ان
صلاة الجمعة هي صلوة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرايط منها الخطبتان والشرط
لا يتأخر وتتعذر مقارنة هذا الشرط المشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه
وليس هذا المعنى في صلوة العيد اذ ليست مقصورة في شيء اخر بشرط حتى يلزم
ذلك الشرط **الحديث الثاني** عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة ابن نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي وتغديت قبل اتاتي
الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول
ما تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الى الصلاة فقال شاتك شاة
لحم فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي احب الي من شاتين افتجزئ عني قال
نعم ولن تجزي عن احد بعدك ح البراء بن عازب بن الحرث بن عدي ابو عمارة
وقيل ابو عمرة انصاري اوسي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير

واصلب

للمع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات